التمهيد

لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

تأليف
الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمري القرطبي
(368 - 463 هـ)

الجزء الثاني

تقديم

الحمد لله الحميد المجيد، المنعم بالإسلام والتوحيد والصلاة والسلام على القائل "تركت فيكم كتاب الله وسنتي لن تضلوا ما تمسكتم بهما" وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجهما

أما بعد فإليك يا حماة الإسلام وملاذ المسلمين، ويا من تمسك بحبل الله المتين، واهتدى بهدي جده المصطفى الأمين، وتقلد بمشيئة الله ورعايته أمارة المؤمنين، أقدم الجزء الثاني من كتاب التمهيد، لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مواصلة عملي بحول الله في بعث التراث الإسلامي المجيد، تلبية لرغبة سيدنا ومولانا جلالة الحسن الثاني حقق الله له كامل الأماني، وحفظه بما حفظ به القرآن والسبع المثاني.

مولاي إنني أعتز بالمساهمة في أيامكم السامية، وبخدمة الإسلام والمسلمين في رحابكم العالية، وسأبذل كل المجهود في هذا الميدان، متشرفا بالمشاركة في نشر العلم والعرفان، داعيا الله سبحانه أن يجعل عهدكم غرة في جبين الزمان.

فإذا ما كنت سعيد الحظ برضى جلالتكم، فالله يعلم أني لم آل جهدا في توفير أسباب البحث والتنقيب، والأخذ والرد والتمحيص والتعقيب، حتى تهيأت بإرادة الله جميع الأعمال لإبراز هذا الجزء في حلة البهاء والجمال، وإن اللجنة التي بقسم الشؤون الإسلامية من خدام سيدنا الأكفاء، ومن خيرة الفقهاء والعلماء، قد قاموا بمهمتهم خير قيام، بكل عناية وجد واهتمام، وسيواصلون العمل تماما بدءوا به

في باقي الأجزاء حتى يكتمل النور ببدر التمام، وينتشر كتاب التمهيد في جميع ربوع الإسلام.

مولاي أعلى الله في سماء العز كعبها، وأحيى بالكتاب والسنة شعبها، وأقر بسيدي ومولاي ولي عهدها وإخوته عينها، وبلغنا فيه وفي أسرتك الجليلة ما يثلج صدرها.

والسلام على المقام العالي بالله ورحمة الله تعالى وبركاته

أحمد بركاش

تصدير

الحمد لله ولي التوفيق ، الملهم الى معالم التحقيق ، والصلاة والسلام على الرسول الاعظم ، الهادي الى أقوم طريق ، وعلى آله واصحابه والتابعين ، ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين .

*

وبعد ، فانه منذ أن تم ، بحمد الله، وحسن توفيقه ، تحقيق وطبع الجزء الاول من كتاب ((التمهيد لما فى الموطأ من المعاني والأسانيد)) للامام الحافظ ابي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الاندلسي ، ونفوس العلماء فى المغرب والمشرق ، متطلعة فى شوق كبير الى ظهور ما بقي منه من الاجزاء .

ورغبة فى الوفاء بالوعد المقطوع بذلك ، فى أقرب الآجال الممكنة ، فان معالي وزير عموم الأوقاف والشؤون الاسلامية السيد الحاج أحمد بركاش ، لم يهدأ له بال ، ولم يسترح له خاطر ، حتى وفر لهذه الغاية النبيلة ، جميع الظروف والعناصر اللازمة .

وهكذا تضع الوزارة اليوم بين أيدي السادة العلماء ، والمهتمين بالدراسات الاسلامية ، فى العالم الاسلامي باجمعه ، وفى كل مكان ، الجزء الثاني من هذاالكتاب، مجددة العزم على مواصلة العمل فيه ، الى أن يتم اخراجه كاملا ، جزءا فى اثر جزء، ان شاء الله .

*

يبتدىء الجزء الثاني من كتاب ((التمهيد)) بحرف ((الثاء المثلثة)) وينتهي بحرف ((الدال المهملة)) مع ادخال الغاية .

ويشتمل على واحد وثلاثين حديثا ، رواها الامام مالك رحمه الله ورضي عنه ، عن شيوخه المذكورين فيه .

والله وحده يعلم ، كم بذلت من جهود متواصلة ، فى تحقيق هذا الجزء من الكتاب ، وتحرير هوامشه ، واعداده للطبع ، وتصحيحه .

فلقد كلفنا تحقيق النص ، مع ما يقتضيه ذلك من مقابلة نسخ الكتاب الخطية أو المصورة ، الموجودة بين ايدينا ، والوقوف عند مواطن الخلاف بينها ، ومواطن الزيادة أو النقص او البتر ، وامعان النظر فى كل ذلك امعانا كبيرا ، والرجوع الى المراجع التي اثبتنا بعضها فى آخر هذا المجلد ، كلفنا كل ذلك وقتا طويلا ، وجهودا مضنية متواصلة ، تحملناها فى صبر واحتساب ، قياما بالواجب من جهة ، واجتهادا مخلصا صادقا فى تادية الامانة المنوطة بنا من جهة اخرى .

هذا ، وان المنهج الذي اتبعناه فى تحقيق هذا الجزء من كتاب ((التمهيد)) هو نفس المنهج الذي اتبع من قبل ، فى تحقيق الجزء الاول منه ، وقد عمدنا هنا أيضا الى ما يلي :

1) عدم الاكثار من التعاليق والشروح ، لقيام المؤلف بذلك خير قيام .
2) الاكتفاء بذكر تراجم اهم الرواة ، مع سلوك سبيل الاختصار فى ذلك .
3) اثبات الفروق اسفل الصفحات ، مفصولا بينها وبين المتن بخط ، وبينها وبين التراجم بخط آخر .

ولم نر موجبا ة ونحن نعمل فى هذا الجزء ، الى الاشارة الى ارقام صفحات المراجع التي اعتمدنا عليها فى تخريج تراجم بعض الرجال ، وذلك للسببين التاليين :

أولا — أن هذه المراجع مرتبة ترتيبا ابجديا ، بحيث يسهل الرجوع اليها على كل من اراد ذلك ، دون افتقار الى معرفة مسبقة بارقام الصفحات .

ثانيا — ان ارقام الصفحات تختلف باختلاف الطبعات المتعددة للكتاب الواحد .

كذلك ، فاننا لم نثبت فى الطرة ارقام صفحات النسخة التي اعتمدناها أصلا ، والتي يعبر عنها عادة بالنسخة الأم ، وقد جرى بعض المحققين على التزام ذلك ، وجرى بعضهم الآخر على عدم التزامه .

*

اما أصول الكتاب الخطية أو المصورة التي اعتمدنا عليها فى تحقيق النص واخراجه ، فهي ثلاثة :

نسخة مصورة منقولة عن نسخة موجودة بمكتبة اسطنبول ، ونرمز اليها فى الهوامش بحرف (أ) .

نسخة مصورة منقولة عن نسخة باحدى المكتبات بالعراق ، ونرمز اليهـا فى الهوامش بحرف (ج) .

نسخة خطية موجودة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 13 ج ، ونرمز اليها فى الهوامش بحرف (ب) .



ومع كل ما بذلناه من جهود مضنية فى تحقيق هذا الجزء ، فاننا لا ندعي الكمال لعملنا فيه ، واننا لنرحب غاية الترحيب ، بكل ما يمكن ان يصل الينا بشانه مـن السادة العلماء ، من ملاحظات او توجيهات ، نرجو ان نستنير بها فى تحقيق الاجزاء الباقية ، واعدادها للطبع .



واخيرا نسال الله العلي القدير ، ان يلهمنا جميعا سبيل الصواب ، وان يوفقنا جميعا لما فيه رضاه .

هيأة من العلماء
العاملين بوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية

بسم الله الرحمان الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

باب الثاء

ثور بن زيد الديلى ، هو من أهل المدينة صدوق ، روى عنه مالك بن أنس وسليمان بن بلال وأبو أويس (ب) والدراودرى . لم يتهمه أحد بالكذب ، وكان ينسب الى رأى الخوارج (781) والقول بالقدر (782) ، ولم يكن يدعو الى شىء من ذلك . قال أحمد بـــن حنبل : هو صالح الحديث ، وقد روى عنه مالك

قـــال أبـــو عمـــر :

كانه يقول حسبك برواية مالك عنه ، وتوفى (ج) ثور بن زيد هذا سنة خمس وثلاثين ومائة لا يختلفون فى ذلك وذكر (د) الحسن بن على الحلوانىعن على بن المدينى ، قال: كان يحيى بن سعيد يأبىالا أن يوثق ثور بن زيد ، وقال : انما كان رأيه ، واما الحديث فانه ثقـــة .

ا) ب : بـــاب ثـــا

ب) ابـــو اويـــس : ا ــ : ب

ج) وتوفـــى (ا) : توفـــي : ب

د) وذكـــر : ا ، ذكـــر : ب

---

781) بعد معركة صفين وقبول علي التحكيم خالفه جماعة من اتباعـــه وخرجوا من صفوفه فسموا الخوارج ـــ « الملل والنحل لابـــن حزم » .

782) القدرية : القائلون بالقدر بمعنى القدرة اي قدرة الانسان علـــى اكتساب اعماله ، وهم منكرون للقضاء والقدر وأول من قال بالقدر معبد الجهني .. « الملل والنحل لابن حزم »

قـــال أبـــو عمــــــر :

لمالك عنه فى الموطا من حديث النبى صلى الله عليه وسلـــم ، أربعة أحاديث ، أحدها مسند متصل والثلاثة منقطعة ، يشركه فى أحد الثلاثة حميد بن قيس، قال البخارى، سمع ثور ابن زيد الديلى المدنى ، من عكرمة ، وابى الغيث .

قـــال أبـــو عمـــر :

أبو الغيث ، مولى ابن مطيع ، يسمى سالما ، وهو مولى عبـــد الله بن مطيع بن الاسود ، القرشى ، العدوى ، أحد بنى عدى بن كعـــب .

(حديث أول لثور بن زيد مسند)

مالك ، عن ثور بن زيد الديلى ، عن أبى الغيث سالم مولى ابن مطيع ، عن أبى هريرة ، أنه قال : **(خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عام خيبر ، فلم نغنم (ا) ذهبا ولا ورقا ، الا الاموال الثياب (ب) والمتاع ، قال : فاهدى رفاعة بن زيد (783) ، لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، غلاما أسود ، يقال له مدعم ، فوجه رسول الله صلى الله عليه ، الى وادى القرى ، حتى اذا كانوا بوادى القرى ، بينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه ، اذ جاءه سهم عائر (ج) ، فاصابه فقتله ، فقال الناس هنيئا له الجنة ، فقال رسول الله ، كلا والذى نفسى بيده ، ان الشملة التى أخذ يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم ، لتشتعل عليه نارا ، قال فلما سمع الناس ذلك ، جاء رجل بشراك أو شراكين الى رسول الله صلى الله عليه ، فقال رسول الله : شراك أو شراكان من نار ،)**

ا) فلم تغنم : ا ، فلم يغنم : ب

ب) الثياب : ا ، والثياب : ب

ج) عائر في النسختين وهو كذلك فى أصل الحديث اي لايدري من رمى به

---

783) رفاعة بن زيد بن وهب الجذامي قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هدنة الحديبية فاسلم وحسن اسلامه وأهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما . « الاصابة » .

هكذا قال يحيى ، خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه ، عام خيبر ، وتابعه على ذلك عن مالك قوم ، منهم الشافعى ؛ وابن القاسم والقعنبى (784)، وقال جماعة من الرواة عن مالك فى هذا الحديث، خرجنا مع رسول الله، عام حنين، والله أعلم بالصواب، وقال يحيى الا الاموال ، الثياب والمتاع ، وتابعه قوم ، وقال ابن القاسم الا الاموال والثياب والمتاع .. وكذلك قال الشافعى، وقال القعنبى ، فلم نغنم ذهبا ولا ورقا الا الثياب والمتاع والاموال ، وروى هذا الحديث أبو اسحاق الفزارى (785) ، عن مالك ، قال : حدثنى ثور بن زيد ، قال : حدثنى سالم مولى ابن مطيع ، انه سمع أبا هريرة ، يقول : افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة انما غنمنا الابل والبقر والمتاع والحوائط ، فجود أبو اسحاق مع جلالته اسناد هذا الحديث ، بسماع بعضهم من بعض، وقضى بانها خيبر لا حنين ورفع الاشكال .

ففى هذا الحديث ان بعض العرب وهى دوس لا تسمى العين مالا ، وانما الاموال عندهم ، الثياب والمتاع والعروض ، وعند غيرهم المال الصامت من الذهب والورق ، وذكر ابن الانبارى عن أحمد بن يحيى النحوى ، قال : ما قصر عن بلوغ ما (ا) يجب فيه الزكاة من الذهب والورق والماشية فليس بمال ، وأنشد .

ا) يجب : ا ، تجب : ب

---

784) القعنبي : عبد الله بن مسلمة بن قعنب شيخ الاسلام القعنبى المدني نزيل البصرة ثم مكة ولد بعد الثلاثين ومائة .
سمع ابن حميد وابن ابي ذئب وسلمة بن وردان ومالك بن انس وشعبة مات فى المحرم عام 221 هـ « تذكرة الحفاظ » .

785) ابو اسحاق الفزاري : ابراهيم بن محمد بن الحارث بن اسماء الكوفى — توفى سنة 185 وقيل سنة 186 هـ « تذكرة الحفاظ » .

والله ما بلغت بى (ا) قط ماشية   حد الزكاة ولا ابل ولا مال

قال وأنشد (ب) أحمد بن يحيى أيضا :

ملأت يدى من الدنيا مـــرارا   فما طمع العواذل فى اقتصــادى
ولا وجبت على زكــاة مــال   وهل تجب الزكاة على جــواد

وهذان البيتان أنشدهما الزبير بن بكار ، عن محمد بن عيسى لفليح بن اسماعيل .

قـــال ابـــو عمـــر :

المعروف من كلام العرب أن كل ما تمول وتملك فهو مال ، ألا ترى الى قول أبى قتادة السلمى فابتعت ، يعنى بسلب القتيل الذى قتلته يوم حنين ، مخرفا (786) فى بنى سلمة ، فانه لاول مــال تأثلته فى الاسلام (ج) ، وقال الله عز وجل ، (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) واجمعوا ان العين مما تؤخذ منه الصدقة ، وان الثياب والمتاع لا يؤخذ منها الصدقة (د) ، الا فى قول من رأى زكاة العروض للمدير التاجر ، نض له فى عامه شىء من العين ، أو لم ينض ، وقال صلى الله عليه وسلم ،(**يقول ابن آدم مالى مالى ، وانما له من ماله ما أكل فافنى أو تصدق فامضى ، أو لبس فأبلى)** ، وهذا أبين من أن يحتاج فيه الى استشهاد (هـ) ، فمن حلف بصدقة ماله ، فذلك على كل نوع من ماله ، سواء كان مما تجب فيه الزكاة ، أو لم يكن ، الا أن ينوى شيئا بعينه ، فيكون على ما نــوى ، ولا معنى لقول من قال : ان ذلك على أموال الزكوات لان العلم محيط ،

ا) بلغتني : ا ، بلغت لي : ب
ب) وانشد : ا ، وانشدني : ب
ج) في الاسلام : ا ، ـ : ب
د) الصدقة : ا ، صدقة : ب
هـ) الى استشهاد : ا ، الى الاستشهاد : ب

---

786) المخرف بفتح الميم والراء ويجوز كسر الراء : البستان سمى به لانه يخترف فيه التمر اي يجتني .
واما بكسر الميم فهو اسم للالة التى يخترف بها . «القاموس»

واللسان شاهد ، فى ان ما تملك وتمول ، يسمى مالا ، وسنذكر اختلاف العلماء فيمن حلف بصدقة ماله فى باب عثمان من هذا الكتاب ان شاء الله .

أخبرنا خلف بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ، وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن أبى الموت (787) ، وحدثنا عبد الوارث ابن سفيان ، قال : حدثنا محمد بن عيسى ، قالوا : حدثنا على بن عبد العزيز ، قال : حدثنا أبو عبيد ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان عن أبى اسحاق ، عن حارثة بن مضرب (788) ، قال : جاء ناس من أهل الشام الى عمر ، فقالوا : انا أصبنا أموالا، خيلا ورقيقا ، نحب أن يكون لنا منها زكاة (ا) ، وذكر الحديث وفيه اباحة قبول الهدية للخليفة ، الا أن ذلك لا يجوز لغير النبى عليه السلام ، اذا كان منه قبولها على جهة الاستبداد بها ، دون رعيته ، وروى (ب) حبيب (789) عن مالك عن الزهرى ، عن أنس، قال : كان رسول الله صلى الله عليه ، يقبل الهدية ، ويثيب عليها ، وهذا الحديث وان كان اسناده غير صحيح ، لتفرد حبيب به عن مالك ، فان قبول رسول الله صلى الله عليه ، الهدايا ، أشهر ،

ا) وطهور : ب ـ : ا   ب) وروى : ا ؛ روى : ب

787) احمد بن محمد بن أبى الموت كنيته ابو بكر المكي احد الذين اخذ عنهم عبد الله بن محمد الجهني الاندلسي ذكر فى ترجمة هذا الاخير . « جذوة المقتبس » .

788) حارثة بن مضرب بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة العبدى الكوفى ثقة من الثانية « تقريب التهذيب » .

789) حبيب بن زريق ويقال فى اسم ابيه ابراهيم ويقال مرزوق كما فى التهذيب كاتب مالك : روى عن مالك وابراهيم بن الحصين الاشهلى روى عنه ابو الازهر ـ متروك الحديث روى عن ابن اخي الزهرى أحاديث موضوعة . « الجرح والتعديل ، وتقريب التهذيب » .

وأعرف ، وأكثر من أن تحصى الآثار فى ذلك ، لكنه كان صلى الله عليه ، مخصوصا بما أفاء الله عليه ، من غير قتال ، من أموال الكفار ، أن يكون له خاصة ، دون سائر الناس . ومن بعده من الائمة ، حكمه فى ذلك خلاف حكمه، لان ذلك لا يكون له خاصة ، دون المسلمين ، باجماع ، لانه فيىء ، وفى حديث أبى حميد الساعدى فى قصة ابن اللتبيه (790) ، ما يدل على ان العامل ، لا يجوز له ان يستأثر بهدية أهديت اليه ، بسبب ولايته ، لانها للمسلمين .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا آبو بكر بن أبى شيبة ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن أبى حميد الساعدى قال : استعمل رسول الله صلى الله عليه ، رجلا من الازد ، يقال له ابن اللتيبة ، فلما قدم قال : هذا لكم ، وهذا أهدى الى، فقام النبى عليه السلام على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: **(ما بال عامل أبعثه ، فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدى الى ، أفلا قعد فى بيت أبيه ، أو بيت أمه ، حتى ينظر أيهدى اليه أم لا ؟ والذى نفس محمد بيده ، لا ينال أحد منكم (ا) شيئا ، الا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه ، بعير له رغاء ، أو بقرة لها خوار أو شاة تبعر ، ثم رفع يديه ، حتى رأينا عفرتى (ب) ابطيه ، ثم قال : اللهم هل بلغت) .**

ا) منهـا : ب ـ : ا   ب) عفـرتـي : ا ، عفـربـا : ب

---

790) ابن اللتبية : عبد الله بن اللتبية بضم اللام وفتح المثناة فوق وكسر الموحدة وتشديد الياء . وقيل بفتح اللام وفى مقدمة ابن حجر هو بسكون فوقية وفتحها قال الكرمانى : هو بمضمومة فساكنة .
وقيل ابن الاتبية بهمزة مضمومة بدل اللام ولا يصح .
وهو الذي استعمل على الصدقة فقال هذا لكم وهذا لي .
« المغني للشيخ محمد طاهر » .

ورواه هشام بن عروة . وأبو الزناد ، عن عروة بن الزبير عن أبى حميد الساعدى عن النبى صلى الله عليه ، مثله بمعناه .

روى وكيع وغيره ، عن الاعمش ، عن شقيق ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه ، قد استعمل معاذ بن جبل على اليمن ، فلما استخلف أبو بكر ، بعث عمر على الموسم فى تلك السنة ، وقدم معاذ من اليمن برقيق ، فلقى عمر بعرفة ، فقال له عمر ، ما هؤلاء ، قال هؤلاء لابى بكر وهؤلاء لى ، فقال له عمر ، أرى ان تاتى بهم الى أبى بكر فتدفعهم اليه ، فان (ا) سلمهم لك ، والا فهو أحق بهم، فقال : وما لى أدفع رقيقى الى أبى بكر ، لا أعطيه هديتى، فانصرف بهم الى منزله، فلما كان من الغد جاء الى عمر فقال : يا ابن الخطاب، لقد رأيتنى الليلة ، أشرف على نار ، قد أوقدت فأكاد أتقحمها ، وأهوى فيها ، وأنت آخذ بحجزتى ، ولا أرانى الا مطيعك ، قال فذهب الى أبى بكر فقال : هؤلاء لك ، وهؤلاء أهدوا لى ، قال : فانا قد سلمنا لك هديتك ، فرجع معاذ الى منزله ، فصلى فاذا هم خلفه يصلون ، قال ما بالكم ؛ قالوا نصلى ، قال : لمن ؟ قالوا لله ، قال فاذهبوا ، فأنتم لله ، فأعتقهم وذكر يعقوب (791) بن شيبة ، قال: حدثنا محمد بن يحيى النيسابورى ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال: أخبرنا معمر ، عن الزهرى عن ابن لكعب بن مالك ، قال : بعث رسول الله صلى الله عليه ، معاذا ، الى اليمن أميرا ، وكان أول من تجر فى مال الله ، فمكث حتى أصاب مالا ، وقبض رسول الله صلى الله عليه ، ثم قدم معاذ .

ا) فان سلمهم : ا ، فان اسلمهم : ب

---

791) يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور الحافظ العلامة ابو يوسف السدوسى البصرى نزيل بغداد صاحب المسند الكبير المعلل ، ما صنف مسند أحسن منه لكنه ما اتمه مات فى ربيع الاول عام 262 هـ . « تذكرة الحفاظ » « الديباج المذهب » .

فقال عمر لابى بكر ، أرسل الى هذا الرجل ، فدع له ما يعيش به ، وخذ سائره منه ، فقال أبو بكر ، انما بعثه رسول الله صلى الله عليه ليجبره ، ولست بآخذ منه شيئا ، الا أن يعطينى ، وفى قوله فى هذا الحديث ، الا جاء به يوم القيامة ، يحمله على عنقه ، دليل على انه غلول ، حرام ، نار ، قال الله عز وجل : **(ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة)** ، وقال النبى طى الله عليهوسلم **(هدايا الامراء غلول)** ، ومن ذلك قوله صلى الله عليه ، فى حديث ثور بن زيد هذا ، **(ان الشملة التى اخذ يوم خيبر من المغانم(ا) ، لم تصبها المقاسم، لتشتعل عليه نارا)** ، فكل من غل شيئا فى سبيل الله، أو خان شيئا من مال الله ، جاء به يوم القيامة ان شاء الله والغلول من حقوق الادميين ، ولا بد فيه من القصاص بالحسنات والسيئات ثم صاحبه فى المشيئة ، وسنذكر ما للعلماء فى عقوبة الغال ، بعد هذا فى هذا الباب ان شاء الله .

وذكر (ب) سنيد عن مبشر ، عن صفوان بن عمرو عن حبيب ابن عبيد (792) ، عن عوف بن مالك ، ان حبيب بن مسلمة (793)، أتى برجل قد غل ، ومعه غلوله ، فوجد الناس من ذلك ، وكان أول غلول رأوه فى غزوهم بالشام ، فقام عوف بن مالك فى الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس ، اياكم وما لا كفارة له من الذنوب ، ان الرجل ليزنى ، ثم يتوب ، فيتوب الله عليه ، وان

ا) من المغانم : ا ـ : ب

ب) وذكر : ا ، ذكر : ب

---

792) حبيب بن عبيد الرحبي بمهملتين ابو حفص الحمصي عن العرباض بن سارية وعوف بن مالك وعنه يزيد بن حمير ومعاوية بن صالح وثقة النسائي « الخلاصة وتقريب التهذيب »

793) حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب القرشى الفهري المكي نزيل الشام وكان يسمى حبيب الروم لكثرة مجاهدته اياهم مختلف فى صحبته والراجح ثبوتها لكنه كان صغيرا وله ذكر فى الصحيح حديث ابن عمر مع معاوية مات بارمينية عام 41 او 42 .
« تقريب التهذيب ، الخلاصة » .

الرجل ليسرق ثم يتوب فيتوب الله عليه ، وانهما لذنبان ، لا كفارة لهما ، صاحب الغلول ، وآكل الربا ، قال الله تبارك وتعالى : **(وما كان لنبيء أن يغل ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة)** فلا كفارة لصاحب الغلول حتى يأتى الله به يوم القيامة ، وآكل الربا يبعثه الله يوم القيامة مختنقا ، يختنق ، قال سنيد ، وحدثنا عبدة بن سليمان (794)، عن اسماعيل بن مسلم، عن الحسن(795) عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه **(هدايا الأمراء غلول)** ، حدثنا سعيد ، حدثنا قاسم ، حدثنا محمد ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن أبى حيان عن أبى زرعة ، عن ابى هريرة ، قال : **(قام رسول الله صلى الله عليه فينا خطيبا ، فذكر الغلول ، فعظمه ، وعظم أمره ، ثم قال يا أيها الناس ، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة ، على رقبته بعير ، له رغاء ، فيقول ، يا رسول الله أغثنى ، فأقول (ا) لا أملك لك شيئا قد أبلغتك ، لا الفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء ، يقول : يا رسول الله أغثنى ، فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك (ب) لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته بقرة لها خوار ، يقول: يا رسول الله، أغثنى، فأقول: لا أملك لك شيئا، قد بلغتك(ج) ولا الفين أحدكم يجيء يوم القيامة ، على رقبته رقاع تخفق، يقول :**

ا) فيقول : ا فاقول : ب وهو الانق ولذلك أثبتناه

ب ، ج) من (ب) الى (ج) في : ا : ـ : ب

---

794) عبدة بن سليمان الامام الحافظ أبو محمد الكلابى الكوفي حدث عن عاصم الاحول وهشام بن عروة والاعمش واسماعيل بن أبي خالد وطائفه اختلف فى سنة وفاته فقيل 187 أو 188 .
« تذكرة الحفاظ ، تهذيب التهذيب » .

795) الحسن بن أبى الحسن البصري واسم ابيه يسار بالتحتانيةوالمهلة الانصاري مولاهم ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس هو راس الطبقة الثالثة مات سنة 110 وقد قارب التسعين « تقريب التهذيب ، تذكرة الحفاظ » .

يا رسول الله ، أغثني ، فأقول : لا أملك لك شيئا قد بلغتك ، ولا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت ، يقول يا رسول الله أغثني ، فأقول لا أملك (ا) شيئا قد بلغتك ، ولا ألفين أحدكم يجيء (ب) على رقبته ، نفس لها صياح ، فيقول يا رسول الله أغثني ، فأقول: لا أملك لك شيئا، قد بلغتك » ، فهذا ما في الغلول وقد يدخل فيه منع الزكوات ، لانها من حقوق المسلمين أيضا بالمعنى والله أعلم .

واما النص في هدايا المشركين ، فروى قتادة عن يزيد بن الشخير (796) عن عياض بن حماد (797 أن رسول الله صلى الله عليه نهى عن زبد (ج) المشركين يعني هداياهم ورفدهم ، أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ (د) قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي قالا أخبرنا عمرو بن مرزوق قال أخبرنا عمران القطان (798) عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حماد قال : أهديت لرسول الله صلى الله

ا) لك : ب ــ : ا

ب) يوم القيامة : ب ، ــ : ا

ج) زبدا : ا ، رفد : ب وهما بمعنى العطاء والصواب ما في نسخة ا : لانه يفسره بعد بالرفد

د) في : ب ، بعد قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا احمد بن زهير وحدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن اصبغ ، وهذا ــ : ا

796) يزيد بن الشخير هو يزيد بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المشددتين العامري أبو العلاء البصري ثقة من الثانية مات سنة 111 او قبلها وكان مولده في خلافة عمر فوهم من زعم له رؤية « تقريب التهذيب » .

797) عياض بكسر العين وتخفيف الياء هو عياض بن حماد بكسر المهملة وتخفيف الميم المجاشعي صحابي سكن البصرة وعاش الى حدود الخمسين « تقريب التهذيب » .

798) عمران بن داور بفتح الواو وبعدها راء أبو العوام القطان البصرى صدوق يهم ورمي براي الخوارج من السابعة مات بين الستين والسبعين « تقريب التهذيب ، الخلاصة » ..

عليه ناقة أو قال هدية فقال اسلمت قلت لا قال(**أنى نهيت عن زبد المشركين**))

أخبرنا أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا وهب ابن مسرة قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا يوسف بن عدى قال أخبرنا ابن المبارك عن يونس ومعمر عن الزهرى عن عبد الرحمن ابن مالك عن عامر بن مالك الذى يقال له ملاعب الاسنة قال : قدمت على النبى عليه السلام بهدية فقال : انا لن نقبل هدية مشرك . واختلف العلماء فى معنى هذين الحديثين ، فقال منهم قائلون ، فيهما النسخ لما كان عليه رسول الله صلى الله عليه ، من قبول الهدية من أهل الشرك مثل أكيدردومة وفروة بن نفاثة والمقوقس وغيرهم ، وقال آخرون ليس فيهما ناسخ ولا منسوخ والمعنى فيهما انه كان لا يقبل هدية من يطمع بالظهور عليه وأخذ بلده أو دخوله فى الاسلام . فعن مثل هذا نهى أن يقبل هديته ويهادنه ويقره على دينه مع قدرته عليه ، أو طمعه فى هدايته ، لان فى قبول هديته حملاً على الكف عنه ، وقد أمر (ا) ان يقاتل الكفار حتى يقولوا لا الاه الا الله. وقال آخرون كان مخيرا فى قبول هديتهم وترك قبولها ، لانه كان من خلقه صلى الله عليه ان يثيب على الهدية بأحسن منها . فلذلك لم يقبل هدية مشرك ليلا يثيبه بأفضل منها والله أعلم .

أخبرنا على بن ابراهيم قال حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن سلام البغدادى قال حدثنا داود بن رشيد قال حدثنا ابراهيم قال حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن سلام البغدادى قال حدثنا داو د بن رشيد قال حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان

ا) وقد امر : ا ، وهو قد امر : ب

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها ، وقد قيل انه انما ترك ذلك تنزها ، ونهى عن زبد المشركين لما فى التهادى والزبد من التحاب وتليين القلوب والله عز وجل يقول : **(لاتجد قوما يومنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله)** الاية ، والله أعلم بما أراد رسوله بقوله ذلك . وقد قبل صلى الله عليه وسلم هدية قوم من المشركين واجاز قبولها جماعة من الفقهاء على وجوه (ا) نذكر منها ما حضر (ب) ذكره ان شاء الله .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة منى عليه ان قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال حدثنا محبوب ابن موسى (799) . ح . وقرأت عليه أيضا ان قاسم بن أصبغ حدثهم . قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا عبد الملك بن حبيب المصيصى (800) قالا جميعا حدثنا أبو اسحاق الفزارى قال قلت للاوزاعى أرأيت لو أن صاحب الروم أهدى الى أمير المؤمنين هدية أترى (ج) بأسا ان يقبلها ، قال لا أرى بذلك بأسا ، قلت فما حالها اذا قبلها ، قال تكون بين المسلمين ، قلت وما وجه ذلك ، قال أليس انما أهداها له لانه والى عهد المسلمين ، لا يكون أحق بها منهم ويكافيه بمثلها من بيت مال المسلمين . قلت للاوزاعى فلو أن صاحب الباب أهدى له صاحب العدو هدية أو صاحب ملطية أيقبلها أحب اليك أو يردها ؟ قال يردها أحب الى ، فان قبلها فهى بين المسلمين ويكافيه بمثلها . قلت فصاحب الصائفة اذا دخل فأهدى له صاحب

ا) نذكر : ا ، نحن نذكر : ب
ب) ما حضر : ا ، ماحضرنا : ب
ج) اترى : ا ، ايرى : ب

---

(799) محبوب بن موسى ابو صالح الانطاكي الفراء صدوق من العاشرة لم يصح ان البخاري اخرج له « تقريب التهذيب » .

(800) عبد الملك بن حبيب المصيصي ابو مروان البزار مقبول من العاشرة « تقريب التهذيب » .

الروم هدية ، قال تكون بين ذلك الجيش ، فما كان من طعام قسمه بينهم ، وما كان سوى ذلك جعله فى غنائم المسلمين .

قال أبو عمر :

ليس أحد من أئمة الفقهاء زعموا أعلم بمسائل الجهاد من الاوزاعى ، وقوله هذا هو قولنا . وروى عيسى (801) عن ابن القاسم فى الامام يكون فى أرض العدو فيهدى له العدو أتكون له خالصة أم للجيش ؟ قال (ا) لا أراها لجماعة الجيش . قال لانه انما أهداها خوفا الا أن يعلم ان ذلك انما هو من قبل قرابة أو مكافأة فأراه له خالصا ، قيل فالرجل (ب) من أهل الجيش تأتيه الهدية ؟ قال هذه له خالصة لا شك فيه مثل أن يكون له قريب أو صديق فيهدى له فهو له خالص ، وقال الربيع (802) عن الشافعى فى كتاب الزكاة اذا أهدى واحد من القوم للوالى هدية ، فان كانت لشىء نال منه حقا أو باطلا فحرام على الوالىأخذها ، لانه حرام عليه ان يستجعل على الحق وقد ألزمه الله ذلك ، وحرام عليه أن يأخذ لهم باطلا ، والجعل عليه حرام . قال وان أهدى اليه أحد من أهل ولايته على غير هذين المعنيين تفضلا أو تشكرا بحسن (ج) كان منه فى العامة فلا يقبلها ، وان قبلها كانت فى الصدقات ولا يسعه عندى غيره الا أن يكافيه من ماله عليه بقدر ما يسعه به أن يتمولها قال

ا) قال : ا ، فقال : ب
ب) قيل فالرجل : ا ، قيل له : ب
ج) او تشكرا بحسن : ا ، او لشكر الحسن : ب

(801) عيسى بن سعيد بن سعدان المقرىء أبو الاصبغ له رحلة الى العراق لقي فيها أبا بكر احمد بن ابراهيم بن شاذان وابا بكر ابن مقسم وأبا بكر محمد بن صالح الابهري .
روى عنه أبو عمر بن عبد البر وقال كان أديبا فاضلا عالما من اطيب الناس صوتا واحسنهم قراءة . « جذوة المقتبس » .

(802) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي أبو محمد المصري المؤذن صاحب الشافعى ثقة من الحادية عشرة . « تقريب التهذيب » .

وان أهديت هدية الى رجل ليس بذى سلطان شكرا على حسن كان منه فأحب الى أن لا يقبلها ، ولا تحرم عليه عندى ان قبلها وأخذها، وأحب الى أن يدع قبولها ، ولا يأخذها على الحسن مكافأة (د) هذا كله هو المشهور من قول الشافعى فى كتبه الظاهرة عنـــد أصحابه . وقد روى عنه أن الحاكم اذا أهديت اليه هدية من أجل حكمه فحكم بالحق على وجهه لم تحرم عليه . واما العراقيون ، فقال أبو يوسف ما أهدى ملك الروم الى أمير الجيش فهو له خاصة ، وكذلك ما يعطى الرسول .

قـــال أبـــو عمـــر :

احتج بعض من ذهب هذا المذهب وقال ان الهدية تكون ملكا للمهدى له وان كان واليا ، ولا تكون فيئا . اجتج باجماعهم على أن للامام ان لا يقبل هدية الكفار . قالوا ولو كانت فيئا لما كان له أن لا يقبلها ويردها على الحربيين .

قـــال أبـــو عمـــر :

هذا لا حجة فيه ، لان تخييرهم الامام فى قبول هدية الكفار انما هو من أجل انه ان قبلها كان عليه أن يكافىء عليها من بيـــت المال ، لا أنها لا تكون (ا) فيئا . واذا كان عليه ان يثيب عليها كان مخيرا فى قبولها ، ومعلوم انه انما أهديت اليه (ب) بسبب ولايته ، فاستحال ان تكون له دون المسلمين . والحجة فى هذا عندى حديث أبى حميد الساعدى فى قصة ابن اللتبية .

أخبرنـــا خلـــف بـــن سعيـــد ، قـــال أخبرنـــا عبد اللـــه

ا) هـذا : ا ، فهـــذا : ب

ا) تكون : ا ، لا تكـــون : ب

ب) اليـه : ا ، لـــه : ب

ابن محمد، قال أخبرنا أحمد بن خالد (803)، قال حدثنا عبيد(804) ابن محمد ، قال حدثنا محمد بن يوسف (805) ، قال حدثنا عبد الرزاق وعبد الملك بن الصباح (806) عن الثورى عن أبان (807) عن أبى نضرة (808) عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه قال « **الهدايا (أ) للامراء غلول** » وبه عن عبد الرزاق وعبد الملك جميعا عن الثورى عن عاصم عن زر (809) بن حبيش قال : قال ابن مسعود الرشوة فى الدين سحت . قال سفيان : يعنى فى الحكم . وبه عن عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهرى قال : جمع اليهود لابن رواحة حين خرص عليهم حليا من حلى نسائهم

أ) الهدايا : ا ، الهدية : ب

803) احمد بن خالد بن يزيد يعرف بابن الجباب كنيته أبو عمر جياني الاصل مكثرا مات بقرطبة سنة 322 . « جذوة المقتبس » .

804) عبيد بن محمد الكشوري احد شيوخ احمد بن خالد المذكورين فى ترجمته « جذوة المقتبس »

805) محمد بن يوسف أبو عبد الله التاريخي وهو اندلسي الاصل والفرع آباؤه من واد الحجارة ومدينة قرطبة وان كانت نشأته بالقيروان . « جذوة المقتبس » .

806) عبد الملك بن الصباح المسمعي أبو محمد الصنعاني نزيل البصرة عن أبى عون وشعبة ، وعنه اسحاق ومحمد بن بشار قال ابن حبان فى الثقات مات سنة 199 وله فى البخاري فرد حديث « الخلاصة »

807) ابان بن عبد الله بن أبى حازم البجلي الاحمسي الكوفي عن عمه عثمان وعطاء وعنه الثوري وابن المبارك مات فى خلافة ابى جعفر المنصور « الخلاصة ، تقريب التهذيب » .

808) أبو نضرة هو المنذر بن مالك بن قطعة بضم القاف وفتح المهملة العبدي العوقي بفتح المهملة والواو ثم قاف البصري أبو نضرة بنون ومعجمة ساكنة مشهور بكنيته ثقة من الثالثة « تقريب التهذيب » .

809) زر بكسر أوله وتشديد الراء ابن حبيش بمهملة وموحدة مصغرا ابن حباشة ضبم المهملة بعدها موحدة ثم معجمة الاسدي الكوفي ابن مريم ثقة جليل مخضرم مات سنة 81 و 82 أو 83 . « تقريب التهذيب » .

فأهدوه له فقال : هذه الرشوة سحت وانا لا نأكلها . وذكر وكيع عن معاذ بن العلاء اخى ابى عمرو بن العلاء عن أبيه عن جده قال : خطبنا على بالكوفة وبيده قارورة وعليه سراويل ونعلان فقال : ما أصبت منذ دخلتها غير هذه القارورة أهداها لى (ب) دهقان . وعن أبى البخترى (810) عن على بن ربيعة (811) ان عليا استعمل رجلا فلما جاء قال يا أمير المؤمنين انه أهدى لى فى عملى أشياء . وقد أتيت بها ، فان كان حلالا أخذته والا جئتك به، فجاءه به فقبضه على رضى الله عنه وقال انى احسبه كان غلولا . واما هدية غير الكفار الى من لم تكن له ولاية فمأخوذة من قول رسول الله صلى الله عليه (**أجيبوا الداعى ولا تردوا الهدية**) . وقال صلى عليه (**ما أتاك من غير مسألة فكله وتموله**) وهذا اذا لم تكن الهدية على شرط أداء حق قد وجب عليه ، كالشهادة ونحوها ، فان كانت كذلك فهى سحت ورشوة . وشر من ذلك الاخذ على الباطل وبالله التوفيق.

قرأت على أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان ان محمد بن معاوية حدثهم قال حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفى قال حدثنا الهيثم بن خارجة (812) قال حدثنا اسماعيل بن (813)

ب) لي : ا ، الي : ب

---

810) أبو البختري سعيد بن فيروز أبو البختري بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة ابن ابى عمران الطائي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فيه تشيع قليل كثير الارسال من الثالثة « تقريب التهذيب » .

811) علي بن ربيعة بن نضلة الوالبي بلام مكسورة وموحدة ابو المغيرة الكوفي ثقة من كبار الثالثة . « تقريب التهذيب » « الخلاصة »

812) الهيثم بن خارجة المروزي أبو أحمد أو ابو يحيى نزيل بغداد صدوق من كبار العاشرة مات سنة 227 . « تقريب التهذيب » « الخلاصة » .

813) اسماعيل بن عياش بن سليم العنسي أبو عتبة الحمصي صدوق فى روايته عن اهل بلده مخلط فى غيرهم من الثامنة مات سنة 181 او 182 وله بضع وتسعون سنة «تقريب التهذيب» ، «الخلاصة»

عياش عن عمرو بن مهاجر (814) قال : اشتهى عمر بن عبد العزيز تفاحا فقال لو كان عندنا شىء من تفاح فانه طيب الريح طيب الطعم ، فقام رجل من أهل بيته فأهدى اليه تفاحا ، فلما جاء به الرسول قال عمر بن عبد العزيز ما أطيب ريحه وطعمه ، يا غلام أرجعه وأقرأ فلانا السلام وقل له هديتك قد وقعت عندنا بحيث تحب (ا) . قال عمرو بن مهاجر ، فقلت يا أمير المؤمنين ابن عمك ورجل من أهل بيتك وقد بلغك أن رسول الله صلى الله عليه كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة ، فقال : ان الهدية كانت للنبى صلى الله عليه هدية ، وهى لنا اليوم رشوة .

قال ابو عمر :

كان عمر رضى الله عنه فى حين هذا (ب) الخبر خليفة ، وقد تقدم القول فيما للخلفاء والامراء وسائر الولاة من الحكم فى الهدية. ويحتمل أن يكون ذلك الرجل من أهل بيته قد علم فى كسبه شيئا أوجب التنزه عن هديته . واما قوله فى الحديث شراك أو شراكان من نار ، وقوله فى حديث عمرو بن شعيب أدوا الخيط والمخيط ، فيدل على أن القليل والكثير لا يحل لاحد أخذه فى الغزو قبل المقاسم ، الا ما اجمعوا عليه من أكل الطعام فى أرض العدو من الاحتطاب والاصطياد . وهذا أولى ما قيل به فى هذا الباب ، وما خالفه مما جاء عن بعض أصحابنا وغيرهم فليس بشىء ، لان عموم قول الله عز وجل (**واعلموا ان ما غنمتم من شىء فان لله خمسه**) يوجب أن يكون الجميع غنيمة ، خمسها لمن سمى الله ، وأربعة أخماسها لمن شهد القتال من البالغين الاحرار الذكور ، فلا يحل

ا) تحب : ا ، يجب : ب   ب) هذا : ا ، ـ : ب

---

814) عمرو بن مهاجر بن ابى مسلم الانصاري مولاهم ابو عبيد الدمشقي عن أبيه وكان على شرطة عمر بن عبد العزيز وثقة ابن معين مات سنة 139 « الخلاصة » ، تقريب التهذيب » .

لاحد منها شيء الا سهمه الذى يقع له فى المقاسم بعد اخـراج الخمس المذكور ، الا أن الطعام خرج بدليل اخراج رسول اللـه صلى الله عليه له عن جملة ذلك . فمن ذلك حديث عبد الله بن(815) مغفل فى الجراب بالشحم ، وحديث عتبة بن غـزوان فى السفينـة المملوءة بالجوز ، وحديث ابن أبى أوفى (816) **(كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ياتى أحدنا الى الطعام من الغنيمة فيأخذ منه حاجته)** وأجمع العلماء على أن أكل الطعام فى دار الحرب مباح ، وكذلك العلف ما داموا فى دار الحرب ، فدل على أنه لم يدخل فى مراد الله من الآية التى تلونا . وما عدا الطعام فهو داخل تحت عموم قوله **(واعلموا ان ما غنمتم من شيء)** الآية الا أن للارض حكما سنذكره فى غير هذا الموضع من كتابنا هذا ان شاء الله . وقد روى عن الزهرى انه قال لا يؤخذ الطعام فى أرض العدو الا باذن الامام ، وهذا لا أصل له لان الآثار المرفوعة تخالفه ، ولم يقل به فيما علمت غيره . ومن الآثار فى ذلك ما ذكره البخـاري قـال حدثنا مسدد (817) قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب (818) عن

---

815) عبد الله بن المغفل بمعجمة وفاء ثقيلة بن عبيد بن نهم بفتح النون وكسر الهاء ابو عبد الرحمان المري صحابي بايع تحت الشجرة ونزل البصرة مات سنة 57 وقيل بعد ذلك .
« تقريب التهذيب » .

816) ابن ابى اوفى : هو عبد الله بن ابى اوفى علقمة بن خالد بـن الحارث الاسلمي صحابي شهد الحديبية وعمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرا مات سنة 87 وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابـة .
« تقريب التهذيب و » « الخلاصة » .

817) مسدد بن مسرهد الحافـظ الحجـة ابـو الحسـن الاسـدى البصري سمع جويرية بن اسماء وحماد بن زيد روى عنه ابـو زرعة والبخاري وابو داود توفى سنة 228 .
« تذكـرة الحفـاظ » .

818) أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي ابو موسى الكوفي الفقيه عن مكحول ونافع توفى سنة 133 .
« الخلاصـة » .

نافع عن ابن عمر قال كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه .

قـــال أبو عمـــر :

ما يخرج به من الطعام الى دار الاسلام وكان له قيمة فهو غنيمة وكذلك قليل وكثير غير الطعام فهو غنيمة ، لانهم لم يجمعوا على شيء منه . وروى ثوبان (819) عن النبى صلى اللـه عليه انـه **(قال من فارق الروح منه الجسد وهو برىء من ثلاث دخل الجنة ، الكبر والغلول والدين)** ·

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال حدثنا عفان قال حدثنا ابان (820) العطار وهمام (821) عن قتادة عن سالم بن أبى الجعد عن معدان (822) بن أبى طلحة عن ثوبان عن النبى عليه السلام أنه قال : **(من فارق منه الروح الجسد وهـو برىء من ثلاث دخـل الجنـة ، الكبـر والغلـول والديـن)** ·

---

819) ثوبان مولى النبى صلى الله عليه وسلم ابو عبد الله أو أبو عبد الرحمان من أهل السراة وقيل من الحكم بن سعد العشيرة لازم النبي صلى الله عليه وسلم حضرا وسفرا ثم نزل الشام توفى سنة 54 بحمص ·
« الخلاصـــة » ·

820) ابان بن يزيد العطار ابو زيد البصري أحد الاثبات المشاهير عن الحسن وابن عمران الجوني وقتادة توفى سنة 161 ·
« الخلاصة » الكلابادي » « تذكرة الحفاظ » ·

821) همام بن يحيى بن دينار سمع من قتادة وغيره ·
« الكلابادى »

822) معدان بن ابى طلحة الكناني اليعمري بفتح التحتانية الشامي عن عمر وعنه سالم بن أبى الجعد وثقة العجلي ·
« الخلاصـــة » ·

وروى رويفع (823) بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قـــال : (**من كان يومن بالله واليوم الآخر فلا ياخذ دابة مـن المغنم فيركبها حتى اذا انقضها ردها فى المغانم ، ومن كان يومن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبامن المغنم حتى اذا أخلقه رده فى المغانـــم**) ، وهذا غاية فى التحذير والمنع واما قوله صلى اللــه عليـــه (**والذى نفسى بيده ان الشملة التى أخذها يوم خيبــر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا ثم قال للذى جــاء بالشراك أو الشراكين شراك أو شراكان من نار**) ففى قوله هــذا كله دليل على تعظيم الغلول وتعظيم الذنب فيه . وأظــن حقــوق الامين كلها كذلك فى التعظيم وان لم يقطع على أنه ياتى به حاملا **له كما ياتى بالغلول والله أعلم** .

وقد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة على الرجل الذى غل الخرزات وهى لا تساوى درهمين عقوبة له ، وسيأتى هذا الحديث فى باب يحيى بن سعيد ان شاء الله . واما الشملة فكساء مخمل ، وقال الخليل اشتمل بالثوب أداره على جسده ، قال والاسم الشملة ، قال والشملة كساء ذو خمل . وقال الاخفش الشملة الأزار من الصوف . وفى هذا الحديث أيضا دليل على أن الغال لا يجــب عليه حرق متاعه ، لان رسول الله صلى الله عليه لم يحرق رحــل الذى أخذ الشملة ولا متاعه ، ولا أحرق متاع صاحب الخرزات . ولو كان حرق متاعه واجبا لفعله صلى الله عليه حينئذ ولو فعله لنقل ذلك فى الحديث . وقد روى عن النبى صلى الله عليـــه انه قــال :

---

(823) رويفع بن ثابت بن السكن بن عدي بن حارثة الانصاري نزل مصر وولى برقة وعنه حنش الصنعاني وبسر بن عبيد الله قال ابن يونس : توفى سنة 56 .
« تقريب التهذيب ، الخلاصة » .

(من غل فاحرقوا متاعه واضربوه) رواه أسد (824) بن موسى وغيره عن الدراوردى عن صالح (825) بن محمد بن زائدة عن سالم عن ابن عمر . وقال بعض رواة هذا الحديث فيه ، فاضربوا عنقه ، وأحرقوا متاعه ، وهو حديث يدور على صالح بن محمد بن زائدة وهو ضعيف لا يحتج به .

وقد اختلف العلماء فى عقوبة الغال ، فذهب مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم والليث بن سعد الى أن الغال يعاقب بالتعزير ولا يحرق متاعه ، وقال الشافعي وداود بن على ان كان عالما بالنهى عوقب ، وهو قول الليث . قال الشافعي وانما يعاقب الرجل فى بدنه لا فى ماله .

قال أبو عمر :

اختلاف العلماء فى العقوبة فى المال دون البدن أو البدن دون المال قد ذكرناه فى غير هذا المكان . وقال الاوزعى يحرق متاع الغال كله ، الا سلاحه وثيابه التى عليه وسرجه ، ولا تنتزع منه دابته ، ويحرق سائر متاعه كله ، الا الشىء الذى غل ، فانه لا يحرق ، ويعاقب مع ذلك . وقول أحمد واسحاق كقول الاوزاعى فى هذا الباب كله وروى عن الحسن البصرى انه قال يحرق رحله

---

824) اسد بن موسى بن ابراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الاموي صاحب المسند يقال له : اسد السنة عن شعبة وابن ابي ذؤيب وحماد بن سلمة وعنه احمد بن صالح ، والربيع بن سليمان المرادي قال النسائي : ثقة لو لم يصنف لكان خيرا له .
قال ابن يونس : توفى سنة 212 عن ثمانين سنة .
« تقريب التهذيب » ، « الخلاصة » .

825) صالح بن محمد بن زائدة الليثي أبو واقد المدني عن انس وابن المسيب وعنه حاتم بن اسماعيل وابو اسحاق الفزاري قال العجلي وابو داود والنسائي ليس بالقوي وقال البخاري : منكر الحديث وقال احمد : ما ارى بحديثه باسا توفي بعد 140 .
« تقريب التهذيب » ، « الخلاصة » .

كله الا ان يكون حيوانا أو مصحفا . وممـــن قـــال يحـــرق رحل الغال ومتاعه مكحول وسعيد بن عبد العزيز . وحجة من ذهب الى هذا القول حديث صالح المذكور ، وهو عندنا حديـــث لا يجـــب به انتهاك حرمة ولا انفاذ حكم مع ما يعارضه من الآثار التى هـــى أقوى منه . فاما رواية من روى فاضربوا عنقه واحرقوا (ا) متاعه فانه يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم، (**لايحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث**) الحديث وهو ينفى القتل فى الغلول . وروى ابن الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس على الخائن ولا على المنتهب ولا على المختلس قطع . وهذا أيضا يعارض حديث صالح بن محمد بن زائدة ، وهو أقوى من حجة الاسناد والغـــال خائن فى اللغة والشريعة ، وقال الطحاوى : (826) لو صح حديث صالح المذكور ، احتمل أن يكون كان حين كانت العقوبات فى الاموال كما قال فى مانع الزكاة انا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات الله . وكما روى أبو هريرة فى ضالة الابل المكتومة ، فيها عزامتها ومثلها معها . وكما روى عبد الله بن عمرو بن العـــاص فى الثمـــر المعلق غرامة مثلية وجلدات نكال . وهذا كله منسوخ .

قـــال أبو عمـــر :

الذى ذهب اليه مالك والشافعى وأبو حنيفة ومن تابعهم فى هذه المسألة أولى من جهة النظر وصحيح الاثر والله أعلم . وأجمع العلماء على ان على الغال ان يرد ما غل الى صاحب المقاسم ان وجد

ا) واحـرقـــوا : ا ، وحـرقـــوا : ب

---

826) الطحاوي بفتح طاء وخفة حاء ، الامام أبو جعفر احمد بن محمد بن سلامة منسوب الى طحا من قرى مصر ، اليه تنتهي رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر وكان شافعيا تفقه على المزي فغاضبه يوما وانتقل الى جعفر بن عمران وبلغ الغاية وصنف الكتب ، ولد سنة 288 ومات سنة 321 .
« تذكـــرة الحفـــاظ » .

السبيل الى ذلك ، وانه اذا فعل ذلك فهى توبة له وخروج عن ذنبه. واختلفوا فيما يفعل بما غل اذا افترق أهل (ا) العسكر ولم يصل اليهم فقال جماعة من أهل العلم يدفع الى الامام خمسه ويتصدق بالباقي . وهذا مذهب الزهرى ومالك والاوزاعى والليث والثورى . وروى ذلك عن عبادة (827) بن الصامت ومعاوية بن أبى سفيان والحسن البصرى ، وهو يشبه مذهب ابن مسعود (828) وابن عباس ، لانهما كانا يريان أن يتصدق بالمال الذى لا يعرف صاحبه. وذكر بعض الناس عن الشافعى انه كان لا يرى الصدقة بالمال الذى لا يعرف صاحبه وقال كيف يتصدق بمال غيره . وهذا عندى معناه فيما يمكن وجود صاحبه والوصول اليه أو الى ورثته ، واما ان لم يمكن شىء من ذلك فان الشافعى رحمه الله لا يكره الصدقة بــه حينئذ ان شاء الله . ذكر سنيد حدثنا أبو فضالة عن أزهر (829) ابن عبد الله قال غزا مالك بن عبد الله الخثعمى أرض الروم ، فغل

ا) اهــل : ا ، ــ : ب

---

827) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن غانم بن سالــم الخزرجي الانصاري أبو الوليد شهد العقبتين وبدرا وهو أحد الفقهاء وعنه ابنه الوليد ومحمود بن الربيع وجبير وكان ممن جمع القرآن على عهد النبى صلى الله عليه وسلم .
مات بفلسطين وقال الواقدي بالرملة سنة 34 .
« الخلاصة طبقات ابن سعد المجلد (7)

828) عبد الله بن مسعود بن غافل بمعجمة ثم فاء مكسورة بعد الالف ابن حبيب بن شمخ بفتح المعجمة وسكون الميم ابن مخزوم احد السابقين الاولين وصاحب النعلين شهد بدرا والمشاهد وعنه خلق من اصحابه ومن التابعين ومسروق مات بالمدينة سنة 32 عن بضع وستين سنة « الخلاصة » « الكلابادي » .

829) ازهر بن عبد الله بن جميع الحرازي الحميري الحمصي ناصبــي صدوق وجزم البخاري بانه ابن سعيد عن النعمان بن بشير وعنه الخليل بن مرة وصفوان بن عمر .
« الخلاصـــــة » .

رجل مائة دينار فأتى بها معاوية بن أبى سفيان فأبى ان يقبلها ، وقال : قد نفر الجيش وتفرق ، فخرج فلقى عبادة بن الصامت فذكر ذلك له فقال : أرجع اليه فقل له (ا) خذ خمسها أنت ثم تصدق أنت بالبقية فان الله عالم بهم جميعا فأتى معاوية فأخبره فقال لان كنت أنا أفتيتك بهذا كان أحب الى من كذا وكذا . وقد أجمعوا فى اللقطة على جواز الصدقة بها بعد التعريف وانقطاع صاحبها ، وجعلوه اذا جاء مخيرا بين الاجر(ب) والضمان وكذلك الغصوب(ج) ، وبالله التوفيق .

ا) لـه : ا ، ــ : ب

ب) الاجـر : ا ، الاخـذ : ب

ج) الغصـوب : ا ، المغصـوب : ب

حديث ثان لثور بن زيد مقطوع

مالك عن ثور بن زيد الديلى عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه ذكر رمضان فقال **(لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه ، فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين)**

هكذا هذا الحديث فى الموطا عند جماعة الرواة عن مالك عن ثور بن زيد عن ابن عباس ليس فيه ذكر عكرمة ، والحديث محفوظ لعكرمة عن ابن عباس ، وانما رواه ثور عن عكرمة . وقد روى عن روح بن عبادة هذا الحديث عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه ذكر رمضان ثم ساقه الى آخره سواء . وليس فى الموطا فى هذا الاسناد عكرمة وزعموا ان مالكا أسقط ذكر عكرمة منه لانه كره أن يكون فى كتابه لكلام سعيد ابن المسيب وغيره فيه . ولا أدرى صحة هذا لان مالكا قد ذكره فى كتاب الحج وصرح باسمه ومال الى روايته عن ابن عباس وترك رواية عطاء (830) فى تلك المسألة ، وعطاء أجل التابعين فى علم المناسك والثقة والامانة . (ا) روى مالك عن أبى الزبير المكى عن عطاء بن أبى رباح عن عبد الله بن عباس انه سئل عن رجل وقع على امرأته وهو بمنى قبل ان يفيض فأمره ان ينحر بدنة . وروى مالك أيضا عن ثور بن زيد الديلى عن عكرمة مولى ابن عباس قال أظنه عن ابن عباس انه قال : الذى يصيب أهله قبل ان يفيض يعتمر ويهدى . وبه قال مالك .

ا) روى : ا ، وروى : ب

---

830) عطاء : هو عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم ابو محمد الجندي اليماني نزيل مكة وأحد الفقهاء والائمة عن عثمان وعتاب بن أسيد مرسلا وعن اسامة بن زيد وغيرهم قال ابن سعد كان ثقة عالما كثير الحديث انتهت اليه الفتوى بمكة توفى سنة 114 . « الخلاصة » .

قـــال أبو عمـــر :

عكرمة مولى ابن عباس من جلة العلماء لا يقدح فيه كلام من تكلم فيه ، لانه لا حجة مع أحد تكلم فيه ، وقد يحتمل أن يكون مالك جبن عن الرواية عنه ، لانه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يرميه بالكذب . ويحتمل أن يكون لما نسب اليه من رأى الخوارج ، وكل ذلك باطل عليه ان شاء الله . وقد قال الشافعى ، فى بعض كتبه نحن نتقى حديث عكرمة . وقد روى الشافعى عن ابراهيم (831) بن ابى يحيى والقاسم (832) العمرى واسحاق (833) بن أبى فروة وهم ضعفاء متروكون . وهؤلاء كانوا أولى ان يتقى حديثهم ، ولكنه لم يحتج بهم فى حكم . وكل أحد من خلق الله يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله عليه قال عبد الله (834) بن أحمد بن حنبل عن أبيه عن اسحاق الطباع (835) قال سألت مالك بن أنس قلت أبلغك ان ابن عمر قال لنافع لا تكذب على كما كذب عكرمة على ابن عباس

---

831) ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الاسلمي ابو اسحاق المدني متروك من السابعة مات سنة 84 وقيل 91 .
« تقريب التهذيب » ، « الخلاصة » .

832) القاسم العمري : هو القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفـــص العمري المدني عن ابن المنكدر وعمرو بن شعيب وعنه سعيد بن أبي مريم وقتيبة قال أبو حاتم : متروك
« الخلاصـــة » .

833) اسحاق بن أبي فروة هو اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة مولى عثمان مدني عن مجاهد وعمرو بن شعيب وعنه الليث ويحيى بن حمزة قال البخاري تركوه توفي سنة 144 على الصحيح .
« الخلاصـــة »

834) عبد الله بن احمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الرحمـــان البغدادي الحافظ عن ابيه المسند والتفسير وثقه الخطيب مات سنة 290 .
« الخـــلاصة » « تقريب التهذيب »

835) اسحاق بن عيسى بن نجيح البغدادي ابو يعقوب ابن الطباع سكن اذنه صدوق ، من التاسعة مات سنة 214 وقيل بعدها بسنة .
« تقريب التهذيب ـــ الجرح والتعديل مجلد 1 ـــ الخلاصة » .

قال لا ولكن بلغنى ان سعيد بن المسيب قال ذلك لبرد مولاه ، وقيل لابن أبى أويس (836) لم لم يكتب مالك حديث عكرمة مولى ابن عباس ؟ قال لانه كان يرى رأى الاباضية (837) . واما قول سعيد ابن المسيب فيه، فقد ذكر العلة الموجبة للعداوة بينهما أبو عبد الله محمد بن نصر المروزى فى كتاب الانتفاع بجلود الميتة . وقد ذكرت ذلك وأشباهه فى كتابى كتاب جامع بيان أخذ العلم وفضله ، وما ينبغى فى روايته وحمله، فى باب قول العلماء بعضهم فى بعض، فاغنى ذلك عن اعادته ها هنا وتكلم فيه ابن سيرين ، ولا خلاف أعلمه بين نقاد أهل العلم انه أعلم بكتاب الله من ابن سيرين ، وقد يظن الانسان ظنا يغضب له ولا يملك نفسه ذكر الحلوانى عن زيد بن الحباب قال سمعت الثورى يقول خذوا تفسير القرآن عن أربعة ، عن عكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد والضحاك (838) ، فبدأ

---

836) ابن أبى أويس هو اسماعيل بن عبد الله بن اويس بن مالك بن أبي عامر الاصبحي أبو عبد الله بن أبى اويس المدني صدوق اخطأ فى أحاديث من حفظه . من العاشرة مات سنة 226 .
« تقريب التهذيب فى باب من عرف بابيه »

837) الاباضية : هي فرقة من الخوارج نسبوا الى رئيسهم عبد الله بن اباض التميمي الذي ظهر فى النصف الثاني من القرن الاول للهجرة وهذه الفرقة لم تغال كالازارقة فى الحكم على مخالفيهم ذلك لان الازارقة اتباع نافع بن الازرق كفروا جميع المسلمين ما عداهم .
اما هذه الفرقة فانهم يقولون بتوارث الخارجي مع غيره ويقولون بحلية التزوج بغير الخارجية .
وبالجملة نزعة الاباضية أميل الى المسالمة من غيرهم من فرق الخوارج .
« الملل والنحل لابن حزم » .

838) الضحاك : هو الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام بكسر المهملة الاسدي الحزامي ابو عثمان المدني عن ابراهيم بن حنين وسعيد المقبري وزيد بن أسلم ونافع
وعنه الثوري توفي بالمدينة سنة 153 .
« الخلاصة » « تقريب التهذيب »

بعكرمة . وقال ابن علية (839) عن أيوب (840) عن عمرو بـــن دينار (841) قال دفع الى جابر بن زيد (842) مسائل اسأل عنها عكرمة ، قال : فجعل جابر يقول هذا عكرمة هذا مولى ابن عباس هذا البحر فاسألوه . وقال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: أعطانى جابر بن زيد صحيفة فيها مسائل فقال سل عنها عكرمة ، قال فكأنى تبطأت فانتزعها من يدى وقال : هذا عكرمة هذا مولى ابن عباس هذا أعلم الناس وقال جرير عن مغيرة عن ابراهيم، قال: قيل لسعيد بن جبير تعلم أحدا أعلم منك ؟ قال نعم ، عكرمة . قال فلما قتل سعيد بن جبير قال ابراهيم ما خلف بعده مثله . قال أبو عبد الله المروزى (843) وحدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا اسماعيل

---

(839) ابن علية : هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدي أبو بشر البصري المعروف بابن علية ثقة حافظ من الثامنة مات سنة93 وهو ابن ثلاث وثمانين .
« تقريب التهذيب » « تذكرة الحفاظ » .

(840) ايوب : هو ايوب بن ابي تميمة كيسان السختياني بفتح المهملة او كسرها بعدها معجمة ساكنة ثم مثناة فوقية مكسورة ثم تحتانيـــة وآخره نون العنزي أبو بكر البصري احد الائمة الاعلام .
عن عمرو بن سلمة وابى رجاء العطاردي وعنه ابن سيرين مـــن شيوخه والسفيانان وعبد الوارث ، وابن علية ولد سنـــة 66 وتوفي سنة 131 .
« الخـــلاصـــة » .

(841) عمرو بن دينار الجمحي مولاهم أبو محمد المكي الاثرم أحد الاعلام عن العبادلة وكريب ومجاهد وعنه قتادة وايوب ، مات سنـــة 115 أو 116 .
« الخـــلاصة » « تقريب التهذيب »

(842) هو جابر بن زيد الازدي الجوفي بفتح الجيم البصري الفقيه أحـــد الائمة مات سنة 103 وهو « أبو الشعثاء » .
« الخلاصة ـــ تقريب التهذيب ـــ تذكرة الحفاظ »

(843) ابو عبد الله المروزي هو محمد بن حاتم بن ميمون المرزوي أبو عبد الله القطيعي السمين عن وكيع والقطان واسماعيل بن علية توفي سنة 235 .
« الخـــلاصـــة » « تذكرة الحفـــاظ » .

ابن علية عن أيوب قال نبئت عن سعيد بن جبير انه قال لو كف عنهم عكرمة من حديثه لشدت اليه المطايا . قال وحدثنا اسحاق ابن راهويه (844) ، قال أخبرنا يحيى بن ضريس (845) عن أبى سنان عن حبيب بن أبى ثابت قال : اجتمع عندى خمسة لا يجتمع عندى مثلهم أبدا ، عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وسعيد ابن جبير ، وعكرمة . فتذاكروا التفسير فاقبل مجاهد وسعيد بن جبير على عكرمة يسئلانه عن التفسير وهو يجيبهما . قال وحدثنا محمد بن عبيد (846) قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال اجتمع عكرمة وسعيد بن جبير وطاوس وعدة من أصحاب ابن عباس ، فكان عكرمة صاحب الحديث . قال وأخبرنا محمد بن يحيى قال حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا حماد بن زيد قال ، قال رجل لايوب (ا) كان عكرمة يتهم ؟ فسكت هنيئة ثم قال اما انا فانى لم أكن أتهمه . وبه عنّ أيوب قال : قال عكرمة أرأيت هؤلاء الذين يكذبونني من خلفى أفلا يكذبونني فى وجهى ؟ قال وحدثنا الحلوانى قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا سلام بن مسكين قال سمعت قتادة يقول كان الحسن من أعلم الناس بالحلال والحرام ،

ا) كان : ا ، أكان : ب

---

844) اسحاق بن راهويه هو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم بن مطر الحنظلي ابو محمد بن راهويه الامام الفقيه الحافظ ولد سنة 161 اخذ عن المعتمر بن سليمان والدراوردي واسماعيل بن علية توفي سنة 238 .
« الخلاصة »

845) يحيى بن ضريس : يوجد يحيى بن الضريس بالالف واللام قبل الضاد مصغراً البجلي الرازي القاضي صدوق من التاسعة مات سنة 203 .
انظر تقريت التهذيب والكلابادي ومما يؤكد انه يحيى بنضريس، ان صاحب التذكرة ذكر ان من تلامذته ابن راهويه .

846) محمد بن عبيد بن حساب الغبري بضم المعجمة البصري عن ابن عوانة وحماد بن زيد توفي سنة 238 .
« الخلاصة »

وكان عطاء من أعلم الناس بالمناسك ، وكان عكرمة من أعلم الناس بالتفسير . قال وحدثنا الحلوانى قال حدثنا اسماعيل (847) بن عبد الكريم الصنعانى قال حدثنا عبد الصمد (848) بن معقل ان عكرمة قدم على طاوس اليمن فحمله طاوس على نجيب وأعطاه ثمانين دينارا ، فقيل لطاوس فى ذلك ، فقال ألا اشترى علم ابن عباس لعبد الله بن طاوس بنجيب وثمانين دينارا ؟ وذكر عباس (849) عن يحيى بن معين قال حدثنا محمد بن فضيل (850) قالحدثنا عثمان بنحكيم(851)قال جاء عكرمة الى أبىامامة بنسهل وانا جالس فقال يا أبا امامة ، أسمعت بن عباس يقول ما حدثكم به عكرمة فصدقوه فانه لم يكذب على . قال نعم . وقد روينا أن عبد الله بن عباس قال له اخرج يا عكرمة فافت الناس ومن سألك عما لا يعنيه فلا تفته فانك تطرح عن نفسك ثلثى مؤنة الناس . قال عباس قال يحيى بن معين مات ابن عباس وعكرمة عبد فباعه على ابن عبد الله فقيل له ، تبيع علم أبيك ؟ فاسترجعه وقال عثمان

---

(847) اسماعيل بن عبد الكريم الصنعاني هو اسماعيل بن عبد الكريم ابن معقل بكسر القاف الصنعاني ، توفي سنة 210 .
« الخلاصة »

(848) عبد الصمد : هو عبد الصمد بن معقل بكسر القاف اليماني عن عمه وهب بن منبه وعنه ابن أخيه اسماعيل بن عبد الكريم توفي سنة 183 .
« الخلاصة ــ طبقات ابن سعد (م) 5 .

(849) عباس هو ابن محمد بن حاتم الهاشمي لزم يحيى بن معين مات سنة 171 .
« الخلاصة »

(850) محمد بن فضيل هو ابن غزوان بمعجمتينالضبي أبو عبد الرحمان الكوفي توفي 195 .
« الخلاصة » « تقريب التهذيب »

(851) عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الانصاري الأوسي أو سهل المدني ثقة مات قبل 140 .
« تقريب التهذيب الكلاباذي » .

ابن سعيد (852) قلت ليحيى بن معين عكرمة أحب اليك أو سعيد ابن جبير ؟ فقال ثقة وثقة . قلت فعكرمة أو عبيد الله بن عبد الله ؟ فقال كلاهما ولم يختر . وقال أبو الحسن أحمد (853) بن عبد الله ابن صالح الكوفى عكرمة مولى ابن عباس ثقة وهو برىء مما رماه الناس به من الحرورية (854) ؟ وذكر عيسى بن مسكين عن محمد ابن الحجاج بن رشدين عن أحمد (855) بن صالح المصرى قال عكرمة مولى ابن عباس بربرى من المغرب، وقال: أبو العرب(856) سمعت قدامة(857)بن محمد يقول : كان خلفاء بنىأمية يرسلونالى المغرب يطلبون جلود الخرفان التى لم تولد بعد العسلية ، قال : فربما ذبحت المائة شاة فلا يوجد فى بطنها الا واحد عسلى ، كانوا يتخذون منها الفراء فكان عكرمة يستعظم ذلك ويقول : هذا كفــر

---

852) عثمان بن سعيد : هو عثمان بن سعيد القرضي مولاهم أبو عمر الحمصي وثقة أحمد وابن معين . توفي فى حدود 220 .
« الخلاصـــــة »

853) ابو الحسن احمد بن عبد الله بن صالح الكوفي تعرض لذكره صاحب التذكرة عندما ترجم لابيه عبد الله بن صالح فقال فى صحيفة 390 عبد الله بن صالح بن مسلم العجلي الكوفي المقرىء المحدث والد الحافظ أحمد بن عبد الله
« تذكـــرة الحفـــاظ » .

854) الحرورية : نسبة الى حاروراء قرية قريبة من الكونة واليها خرج الخوارج .
« الملل والنحل لابن حزم »

855) احمد بن صالح المصري أبو جعفر الطبري احد كبار الحفاظ بمصر عن وهب وجرير وعنه البخاري توفي سنة 248 .
« الخـــلاصة » « تقريب التهذيب »

856) ابو العرب هو الحافظ المؤرخ محمد بن أحمد بن تميم المغربي الافريقي من أمراء المغرب اخذ عن أصحاب سحنون توفي سنة 333 .
« تذكـــرة الحفـــاظ » .

857) قدامة : هو قدامة بن محمد الاشجعي المدني عن محمد بن صالح التمار ، وعنه هارون الحمال .
« الخـــلاصة » « تقريب التهذيب »

هذا شرك ، فأخذ ذلك عنه الصفرية (858) والاباضية فكفـــــروا الناس بالذنوب .

قـــــال أبو عمـــــر :

لهذا كان سحنون يقول : يزعمون ان عكرمة مولى ابن عباس أضل المغرب .

قـــــال أبو عمـــــر :

نزل عكرمة مولى ابن عباس المغرب ومكث بالقيروان برهة ، ومن الناس من يقول انه مات بها ، والصحيح انه مات بالمدينة هو وكثير عزة الشاعر فى يوم واحد وذكر ابن أبى مريم لهيعة عن أبى الاسود قال أنا مدحت المغرب لعكرمة مولى ابن عباس ذكرت له حال أهلها فخرج الى المغرب فمات بها . قال أبو عبد الله المروزى : قد اجمع عامة أهل العلم على الاحتجاج بحديث عكرمة ، واتفق على ذلك رؤساء أهل العلم بالحديث من أهل عصرنا ، منهم أحمد بن حنبل، واسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، ويحيى بن معين ؟ ولقد سألت اسحاق بن راهويه عن الاحتجاج بحديثه فقال لى عكرمة عندنا امام الدنيا وتعجب من سؤالى اياه . قال واخبرنى غير واحد انهم شهدوا يحيى بن معين وسأله بعض الناس عن الاحتجاج بحديث عكرمة فاظهر التعجب قال المروزى وعكرمة قد ثبتت عدالته بصحبة ابن عباس وملازمته اياه ، وبأن غير واحد من أهل العلم رووا عنـــه وعدلوه ، وما زال أهل العلم بعدهم يروون عنه . قال وممن روى عنه من جلة التابعين محمد بن سيرين ، وجابر بن زيد ، وطاوس والزهرى ، وعمرو بن دينار ، ويحيى بن سعيد الانصارى وغيرهم قال أبو عبد الله المروزى وكل رجل ثبتت عدالته برواية أهل العلم

---

858) الصفرية فرقة من الخوارج من اتباع زيد بن اصفر .
« الملل والنحل لابن حزم »

عنه وحملهم حديثه فلن يقبل فيه تجريح أحد جرحه حتى يثبت ذلك عليه بأمر لا يجهل ان يكون جرحة فاما قولهم فلان كذاب فليس مما يثبت به جرح حتى يتبين ما قاله . حدثنا محمد (859) بن ابراهيم حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى حدثنا محمد بن أيوب (860) الرقى قال سمعت أبا بكر أحمد بن عمرو والبزار (861) يقول : روى عن عكرمة مائة وثلاثون ، أو قال قريب من مائة وثلاثين رجلا من وجوه البلدان بين مكى ومدنى وكوفى وبصرى ومن سائر البلدان ، كلهم روى عنه ورضى به .

قـــال ابو عمـــر :

جماعة الفقهاء وأئمة الحديث الذين لهم بصر بالفقه والنظـر هذا قولهم انه لا يقبل من ابن معين ولا من غيره فيمن اشتهر بالعلم وعرف به وصحت عدالته وفهمه الا أن يتبين الوجه الذى يجرحه(ا) به على حسب ما يجوز من تجريح (ب) العدل المبرز العدالـــة فى الشهادات ، وهذا الذى لا يصح ان يعتقد غيره ولا يحل أن يلتفت الى ما خالفه . وقد ذكرنا بيان ذلك فى باب قول العلماء بعضهـم فى بعض من كتابنا كتاب العلم فأغنى ذلك عن اعادته هاهنا وباللـه توفيقنا .

ا) يجرحــه : ا ، يخرجـه : ب   ب) تجريـح : ا ، تخريـج : ب

---

859) محمد بن ابراهيم بن سعيد ابو عبد الله يعرف بابن أبي القراميد روى عنه ابن عبد البر .
« جذوة المقتبس » .

860) محمد بن ايوب الكلابي هو ابو هريرة الواسطي صدوق ، مـن العاشرة .
« تقريب التهذيب » .

861) هو الحافظ العلامة ابو بكر أحمد بن عمرو البزار بن عبد الخالق البصري صاحب المسند الكبير المعلل ، توفي سنة 292 .
« تذكـرة الحفـاظ » .

وذكر الزبير قال حدثني عمي مصعب قال حدثني الواقدي قال حدثني خالد بن القاسم البياضي قال مات عكرمة مولى ابن عباس وكثير بن عبد الرحمان الخزاعي صاحب عزة في يوم واحد في سنة خمس ومائة فرأيتهما جميعا صلى عليهما بعد الظهر في مسجد الجنائز فقال الناس مات اليوم أفقه الناش وأشعر الناس . وقال المفضل بن فضالة مات عكرمة وكثير عزة في يوم واحد ، فأخرج جنازتاهما ، فما علمته تخلف رجل ولا امرأة بالمدينة عن جنازتيهما. قال وقيل مات اليوم أعلم الناس وأشعر الناس . قال وغلب النساء على جنازة كثير يبكينه ويذكرن عزة في ندبتهن اياه . وهذا الحديث صحيح لعكرمة عن ابن عباس حدثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم ابن سعيد قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا قتيبة بن سعيد ح . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم (862) بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قالا جميعا حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال ، قال رسول الله صلى الله عليه (**لا تقدموا قبل رمضان صوموا للرؤية وافطروا للرؤية فان حالت دونه غياية فأكملوا ثلاثين**) ورواه شعبة وأبو عوانة (863) وحاتم بن أبي صغيرة (864) عن سماك مثله .

---

862) قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف امام من ائمة الحديث روى عنه احمد بن القاسم مات سنة 340 عن سن عالية .
« جذوة المقتبس »

863) أبو عوانة هو الوضاح بن خالد اليشكري الواسطي البزار الحافظ احد الثقات راى الحسن وابن سيرين وحدث عن قتادة وغيره توفي سنة 176 .
« تذكرة الحفاظ » .

864) حاتم بن أبي صغيرة بمهملة ومعجمة مكسورة الباهلي مولاهم ابو يونس البصري عن أبي مليكة وعنه يحيى القطان وشعبة .
« الخلاصة » .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال حدثنا عبد الحميذ بن أحمد الوراق قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أبو بكر الاثرم قال حدثنا عبد الله بن بكر (865) السهمى ح . وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد الجهنى قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا اسحاق بن ابراهيم قال أخبرنا اسماعيل بن ابراهيم قالا جميعا ، حدثنا حاتم بن أبى صغيرة عن سماك قال سمعت عكرمة يقول ، سمعت ابن عباس يقول ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحابة أو غياية فأكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا لا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان**) اللفظ بحديث (ا) بن عبد المومن وقرأت على أحمد ابن قاسم التميمى ان قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا الحرث بن أبى أسامة قال حدثنا عبد الله بن بكر قال حدثنا حاتم عن سماك قال دخلت على عكرمة فى يوم وقد أشكل على أمره أمن رمضان هو أم من شعبان ، فأصبحت صائما وقلت ان كان من رمضان لم يسبقنى وان كان من شعبان كان تطوعا، فدخلت على عكرمةوهو يأكل خبزا وبقلا ولبنا فقال : هلم الى الغداء فقلت انى صائم، فقال أحلف عليك لتفطرنه ، فقلت سبحان الله ، فقال أحلف بالله لتفطرنه ، قال فلما رأيته لا يستثنى أفطرت . فعدت لبعض الشىء وانا شبعان فقلت هات . فقال : سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول (**صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحابة أو غياية فكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا لا**

ا) بحديث : ا ، لحديث : ب ا) وانطروا لرؤيته : ا ، ـ : ب

---

865) عبد الله بن بكر السهمي هو عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي أبو وهب البصري نزيل بغداد أحد المحدثين الكبار مات سنة 208 « الخلاصة ، تقريب التهذيب »

تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان) وروى هذا الحديث حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ولم يسمعه عمرو من ابن عباس وانما يرويه عمرو بن دينار ، عن محمد بن حنين (866) عن ابن عباس عن النبى عليه السلام مثله . حدثنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبى أسامة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا زكريا ابن اسحاق قال حدثنا عمرو بن دينار ان محمد بن حنين أخبره انه سمع ابن عباس يقول : انى لاعجب من هؤلاء الذين يصومون قبل رمضان . انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **(اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموهفافطروا فان غم عليكم فعدوا ثلاثين)** اما قوله صلى الله عليه فى هذا الحديث اذ ذكر رمضان لا تصوموا حتى ترو الهلال ، فالصيام لاسمه معنيان أحدهما لغوى ، والآخر شرعى تعبد الله به عباده. فاما معنى الصيام فىاللغة فمعناهالامساك عما كان يصنعه الانسان (ا) من حركة أو كلام أو أكل أو شرب أو مشى ونحو ذلك من سائر الحركات ، فاذا امسك عما كان يصنعه سمى صائما فى اللغة ، وليس ذلك معنى الصيام المامور به المسلمون فى القرآن والسنة . والدليل على أن الامساك يسمى صوما قول الله عز وجل حاكيا عن مريم **(انى نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم أنسيا)** أى امساكا عن الكلام وقال المفسرون ، أى صمتا وتقول العرب خيل صائمة اذا كانت واقفة دون أكل ولا رعى قال الشاعر : (ب) .

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وخيل تعلك اللجما

يقول خيل ممسكة عن الاكل وخيل آكلة

ا) وغيره : ب ـ : ا
ب) قال الشاعر : ا ، قال النابغة : ب

866) محمد بن حنين المكي مقبول من الرابعة .
« تقريب التهذيب » .

وقال أمرؤ القيس :

فدعها وسل الهم عنك بجسرة   ذمول اذا صام النهار وسجرا

ومعناه اذا أمسكت الشمس عن الجرى واستوت فى كبد السماء
وقال بشر بن أبى حازم :

نعاما بوجرة صفر الخدود   ما تطعم النوم الا صياما

واما الصيام فى الشريعة فالامساك عن الاكل والشرب والجماع من اطلاع الفجر الى غروب الشمس وفرائض الصوم خمس ، وهى العلم بدخول الشهر ، والنية ، والامساك عن الطعام والشراب والجماع ، واستغراق طرفى النهار (ا) المفترض صيامه وسنن الصيام أن لا يرفث الصائم ولا يغتاب أحدا . وسنذكر ذلك فى موضعه ان شاء الله ، واما قوله فان غم عليكم ، فذلك من الغيم والغمام ، وهو السحاب . يقال منه يوم غم ، وليلة غمة ، وذلك أن تكون السماء مغيمة . وفى الآثار المذكورة فى هذا الباب (ب) ما يوضح لك ذلك والحمد لله .

وروى هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه ، كما رواه ابن عباس وابو هريرة من حديث أبى سلمة عنه ، ومن حديث محمد ابن زياد (867) عنه ، ومن حديث سعيد بن المسيب عنه ، ومن

ا) النهار : ا ، اليوم : ب   ب) من هذا الباب : ا ، في ذلك : ب

867) محمد بن زياد الجمحي مولاهم ابو الحارث المدني ثم البصري عن ابي هريرة وعائشة وابن عمر ، وثقه احمد وابن معين والنسائي . « الخلاصة ، تقريب التهذيب »

حديث الاعرج عنه ، وحذيفة بن اليمان (868) من رواية جرير عن منصور عن ربعى عن حذيفة . ورواه ابن عمر عن النبى صلى الله عليه مثله ، الا أنه قال : فان غم عليكم فاقدوروا له . وحديث ابن عباس يفسر حديث ابن عمر فى قوله فاقدروا له ، وكذلك جعله مالك فى كتابه بعده مفسرا له . وقد كان ابن عمر يذهب فى قوله فاقدروا له مذهبا سنذكره عنه فى باب حديث نافع من كتابنا هذا ان شاء الله ، ونذكر من تابعه على تاويله ذلك ومن خالفه فيه ، ونذكر هنا كثيرا من معانى هذا الباب ان شاء الله ولا قوة الا بالله.

وفى حديث ابن عباس هذا من الفقه ، أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين ، وفيه ان الله تعبد عباده فى الصوم برؤية الهلال لرمضان، أو باستكمال شعبان ثلاثين يوما، وفيه تأويل لقول الله عز وجل (**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**) ان شهوده رؤيته أو العلم برؤيته . وفيه ان اليقين لا يزيله الشك ، ولا يزيله الا يقين مثله . لانه صلى الله عليه أمر الناس ألا يدعوا ما هم عليه من يقين شعبان الا بيقين رؤية واستكمال (ا) العدة وان الشك لا يعمل فى ذلك شيئا . ولهذا نهى عن صوم يوم الشك اطراحا لاعمال الشك، واعلاما ان الاحكام لا تجب الا بيقين لا شك فيه ، وهذا أصل عظيم من الفقه ، ان لا يدع الانسان ما هو عليه من الحال المتيقنة الا بيقين من انتقالها . وقوله صلى الله عليه فان غم عليكم فأكملوا العدد (ب) ثلاثين يوما ، يقتضى استكمال شعبان قبل الصيام

ا) واستكمال : ا ، او استكمال : ب : ب) العدد : ا ، العدة : ب وهو الصواب

868) حذيفة بن اليمان واسمه حسيل مصغرا العبسي ابو عبد الله الكوفي حليف بني عبد الاشهل صحابي جليل من السابقين توفي سنة 36 .
« الخلاصة » .

واستكمال رمضان أيضا ، وفيه دليل على أنه لا يجوز صيام يوم الشك خوفا ان يكون من رمضان . وقد ذكرنا فى باب نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا اختلاف الفقهاء فى صيام يوم الشك على أنه من رمضان باتم منَ ذلك ها هنا ، لان ذلك الموضع اولى به ، لقول النبى صلى الله عليه فى حديث ابن عمر فاقدرو له (ا) واختلف العلماء فى صوم آخر يوم من شعبان تطوعا ، فاجازه مالك وأصحابه ، والشافعى واصحابه ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وأكثر الفقهاء اذا كان تطوعا ولم يكن خوفا ولا احتياطا ان يكون من رمضان . ولا يجوز عندهم صومه على الشك . قال مالك ان تيقن انه من شعبان جاز صومه تطوعا ، وهو قول الشافعى . وقال أبو حنيفة لا يصام يوم الشك الا تطوعا ، وقال الثورى لا يتلوم (ب) يوم الشك ولا يصوم أحد يوم الشك ، وسيأتى القول فيمن صامه على الشك هل يجزئه من رمضان عند قوله فاقدروا له فى باب نافع ان شاء الله .

وقال بعض أهل العلم من أهل الحديث انه لا يجوز صيام يومين قبل رمضان من آخر شعبان ، الا لمن كان له عادة صيام شعبان . واحتجوا بحديث النبى صلى الله عليه (ج) **(لا يقدم (د) أحدكم رمضان بيوم ولا يومين الا أن يكون صوما كان يصومه احدكم فليتم صومه)** رواه يحيى بن أبى كثير ومحمد بن عمرو (869) عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى

ا) لـه : ا ، ـ : ب
ب) لا يتلوم : ا ، لايلزم صيام يوم الشك : ب
ج) صلى الله عليه : ا ، عليه السلام : ب
د) يقدم : ا ، يتقدم : ب

---

869) محمد بن عمرو بن ابي سلمة عن ابي سلمة عن ابيه وعنه ثابت البناني فى حديثه نظر .
« الخلاصة » .

صلى الله عليه وسلم. قالوا وفى قوله ولا يومين دليل على أن ذلك تطوع ، لانه لا يجوز ان يكون الشك فى يومين .

قـــال أبو عمـــر :

زعم بعض أصحابنا ان فى صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم شعبان تطوعا دليلا على أن نهيه عن صوم يوم الشك انما هو على الخوف ان يكون من رمضان ، وان هذا هو المكـــروه . حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبـــغ قـــال قال حدثنا محمد (870) بن اسماعيل قال حدثنا صالح قال حدثنى معاوية (871) بن صالح ان عبد الله بن قيس (872) حدثه أنه سمع عائشة تقول (**كان رسول الله صلى الله عليه يصوم شعبان ويصله برمضان**) وروى سالم بن أبى الجعد عن أبى سلمة عن أم سلمة (873) عن النبى صلى الله عليه انه (**كان يصوم شعبان ويصله برمضـــان**) رواه عن سالم جماعة لم يختلفوا عليه . وروى يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن عائشة أن رسول الله صلى عليه (**كان يصوم شعبان كله**) قال : وهذه الآثار كلها تدل على

---

870) محمد بن اسماعيل : هو ابو اسماعيل محمد بن اسماعيل بن يوسف السلمي الحافظ الترمذي مات فى رمضان سنة 280 وقد سمع منه قاسم بن أصبغ .
« الخـــلاصـــة » .

871) معاوية بن صالح بن حدير بضم المهملة الاولى الحضرمي أبو عبد الرحمان الجمحي وعنه الليث قال أبو صالح الفراء مات سنة 158 « الخلاصة ، جذوة المقتبس ، تقريب التهذيب »

872) عبد الله بن قيس بن مخرمة المطلبي عن أبي هريرة وعنه أبنـــه محمد وثقه النسائي توفي سنة 67 وهو من الطبقة الثانية من التابعين .
« الخلاصة ، طبقات ابن سعد (م 5) »

873) ام سلمة بنت ابي امية بن المغيرة ام المؤمنين ماتت فى اواخر 61 . الاصابة ج 4 .

أن رسول الله صلى الله عليه (ا) انما كان يصوم يوم الشك تطوعا لا خوفا أن يكون من رمضان .

قال أبو عمر :

ليس فى صيامه لشعبان تطوعا دفع لما تأوله اولائك فى النهى عن صوم يوم الشك تطوعا ، لان فى الحديث الا أن يكون فى صوم يصومه . وفى ذلك دلالة على أن النهى عن تقدم رمضان بيوم أو يومين انما هو على ذلك الوجه والله أعلم . واما قوله صلى الله عليه صوموا ارؤيته ، فمعناه صوموا اليوم الذى يلى ليلة رؤيته من أوله ، ولم يرد صوموا من وقت رؤيته ، لان الليل ليس بموضع صيام . واذا رؤى الهلال نهارا فانما هو لليلة التى تاتى هذا هو الصحيح ان شاء الله .

وقد اختلفت الرّواية فى هذه المسألة عن عمر رضى الله عنه . ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن أبى وائل قال كتب الينا عمر ونحن بخانقين (874) ، اذا رأيتم الهلال نهارا فلا تقطروا حتى يشهد رجلان انهما رأياه بالامس ففى هذا الخبر عن عمر ، اعتبار شهادة رجلين على رؤية الهلال . ولم يخص عشيا من غير عشى . وقد ذكرنا مسألة الشهادة على الهلال فى باب نافع . حدثنا احمد بن قاسم (875) المقرىء قال حدثنا عبيد الله بن محمد

ا) كان يصوم شعبان كله قال وهذه الاثار كلها تدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ...... : ب ، ـ : ا .

---

874) خانقون هو بلد بسواد بغداد وبلدة بالكوفة . « القاموس »

875) أحمد بن القاسم بن عيسى المقرىء قال ابو عمر بن عبد البر قد سمع من ابي القاسم عبيد الله بن محمد بن حبابة حديث علي بن الجعد وسمعناه منه وكتبت عنه منثورا كثيرا وكتب عني رحمه‌الله « جذوة المقتبس » .

ابن حبابة (876) قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى قال حدثنا على بن الجعد قال حدثنا زهير (877) بن معاوية عن الاعمش عن شقيق (878) بن سلمة قال : كتب الينا عمر بن الخطاب ونحن بخانقين ان الاهلة بعضها أكبر من بعض ، فاذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد عدلان انهما رأياه بالامس وروى عن على بن أبى طالب مثل ذلك . ذكره عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار (879) عن على . وقد روى من حديث أبى اسحاق عن الحرث ان هلال الفطر رىء نهارا ، فلم يأمر على بن أبى طالب الناس أن يفطروا من يومهم ذلك . وروي الزهرى عن سالم (880) عن ابن عمر قال لا تفطروا حتى يرى من موضعه . وعن ابن مسعود وأنس بن مالك (881)

---

876) عبيد الله بن محمد بن حبابة أبو القاسم ذكره صاحب تذكرة الحفاظ فى ترجمة أحمد بن محمد بن عابد وقال انه توفي فى سنة 389 وهي السنة التي مات فيها ابن عابد .
« تذكرة الحفاظ » .

877) زهير بن معاوية بن حديج بضم المهملة الاولى مصغرا وآخره ميم ابن الرحيل مصغرا الكوفي توفي سنة 173 .
« الخلاصة ، تقريب التهذيب »

878) شقيق بن سلمة الاسدي أبو وائل الكوفي احد سادة التابعين عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي توفي فى خلافة عمر بن عبد العزيز .
« الخلاصة » .

879) يحيى بن الجزار بفتح الجيم ثم الزاي العرني بضم المهملة مولى نخيلة عن علي وعائشة وعنه الحكم بن عتيبة .
« الخلاصة » .

880) سالم بن عبد الله بن عمر العدوي المدني الفقيه أحد الفقهاء السبعة على قول ، قال ابن اسحاق : أصح الاسانيد كلها الزهري عن سالم عن أبيه ، مات سنة 106 على الاصح .
« الخلاصة » .

881) أنس بن مالك بن النضر الانصاري الخزرجي خادم رسول الله صلى عليه وسلم مات سنة 92 أو 93 وقد جاوز المائة .
« الخلاصة ، تقريب التهذيب »

مثل ذلك . وهو قول مالك والشافعى وأبى حنيفة ومحمد بـــن الحسن والليث بن سعد والاوزاعى (882) . وبه قال أحمـــد واسحاق كل هؤلاء يقول اذا رىء الهلال نهارا قبل الزوال أو بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة . وقال سفيان الثورى وأبو يوسف ، ان رىء بعدالزوال فهو لليلة التىتاتى ، وان رىء قبل الزوال فهو لليلة الماضية .وروى مثل ذلك عن عمر ، ذكر عبد الرزاق وغيره عـــن الثورى عن مغيرة عن شباك (883) (ا) عن ابراهيم قال : كتب عمر الى عتبة بن فرقد (884) ، اذا رأيتم الهلال نهارا قبـــل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فافطروا ، واذا رأيتموه بعد ما تزوال الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا . وذكر أبو بكر بن أبى شيبة عن أسباط (885) بن محمد عن مطرف عن أبى اسحاق عن الحرث عن على مثل ذلك . ولا يصح فى هذه المسألة من جهـــة الاسنـــاد شىء عن على رحمه الله ؟ وروى عن سلمان (ب) بن ربيعة (886)

ا) شبـــاك : ا ، سمـــاك : ب

ب) سلمان بن ربيعة : ا ، سليمان : ب ، والصواب مافـــي : ا لانـــه لايوجد فيما لدينا من كتب التراجم سليمان بن ربيعة ويؤيده مافـي النسخة العراقية

882) الاوزاعي هو عبد الرحمان بن عمر الاوزاعي توفي سنة 157 .

883) شباك بكسر أوله ثم موحدة خفيفة ثم كاف الضبي الكوفي الاعمى ثقة له ذكر فى صحيح مسلم وكان يدلس ، من السادسة . « تقريب التهذيب » .

884) عتبة بن فرقد بن يربوع السلمي صحابي له احاديـــث عـــداد فى الكوفيين وعنه قيس بن ابي حازم . « الخـــلاصـــــة » .

885) اسباط : هو اسباط بن محمد بن عبد الرحمان القرشي مولاهم ابو محمد ثقة ضعف فى الثوري ، من التاسعة مات سنة 200 . « تقريب التهذيب » .

886) سلمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو بن سهم الباهلي أبو عبـــد الله سلمان الخيل يقال له صحبة ولاه عمر قضاء الكوفة وغزا ارمينية فى زمن عثمان فاستشهد رحمه الله سنة 25 أو 27 . « طبقات ابن سعد ج 6 ـــ الخلاصة ـــ تقريب التهذيب » .

مثل قول الثورى . واليه ذهب عبد الملك بن حبيب (887) . واختلف عن عمر بن عبد العزيز فى هذه المسألة فروى عنه ما يدل على الوجهين جميعا والحديث عن عمر بمعنى ما ذهب اليه مالك والشافعى وأبو حنيفة ومن تابعهم متصل . والحديث الذى روى عنه بمذهب الثورى وأبى يوسف منقطع . والمصير الى المتصل اولى . وعليه أكثر العلماء . حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا هشام بن (888) خالد قالحدثنا الوليد بن مسلم (889) قال : سألت مالكا والليث والاوزاعى عن الهلال يرى من أول النهار فقالوا هو لليلة التى تجىء . قال الاوزاعى وكتب بذلك عمر بن الخطاب واما قوله صلى الله عليه ولا تفطروا حتى تروا الهلال ، ففيه رد لتأويلمن تأول قوله صلى الله عليه شهرا عيد لا ينتصان رمضان وذوا الحجة ، انهما لا ينقصان من ثلاثين ثلاثين يوما، لان قوله ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين دليل على جواز كون (ا) رمضان من تسع وعشرين .. ومع هذا الدليل فان المشاهدة تثبت ما قلنا ، وكفى بها حجة لما ذكرنا .

واما الحديث فحدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد أن

ا) كون : ا ، ان يكون : ب

---

887) عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون أبو مروان الاندلسي توفي سنة 238 .
« جذوة المقتبس — الخلاصة — تقريب التهذيب »

888) هشام بن خالد الازرق أبو مروان الدمشقي عن الوليد بن مسلم مات سنة 249 .

889) الوليد بن مسلم القرشي مولاهم ابو العباس الدمشقي ثقة لكنه كثير التدليس ، من الثامنة مات سنة 194 او 195 .
« تقريب التهذيب »

يزيد بن زريع حدثهم قال حدثنا خالد الحذاء عن عبد الرحمان بن أبى بكرة (890) عن أبيه (891) عن النبى عليه السلام ، قال: شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة ، ورواه حماد بن سلمة عن على بن زيد عن عبد الرحمان بن أبى بكرة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ، ورواه سالم أبو عبيد الله بن سالم عن عبد الرحمان بن أبى بكرة عن النبى علية السلام مثله سواء وهذا معناه عندنا والله أعلم انهما لا ينقصان فى الاجر وتكفيـــر الخطايا سواء كانا من تسع وعشرين ، أو من ثلاثين ، وان ما وعد الله صائم رمضان على لسان نبيه عليه السلام من الاجر فهــو منجزه له ، سواء كان شهره ثلاثين أو تسعا وعشرين . واما حديث أبى بكرة عن النبى صلى الله عليه انه قال كل شهر حرام ثلاثون يوما وثلاثون ليلة ، فانه حديث لا يحتج بمثله ، لانه يدور على عبد الرحمان بن اسحاق (892) وهو ضعيف . حدثناه خلف بـــن قاسم قال حدثنا أحمد بن ابراهيم (893)بن أحمد البغـــدادى المعروف بابن الحداد بمصر قال حدثنا زكريا بن يحيـــى (894)

---

890) عبد الرحمان بن أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي ، ثقة من الثانية ، مات سنة 96 .
« تقريب التهذيب »

891) أبوه : هو نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن المزى الثقفى أبو بكر مات سنة 51 .
« الخـــلاصـــة ، تقريب التهذيب »

892) عبد الرحمان بن اسحاق بن سعد الواسطي الانصاري ، أو الكوفي ضعفه أحمد .
« الخـــلاصـــة » .

893) احمد بن ابراهيم هو مسند مصر أبو بكر بن ابراهيم بن احمد بن عطية بن الحداد توفي سنة 354 .
« تذكـــرة الحفـــاظ » .

894) زكرياء بن يحيى هو ابن اياس بن سلمة السجزي وعنه النسائي وهو من أقرانه ورفقائه ووثقه مات سنة 289 .
« الخـــلاصـــة » .

السجزى قال حدثنا يوسف بن سليمان (895) قال حدثنا مروان ابن معاوية (896) قال حدثنا عبد الرحمان بن اسحـــاق (897) القرشى قال حدثنا عبد الرحمان بن أبى بكرة عن أبيه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه « **كل شهر حرام ثلاثون يوما وثلاثون ليلـــة** » .

قـــال أبـــو عمـــر :

الاشهر الحرم أربعة : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحـــرم ، ورجب . وقد حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن منيع عن ابن أبى زائدة (898) عن عيسى بن دينار عن أبيه عن عمرو بن الحرث بن أبى ضرار عن ابن مسعود قال : لما صمنا مع رسول الله صلى الله عليـــه تسعا وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين . وهذا أيضا يدفـــع التأويل المذكور فى قوله شهرا عيد لا ينقصان ، ويوضح لك ان رمضان قد يكون تسعا وعشرين . وفيما يدرك من ذلك معاينـــة ومشاهدة كفاية وبالله التوفيق .

وسيأتى ذكر الاختلاف فى الشهادة على رؤية هلال رمضان، وذكر رؤية هلال رمضان وهلال الفطر فى بلد دون بلد فى باب نافع ان شاء الله .

---

895) يوسف بن سلمان الباهلي ابو عمر البصري عن الدراوردي وحاتم ابن اسماعيل وجماعة .
« الخـــلاصـــة ، تقريب التهذيب »

896) مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري ابو عبد الله الكوفي الحافظ قال أحمد ثبت حافظ مات فجاة سنة 193 .
« الخلاصة ، تذكرة الحفاظ ، تقريب التهذيب » .

897) عبد الرحمان ابن اسحاق القرشي عن أبيه والزهري وثقه ابن معين
« الخـــلاصـــة ، تقريب التهذيب »

898) ابن أبي زائدة هو زكرياء بن أبي زائدة خالد بن ميمون الوادعي أبو يحيى الكوفي الحافظ مات سنة 148 . « الخلاصـــة » .

« حديــث ثالث لثور بن زيد مرســل »

مالك عن ثور بن زيد الديلى انه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه قال ايما دار أو أرض قسمت فى الجاهلية فهى على قسم الجاهلية ، وايما دار أو أرض أدركها الاسلام ولم تقسم فهى على قسم الاسلام . هكذا هذا الحديث فى الموطا لم يتجاوز بــه ثور بن زيد انه بلغه عند جماعة رواة الموطا والله أعلم . ورواه ابراهيم بن طهمان عن مالك عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس تفرد به عن مالك بهذا الاسناد ، وهو ثقة . وقد روى هذا الحديث مسندا من حديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه رواه محمد بن مسلم (899) الطائفى عن عمرو بن دينار عــن أبـــى الشعثاء عن ابن عباس . ورواه ابن عيينة عن عمرو عن النبى عليه السلام مرسلا .

أخبرنا عبيد بن محمد قال حدثنا عبد الله بن مسرور قـــال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا ابن سنجر قال حدثنا موسى ابن داود (900) قال حدثنا محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن

---

(899) محمد بن مسلم الطائفي واسم جده سوس وقيل سوسن بزيادة نون فى آخره وقيل بتحتانية بدل الواو فيهما وقيل مثل حنين صدوق ، يخطئ من الثامنة . مات قبل سنة 190 .
« الخــلاصــة ، تقريب التهذيب » .

(900) موسى بن داود الضبي أبو عبد الله الخلقاني بضم المعجمة الكوفي الطرطوسي عن شعبة ، والثوري ، وطائفة ، مات سنة 217 .
« الخــلاصــة » « تذكرة الحفــاظ » .

دينار عن أبى الشعثاء عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « **كل قسم قسم فى الجاهلية فهو على قسم الجاهلية وكل شىء ادركه الاسلام ولم يقسم فهو على قسم الاسلام** » ، وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال أخبرنا محمد بن عمر بن على بن حرب قال أخبرنا على بن حرب قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال ، قال النبى عليه السلام « **أيما ميراث من الجاهلية اقتسم فى الجاهلية فهو على قسم الجاهلية ، وما أدرك الاسلام فهو على قسم الاسلام** » .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابراهيم بن عبد الرحيم قال حدثنا موسى بن داود قال حدثنا محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « **كل قسم قسم فى الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم ادركه الاسلام ولم يقسم فهو على قسم الاسلام** ·

قال ابو عمر :

قال المزنى (901) سألت الشافعى عن أهل دار الحرب يقتسمون ميراثا من العقار وغيره ويملك بعضهم على بعض بذلك القسم ثم يسلمون فيريد بعضهم أن ينقض ذلك القسم ويقسم على قسم الاسلام فقال : ليس ذلك له . فقلت له وما الحجة فى ذلك؟ فقال الاستدلال بمعنى الاجماع والسنة . قلت وأين ذلك ؟ فذكر حديث مالك عن ثور بن زيد هذا . قال ونحن نرويه متصلا ثابتا بهذا المعنى قال : واما الاجماع فان أهل دار الحرب اذا سبا بعضهم بعضا وقتل بعضهم بعضا ثم اسلموا أهدرت الدماء وملك

---

(901) المزني هو ابو ابراهيم اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل بن عمر بن اسحاق المزني من أهل مصر، وهو امام الشافعيين توفي سنة264 « وفيات الاعيان » .

كل واحد منهم ما كان قد ملكه قبل الاسلام من الرقيق الذيـــن استرقهم ، وسائر الاموال ، فما ملكوه بالقسم فى الجاهلية أحق وأولى ان يثبت من ملك (ا) الغصب والاسترقاق لمن كان حرا . وقال ابن وهب سألت مالكا عن تفسير حديث النبى صلى الله عليه وسلم **« أيما دار أو أرض قسمت فى الجاهلية فهى على قسم الجاهلية »** فقال لى : هو كذلك ، ايما دار فى الجاهلية قسمت ثم أسلم أهلها فهم على قسمتهم يومئذ ، وايما دار فى الجاهلية لم تزل بايـــدى أصحابها لم يقتسموها حتى كان الاسلام فاقتسموها فى الاسلام فهو على قسم الاسلام ؟ فقلت لمالك أرايت النصرانى يمـــوت ويترك ولدا نصرانيا ثم يموت فيسلم بعض ولده قبل قســـم ميراثهم ، فقال مالك ليس هذا من هذا فى شىء . انما يقسم هؤلاء من أسلم منهم ومن لم يسلم على حال قسمهم يوم مات أبوهـــم وقال اسماعيل بن اسحاق(902) فى كتاب الفرائض له : معنى هذا الحديث والله أعلم ان أهل الجاهلية كانوا يقتسمون المواريث على خلاف فرائضنا ، فاذا اقتسموا ميراثا فى الجاهلية ثم اسلموا بعد ذلك فهم على ما أسلموا عليه ، كما يسلم على ما صار فى يد كل واحد منهم وحازه من الغصوب (ب) والدماء وغير ذلك ، فكذلـــك كلما اقتسموا من المواريث . فاذا اسلموا قبل ان يبرموا فى ذلـــك شيئا ، عملوا فيه باحكام المسلمين . واما مواريث أهل الاســـلام فقد استقر حكمها يوم مات الميت قسمت أو لم تقسم ، وهم فيما لم يقسم على حسب شركتهم وعلى قدر سهامهم . قال اسماعيل

ا) ملك : ا ، ذلك : ب — ب) الغصوب : ا ، المنصوب : ب

902) اسماعيل بن اسحاق القاضي هو الامام شيخ الاسلام ابـــو اسحاق اسماعيل بن اسحاق بن محدث البصرة حماد بن زيد وممن روى عنه قاسم بن اصبغ له تآليف منها كتاب الفرائض ، ولـــد سنة 179 ومات سنة 282 .
« الديباج ـــ تذكرة الحفاظ »

وأحسب أهل الجاهلية لم يكونوا يعطون الزوجة ما نعطيها ، ولا يعطون البنات ما نعطيهن ، وربما لم تكن لهم مواريث معلومة يعملون عليها . قال وقد حدثنا أبو ثابت (903) عن ابن القاسم (904) قال سألنا مالكا عن الحديث الذى جاء ايما دار قسمت فى الجاهلية فهى على قسم الجاهلية وايما دار أدركها الاسلام ولم تقسم فهى على قسم الاسلام فقال مالك : الحديث لغير أهـــل الكتاب ، واما النصارى واليهود فهم على مواريثهم ، لا ينقـــل الاسلام مواريثهم التى كانوا عليها . قال اسماعيل قول مالك هذا، على أن النصارى واليهود لهم مواريث قد تراضو عليها وان كانت ظلما . فاذا اسلموا على ميراث قد مضى (ا) فهم كما لو اصطلحوا عليه ، ثم يكون ما يحدث من مواريثهم بعد الاسلام على حكـــم الاســــلام .

حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا محمد بن أحمد بن كامل قال حدثنا أحمد بن محمد بن (905)الحجاج قال حدثنا زيد بن البشر قال حدثنا ابن وهب قال سمعت الليث يقول فى قول النبى صلى الله عليه « **ما كان على قسم الجاهلية فهو على قسم الجاهلية (ب) وما كان منقسم أدركهالاسلام قبلأنيقسم فهو على قسمالاسلام**»

ا) فهـــم : ا ، بهـــم : ب

ب) فهو على قسم الجاهليــة : ب ـ ا ، والصواب ما عليــه : ب لان المعنـــى لا يتـم الا بـــه

---

903) ابو ثابت هو محمد بن عبد الله بن زيد مولى عثمان ابو ثابت المدني عن مالك .
« الخـــلاصـــة ، تقريب التهذيب »

904) ابن القاسم : هو عبد الرحمان بن القاسم المتقي بضم المهملة وفتح المثناة بعدها قاف ابو عبد الله المصري الفقيه ماتسنة 191
« الخلاصة ـــ وفيات الاعيان ـــ تقريب التهذيب » .

905) احمد بن محمد بن الحجاج الفقيه احد أصحاب الامام احمد كان ابوه خوارزميا وامه مروزية ، مات سنة 275 .
« تذكـــرة الحفــــاظ » .

ان ذلك يكون أبدا فى الاسلام . فلو أن نصرانيا هلك وترك ولدا له نصرانيا ثم اسلموا جميعا قبل القسم ، قسم بينهم الميراث على قسم مواريث المسلمين . ولو انهم اقتسموا قبل أن يسلموا لكانت مواريثهم على قسم الجاهلية . قال وان أسلم بعضهم ولم يسلم بعض فان القسم بينهم على قسم الجاهلية لانهم انما ورثوه يوم مات وهم على دينهم (ا) .

قــــال أبــو عمـــــر :

اختلف أصحاب مالك فى معنى هذا الحديث فروى ابن القاسم عن مالك انه قال انما ذلك فى مشركى العرب والمجوس فقط واما اليهود والنصارى فهم على قسمتهم .

قــال أبــو عمـــــر :

فالوثنى والمجوسى ومن لا كتاب له عنده فى هذه الروايـــة اذا مات وله ورثة على دينه فلم يقتسموا ميراثـــه حتـــى أسلمـــوا ، اقتسموه على شريعة الاسلام ، لانهم فى وقت القسمة مسلمون. ولا كتاب لهم فيقتسمون ما وجب لهم من ميراثهم عليه . وامـــا الكتابى على هذه الرواية اذا مات وله ورثة على دينه فلم يقتسموا ميراثه حتى أسلموا ، فانهم يقتسمونه على حسب ما وجب لكـــل واحد منهم فى دينه وشريعته فى حين موت موروثهم ، لان الميراث حينئذ وجب ، واستحق كل واحد منهم ما استحقه بموت موروثه لا يزاح أحد منهم عما استحقه فى دينه الذى قد أقررناه عليه . وروى ابن نافع وأشهب (906) وعبد الملك بـــن عبد العزيـــز

ا) نهـــم : ا ، بهـــم : ب
ب) فهو على قـــم الجاهليـــة : ب ـ ا ،
والصواب مافي نـــخة : ب
ج) دينهـــم : ا ، دينـــه : ب

(906) اشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي يقال اسمه مسكين ثقة ، من العاشرة ، مات وفى عمره 64 .
« تقريب التهذيب »

ومطرف (907) عن مالك أن ذلك فى الكفار كلهم، المجوس ومشركى العرب وأهل الكتاب وجميع أهل الملل . وهذا أولى لما فيه من استعمال الحديث على عمومه فى أهل الجاهلية ، ولان الكفر لا تفترق أحكامه لاختلاف أديانه. ألا ترى أن من أسلم من جميعهم أقر على نكاحه ولحقه ولده . وعند مالك وجميع أصحابه ان أهل الكفر كلهم سواء مجوسا كانوا أو كتابيين فى مقاتلتهم وضرب الجزية عليهم وقبولهم منهم واقرارهم على دينهم . وقد جمعهم الله عز وجل فى الوعيد والتخليد فى النار ، وشملهم اسم الكفر فلا يفرق بين شىء من أحكامهم ، الا ما قام الدليل عليه ، فيكون مخصوصا بذلك الدليل الذى خصه ، كأكل ذبائح الكتابيين ومناكحتهم دون سائر أهل الكفر بما نص عليه من ذلك ومحال ان يكونوا جماعة مؤمنين كلهم يقتسمون ميراثهم على شريعة الطاغوت ومنهاج الكفر وهذا قول ابن شهاب وجماعة أهل الحجاز وجمهور أهل العلم والحديث . وكل من قال بهذا الحديث لم يفرق بين الكتابيين وغيرهم الا ما ذكرنا . وقد أبى قوم من القول به ، والحجة تلزمهم به . لانه حديث قد وصله من ليس به بأس وهو معمول به عند أهل المدينة ومكة . وقد روى أصبغ عن ابن القاسم انه سئل عن قول رسول الله صلى الله عليه « **أيما دار قسمت فى الجاهلية فهى على قسم الجاهلية وايما دار أدركها الاسلام ولم تقسم فهى على قسم الاسلام** » ، قلت أيريد بهذا مشركى العرب أم يكون فى اليهود والنصارى ، فقال تفسيره عندى ان كل ورثة ورثوا دارا على مجوسية أو يهودية أو نصرانية فلم يقسموا حتى أسلموا ، فان مواريثهم ترجع فى قسم الدار على سنة

907) مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان الهلالي عن خاله مالك وثقه الدارقطني توفي سنة 220 .
« الخلاصة ، الديباج ، تقريب التهذيب » .

فرائض الاسلام . وان كانوا قد اقتسموا وهم على يهوديتهم أو مجوسيتهم مضى ذلك التسم ولم يعد بينهم اتباعا للحديث واخذا به . قلت له فان أسلم بعضهم قبل أن يقتسموا فدعا من أسلم منهم الى أن يقتسموا على فرائض الاسلام ، ودعا من لم يسلم منهم الى التمسك بفرائض أهل دينهم كيف الحكم بينهم ؟ فقال : يقرون على قسم أهل دينهم ما بقى منهم واحد لم يسلم ولا يجبرون على غير ذلك الا أن يتراضو على حكم من حكام المسلمين فحكم بينهم بكتاب الله . هكذا ذكره ورواه مطروح بن محمد بن شاكر عن أصبغ . وروى ابن وهب قال قلت لمالك النصرانى يموت وله ولد نصارى فيسلم بعض ولده بعد موته قبل قسم الميراث فقال : من أسلم منهم ومن لم يسلم (ا) على حال واحدة فى قسمتهم يوم مات أبوهم . ان كان للذكر فى قسمتهم مثل حظ الانثى (ب) لم يكن لمن أسلم الا ذلك ؟ انما يقسمون (ج) على قسم النصرانية . وان كان قد أسلم بعضهم فلا يقسم لمن أسلم منهم الا ما وجب له قبل أن يسلم يوم مات أبوه . قال : وقال مالك فى النصرانى يموت وله أولاد مسلمون ونصارى فيسلم النصرانى منهم قبل قسم الميراث فقال : انما يكون ميراثه لمن كان على دينه يوم مات وليس لمن كان مسلما قبل موته شىء . ولو أسلم النصرانىوله أولاد مسلمون ونصارى ثم مات فاسلم ولده النصارى بعد موته قبل القسم لم يكن لهم من ميراثه شىء ، فقلت لمالك والعتاقة كذلك فقال (د) نعم. من أعتق بعد الموت فلا شىء له وان كان قبل القسم ؟

ا) منهم : ب ـ : ا

ب) الانثى : ب ، الانثيين : ا والصواب ما في نسخة : ب لان المخالفة لاتثبت بين حكم الاسلام وحكمهم الا اذا كان عندهم للذكر مثل حظ الانثى .

ج) يقمون : ا ، يقتسمون : ب

د) فقال : ا ، قال : ب

قـــال أبـــو عمـــر :

بهذا قال الشافعي وجمهور أهل العلم وروى ذلك عن على بن أبى طالب وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعى وسليمان بن يسار والزهرى ، كلهم يقول : من أسلم أو أعتق بعد الموت فلا ميراث له ولا قسم ، لان الميراث قد وجب فى حين الموت لمن وجب مـــن عصبة أو بيت مال المسلمين أو سائر ورثته ، وهو قول الكوفيين والحجازيين وجمهور العلماء أن الميراث انما يقع ويجب بموت الموروث فى حين موته ، كالرجل المسلم يموت وله اولاد نصارى ثم يسلمون بعد ، فلا حق لهم فى ميراثه وقد وجب بموته لوارث مسلم ان كان له غيرهم ، والا فلبيت مال المسلمين ، الا ما روى عن أبى الشعثاء جابر بن زيد البصرى وطائفة من فقهاء التابعين بالبصرة خاصة . فان ابن أبى عمر (908) ذكر عن ابن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت ابا الشعثاء يقول اذا مات الرجل وترك ابنا له مملوكا فاعتق أو نصرانيا فاسلم من قبل أن يقتسم ميراثه ورثته . قال سفيان سمعت عمرو بن دينار يقول أظن أبـــا الشعثاء أخذه من قول رسول الله صلى الله عليه « **أيما ميراث من ميراث الجاهلية اقتسم فى الجاهلية فهو على قسم الجاهلية وما أدرك الاسلام فهو على قسم الاسلام** » قال سفيان بن عيينة : حدثنا داود بن أبى هند قال سألت سعيد بن المسيب عن الميراث اذا أسلم أو أعتق الوارث بعد الموت فقال سعيد يرد الميراث (ا) الى أهله . يقول لا يرث وان اعتق قبل أن يقسم الميراث ، لان أباه وهو عبد مملوك .

ا) الى اهلـــه : ا ، لاهلـــه : ب

---

908) ابن ابي عمر هو ابن يحيى بن ابي عمر العدني ابو عبد الله الحافظ نزيل مكة قال ابو حاتم : صدوق ، حدث بحديث ضعيف عن ابن عيينة سنة 249 .
« الخـــلاصـــة »

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة منى عليه ان قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمان بن مهدى قال حدثنا شعبة قال سألت الحكم وحمادا عن رجل اسلم على ميراث ، فقالا ليس له شيء . وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء وابن أبى ليلى ان مات مسلم وله ولد نصارى ثم اسلموا ولم يقسم ميراثه حتى أسلموا فلا حق لهم ، وقعت المواريث قبل أن يسلموا . قال وأخبرنا معمر عن الزهرى سمعه يقول اذا وقعت المواريث فمن أسلم على ميراث فلا شيء له ومن حديث شعبة قال أخبرنى حصين (909) قال رأيت شيخا يتوكأ على عصا فقيل لى هذا وارث صفية بنت حيى بن أخطب أسلم على ميراثها بعد موتها قبل أن يقسم فلم يورث .

قال أبو عمر :

على هذا مذهب مالك والشافعى وأبى حنيفة والثورى والاوزاعى والليث ومن قال بقولهم . وقد جاء عن عمر وعثمان رضى الله عنهما فى هذا الباب شيء موافق لقول أبى الشعثاء ليس عليه العمل عند الفقهاء فيما علمت . وهو حديث حدثناه أحمد بن فتح قال حدثنا ابن أبى رافع (910) قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن

---

909) حصين بن عبد الرحمان السلمي عن جابر بن سمرة وعنه شعبة . « تذكرة الحفاظ » .

910) ابن أبي رافع هو عبد الرحمان بن أبي رافع ويقال ابن فلان ابن أبي رافع شيخ لحماد بن سلمة مقبول ، من الرابعة . « تقريب التهذيب »

أبى قلابة (911) عن حسان بن بلال (912) المزنى عن يزيد بن قتادة (413) ان انسانا مات من أهله وهو على غير دين الاسلام قال فورثته ابنته دونى ، وكانت على دينه . ثم ان جدى أسلم وشهد مع رسول الله صلى الله عليه حنينا فتوفى وترك نخلا فأسلمت فخاصمتنى فى الميراث الى عثمان بن عفان ، فحدث عبد الله بن الارقم (914) ان عمر قضى انه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فانه يصيبه، فقضى له عثمان فذهبت بالاولى وشاركتنى فى الآخرة . قال اسماعيل هذا حكم لا يحتمل فيه على مثل حسان ابن بلال ويزيد بن قتادة لان فقهاء الامصار من أهل المدينة والكوفة على خلافه ، ولان ظاهر القرآن يدل على أن الميراث يجب لاهله فى حين موت الميت .

قال أبو عمر :

كان عثمان رحمه الله يقول فى هذا الباب بما عليه الفقهاء اليوم حتى حدثه عبد الله بن ارقم عن عمر بن الخطاب انه ورث قوما اسلموا قبل قسم الميراث وبعد موت الموروث فرجع الى هذا القول وقال به ، وتابعه على ذلك ثلاثة من فقهاء التابعين بالبصرة ، وهم الحسن وجابر بن زيد وقتادة . وقال الحسن فان قسم بعض

ا) بن عفان : ب ، ــ : ١

---

(911) ابو قلابة : هو عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن محمد الرقاشي ابو قلابة البصري الضرير الحافظ مات سنة 276 .
« الخلاصة ، تقريب التهذيب »

(912) حسان بن بلال المزني البصري عن عمار بن ياسر وعنه ابو قلابة
« الخلاصة ، تقريب التهذيب »

(913) يزيد بن قتادة روى عنه حسان بن بلال .
« الاصابة ج 3 » .

(914) عبد الله بن الارقم بن يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري من مسلمة الفتح .
« الخلاصة » .

الميراث ثم أسلم ورث مما لم يقسم ولم يرث مما قسم وحجة من قال هذا القول حديث هذا الباب . وقد رواه سعيد (915) بن أبى عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن يزيد بن قتادة العنزى (ا) عن عبد الله بن الارقم كاتب عمر أن عمر بن الخطاب قال من أسلم على ميراث قبل أن يقسم صار الميراث له باسلامه واجبا . وروى عبد الوارث عن كثير بن شنظير (916) عن عطاء أن رجلا أسلم على ميراث على عهد النبى عليه السلام قبل أن يقسم ، فأعطاه رسول الله صلى الله عليه نصيبه منه . وروى يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن زيد بن قتادة قال توفيت أمنا مسلمة ولى اخوة نصارى فأسلموا قبل أن يقسم الميراث ، فدخلنا على عثمان فسأل كيف قضى فى ذلك عمر فأخبر فاشرك بيننا . وروى وهيب عن يونس عن الحسن قال من أسلم على ميراث قبل ان يقتسم فهو أحق به .

قال أبو عمر :

حكم من أعتق عندهم قبل القسم كحكم من أسلم واختلف فى ذلك عن الحسن (ب) ، فقال مرة هو بمنزلة من أسلم ، وقال مرة أخرى من أسلم ورث ومن اعتق لم يرث ، لان الحديث انما جاء

ا) العنزى : ا ، العبدي : ب ب) الحكم : ا ، الحسن : ب ، والنسخة العراقية توافق نسخة : ا

---

915) سعيد بن أبى عروبة واسمه مهران اليشكريمولاهم أبو النضر البصري الحافظ العلم عن الحسن والنضر بن أنس مات سنة156 « الخلاصة » .

916) كثير بن شنظير بكسر المعجمتين بينهما نون ساكنة الازدي ابو قرة البصري عن الحسن ومجاهد وعنه : ابان العطار ، وحماد ابن زيد ، قال النسائي ليس بالقوي له فى الكتب ثلاثة أحاديث . « الخلاصة » .

فيمن أدرك الاسلام . وهو قول اياس بن (917) معاوية وحميد وروى أبو زرعة (918) الرازى قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد عن حميد عن الحسن قال العبد اذا اعتق على ميراث قبل أن يقسم فهو أحق به . وبه قال أبو زرعة فيمن أسلم على ميراث قبل أن يقسم أنه له . وخالفه أبو حاتم فقال ليس له من الميراث شىء . وروى أبو نعيم عن محمد (919) بن راشد عن مكحول فى المملوك يموت ذو قرابته ثم يعتق قبل أن يقسم الميراث فانه يرثه . وروى ابن أبى شيبة عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى فى العبد يعتق على الميراث قال ليس له شىء . وروى حماد بن سلمة عن حميد قال : كان اياس بن معاوية يقول : اما النصرانى يسلم فنعم واما العبد يعتق فلا . قال وبه قال حميد فيمن أعتق أو اسلم على ميراثه قبل أن يقسم ، يعنى انه فرق بين العتق والاسلام فى ذلك .

قال أبو عمر :

لا حجة فى هذا الحديث لمن قال بقول جابر ابن زيد ، لانه انما ورد فى كيفية قسمة من أسلم على ميراث لا فى توريث من لا يجب له ميراث . وقد قال صلى الله عليه « **لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم** » وعلى هذا الحديث العمل عند جماعة الفقهاء

---

917) اياس بن معاوية بن قرة المزني ابو واثلة البصري القاضي مات سنة 126 .
« الخلاصة » .

918) ابو زرعة الرزاي هو عبد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ امام حافظ ثقة مشهور ، من الحادية عشرة مات سنة 264 وله اربع وستون سنة .
« تقريب التهذيب »

919) محمد بن راشد الخزاعي أبو عبد الله الدمشقي المكحولي روى عن مكحول توفي سنة نيف وستين ومائة .
« الخلاصة » .

بالحجاز والعراق والشام والمغرب . وسيأتى ذكر هذا الحديث فى باب ابن شهاب عن على بن حسين من هذا الكتاب ان شاء الله. وذكر اسماعيل قال حدثنا محمد بن المنهال قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن أبى معشر عن ابراهيم قال : من أسلم على ميراث قبل أن يقسم أو اعتق على ميراث قبل أن يقسم فليس لواحد منهما شىء . وجبت الحقوق لأهلها حيث مات . قال وحدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا داود عن سعيد بن المسيب قال اذا مات الميت يرد الميراث لاهله .

قال ابو عمر :

وحكم العين والمتاع وسائر الاموال حكم العقار المذكور فى حديث مالك الدار والارض ، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى غير حديث مالك مما قد ذكرناه فى هذا الباب . « **وأيما شىء وايما ميراث من ميراث الجاهلية** » وذلك عام فى كل ما وقع عليه اسم شىء واسم ميراث وهذا لا خلاف فيه بين العلماء فأغنى ذلك عن الكلام فيه .

حديث رابع لثور بن زيد مرسل
شركه فيه حميد بن قيس

مالك عن حميد بن قيس وثور بن زيد انهما أخبراه عن رسول الله صلى الله عليه ، وأحدهما يزيد فى الحديث على صاحبه، **« ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما فى الشمس فقال : ما بال هذا ؟ قالوا نذر ألا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مروه فليتكلم ، وليستظل ، وليجلس، وليتم صيامه»** . قال مالك ولم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه أمره بكفارة ، وقد أمره أن يتم ما كان لله طاعة، وان يترك ما كان لله معصية .

قال أبو عمر :

هذا الحديث يتصل عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجوه ، منها حديث جابر وابن عباس ، ومن حديث قيس بن أبى حازم (920) عن أبيه (921) عن النبى صلى الله عليه ، ومن حديث طاووس عن أبى اسرائيل رجل من أصحاب النبى عليه

920) قيس بن أبي حازم البجلي الاحمسي أبو عبد الله الكوفي احد كبار التابعين وأعيانهم مخضرم عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي . وعنه الحكم بن عتيبة مات سنة 98 .
« الخلاصة » .

921) ابو حازم المزني صحابي له عندهما حديث اسمه عقيل بن مقرن « تقريب التهذيب »

السلام ، وأظن والله أعلم ان حديث جابر هو هذا ، لان مجاهدا رواه عن جابر ، وحميد بن قيس صاحب مجاهد ، وفيه دليل على أن السكوت عن المباح أو عن ذكر الله ليس من طاعة الله ، وكذلك الجلوس للشمس ، وفى معناه كل ما يتأذى به الانسان مما لا طاعة فيه بنص كتاب أو سنة . وكذلك الحفا وغيره مما لم ترد الشريعة بعمله ، لا طاعة لله فيه ولا قربة ؟ وانما الطاعة ما أمر الله بــــه ورسوله بالتقرب بعمله الى الله تبارك اسمه . وقد جاء عن مالك فى هذا الباب مسألة ذكرها فى موطاه فى الرجل يقول للرجل انــا أحملك الى بيت الله . قال ان نوى أن يحمله على رقبته يريد بذلك المشقة فليس ذلك عليه وليمش على رجليه وليهد ، وان لم يكن نوى شيئا من ذلك فليحج وليركب وليحج به معه ان أطاعه وان أبى فلا شيء عليه ، وقد انكر قوم على مالك ايجاب الهدى فى هــذه المسألة على الذى نوى أن يحمله على رقبته ، وقالوا ليس هــذا أصله فيمن ترك الوفاء بما لا طاعة فيه من نذره أن يكفر بهدى أو غيره ، لان حمله على رقبته ليس لله فيه طاعة وهو يشبه نذر الذى نذر ان لا يتكلم ولا يستظل وقد سئل اسماعيل القاضــى عن هذا فقال : لو قدر أن يحمله لكان طاعة قال : ومن هنا وجب عليه الهدى عند مالك ولم يجعله كالمستظل والمتكلم بعد نذره أن لا يستظل ولا يتكلم .

قـــال أبـــو عمـــر :

أصل مالك الذى لم يخالفه فيه أحد من أصحابه ان من نذر ما فيه لله طاعة بما لا طاعة فيه لزمه الوفاء بما فيه طاعة وترك ما سواه ، ولا شيء عليه لتركه ، وذاك كمن نذر أن يمشى الى بيت المقدس للصلاة فيه ، فينبغى له أن يقصد بيت المقدس ، لما فى ذلك من الطاعة ، وليس عليه قصده ماشيا ، اذ المشى لا طاعة فيه ولا هدى عليه ، وهذا يقضى على المسألة الاولى ويقضى على أن من

نذر المشى الى الكعبة حافيا انه ينتعل ولا شيء عليه ، وان كان مالك فى هذه كان يستحسن الهدى أيضا وليس بشيء . حدثنى أحمد بن محمد بن أحمد قال أخبرنا أحمد بن الفضل الخفاف قال حدثنا محمد بن جرير (922) قال حدثنا محمد بن حميد (923) قال حدثنا سلمة بن الفضل (924) عن ابن اسحاق (925) عن ابان ابن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال : كان أبو اسرائيل رجلا من بنى فهر فنذر ليقومن فى الشمس حتى يصلى النبى عليه السلام الجمعة ، وليصومن ذلك اليوم ، فرآه النبى عليه السلام فقال ما شأنه ؟ فأخبروه فأمره أن يجلس ويستظل ويصوم ولم يأمره بكفارة . وهذا الحديث يدل على أن كل ما ليس لله بطاعة حكمه حكم المعصية فى انه لا يلزم الوفاء ولا الكفارة عنه . فان ظن ظان ان ايجاب الكفارة بالهدى أو غيره احتياط قيل له ، لا مدخل للاحتياط فى ايجاب شيء لم يوجبه الله فى ذمة بريئة ، بل الاحتياط الكف عن ايجاب ما لم يأذن الله بايجابه . وفى هذا الحديث أيضا دليل على فساد قول من قال ان من نذر معصية كان

---

922) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الامام العلم الفرد الحافظ ابو جعفر الطبري سمع من محمد بن حميد الرازى مولده سنة 224 .
« تذكرة الحفاظ » .

923) محمد بن حميد بن حيان ابو عبد الله الرازي الحافظ عن يعقوب التمي وابن المبارك حدث عنه أبو داود والترمذي ومحمد بن جرير .
« تذكرة الحفاظ ، الخلاصة » .

924) سلمة بن الفضل الانصاري مولاهم ابو عبد الله الرازي الابرش الازرق القاضي عن ابن اسحاق . مات سنة 120 .
« الخلاصة » .

925) ابن اسحاق : هو محمد بن اسحاق بن سيار المطلبي مولى قيس ابن مخرمة ابو عبد الله المدني احد الائمة الاعلام ولاسيما فى المغازي مات سنة 151 .
« الخلاصة » .

عليه مع تركها كفارة يمين . فان احتج محتج بحديث عمران بن حصين وحديث أبى هريرة جميعا عن النبى عليه السلام انه قال لا نذر فى معصية الله وكفارته كفارة يمين ، قيل له هذان حديثان مضطربان لا أصل لهما عند أهل الحديث ، لان حديث أبى هريرة انما يدور على سليمان بن أرقم (926) ، وسليمان بن أرقم متروك الحديث ، وحديث عمران بن حصين يدور على زهير (927) بن محمد عن أبيه ، وأبوه مجهول لم يرو عنه غير ابنه زهير ، وزهير أيضا عنده مناكير ؟ وقد بينا العلة فى هذين الحديثين فى بـــاب طلحة بن عبد الملك من كتابنا هذا ، ويدل هذا الحديث أيضا على صحة قول من ذهب الى أن من نذر ان ينحر ابنه انه لا شىء عليه من كفارة ولا غيرها وقد قاله مالك على اختلاف عنـــه وهـــو الصحيح ان شاء الله لانه لا معصية أعظم من اراقة دم أمرىء مسلم بغير حق . ولا معنى لايجاب كفارة يمين على من نذر ذلك، ولا للاعتبار فى ذلك بكفارة الظهار فى قول المنكر والـــزور ، لان الظهار ليس بنذر ، والنذر فى المعصية قد جاء فيه نص عن النبى صلى الله عليه قولا وعملا . فاما العمل فهو ما (ا) فى حديث جابر هذا ، واما القول فحديث عائشة عن النبى عليه السلام انه قال **« من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه »** وقد ذكرنا فى كتابنا هذا فى باب طلحة بن عبد الملك .

ا) ماجاء في حديث : ب ، مافي حديث : ا

---

926) سليمان بن ارقم البصري ابو معاذ عن الحسن ، وعطاء ، وعنه الثوري الخ قال الترمذي متروك ، له عندهم ثلاثة أحاديث .
« الخلاصـــة » .

927) زهير بن محمد التميمي الخرقي بكسر المعجمة وفتح المهملة ثـــم قاف ابو المنذر الخراساني نزيل الشام والحجاز قال البخاري : للشاميين عنه مناكير وهو ثقة ليس به باس مات سنة 162 .
« الخـــلاصـــة » .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد الجهنى قال حدثنا سعيد بن السكن قال حدثنا محمد بن(928)يوسف قال حدثنا محمد بن اسماعيل البخارى قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا (929) وهيب قال حدثنا أيوب عن ابن عباس قال بينما النبى عليه السلام يخطب اذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا : يا رسول الله أبو اسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ، فقال النبى صلى الله عليه : مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه . قال البخارى وقال عبد الوهاب (930) حدثنا أيوب عن عكرمة عن النبى عليه السلام .

قال أبو عمر :

سيأتى فى باب طلحة بن عبد الملك ما ينضاف الى هذا الباب ويليق به ان شاء الله .

---

928) محمد بن يوسف هو الامام أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري توفي فى شوال عام 320 عن 89 ذكر فى ترجمة ابن جوصاء « تذكرة الحفاظ » .

929) وهيب بن خالد الباهلي أبو بكر البصري أحد الحفاظ الاعلام عن أيوب وجماعة ، مات سنة 165 .
« الخلاصة » .

930) عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت بن عبد الله بن الحكم بن ابي العاص الثقفي أبو محمد البصري أحد الائمة عن حميد ، وايوب ، وجماعة ، مات سنة 194 .
« الخلاصة » .

باب الجيم

جعفر بن محمد بن على بن حسين ابن على ابن أبى طالب رضى الله عنهم

يكنى أبا عبدِ الله وأمه فروة بنت القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق وهو جعفر المعروف بالصادق ، وكان ثقة ماموبا عاقلا حكيما ورعا فاضلا . واليه تنسب الجعفرية وتدعيه من الشيعة الامامية (ا) وتكذب عليه الشيعة كثيرا ، ولم يكن هناك فى الحفظ ذكر ابن عيينة انه كان فى حفظه شىء . توفى بالمدينة سنة ثمان وأربعين ومائة . فى خلافة ابى جعفر هذا قول الواقدى والمدائنى . وروى على بن الجعد عن زهير بن محمد قال : قال أبى لجعفر بن محمد ان لى جارا يزعم انك تتبرأ من أبى بكر وعمر ، فقال برىء الله من جارك والله انى لارجو أن ينفعنى الله بقرابتى من أبى بكر ولقد اشتكيت شكاة فأوصيت الى خالى عبد الرحمان ابن القاسم (931) . ومن كلامه وكان أكثر كلامه حكمة ، أوفر

ا) وتكذب : ا ، ويكذب : ب

931) عبد الرحمان بن القاسم بن محمد بن ابي بكر التيمي ابو محمد المدني الامام عن ابيه وأسلم مات سنة 126 .
« الخلاصة » .

الناس عقلا أقلهم نسيانا لامر آخرته . وهو القائل أسرع الاشياء انقطاعا مودة الفاسق . وذكر مصعب الزبيرى عن مالك رحمه الله قال : اختلفت الى جعفر بن محمد زمانا وما كنت اراه الا على ثلاث (ا) خصال ، اما مصل ، واما صائم ، واما يقرأ القرآن . وما رأيته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه الا على طهارة وكان لا يتكلم فيما لا يعنيه وكان من العلماء العباد الزهاد الذين يخشون الله . ولقد حججت معه سنة فلما أتى الشجرة أحرم فكلما اراد أن يهل كاد يغشى عليه ، فقلت له لابد لك من ذلك . وكان يكرمنى وينبسط الى فقال يا ابن أبى عامر انى أخشى أن أقول لبيك اللهم لبيك ، فيقول لا لبيك ولا سعديك . قال مالك ولقد أحرم جده على ابن حسين فلما اراد أن يقول (ب) اللهم لبيك أو قالها غشى عليه وسقط من ناقته فهشم وجهه رضى الله عنهم أجمعين .

قال أبو عمر :

لمالك عن جعفر بن محمد فى الموطا من حديث النبى صلى الله عليه تسعة أحاديث ، منها خمسة متصلة . أصلها حديث واحد وهو حديث جابر الحديث الطويل فى الحج ، والاربعة منقطعة تتصل من غير رواية مالك من وجوه .

ا) ثلاث : ا ، ثلاث خصاب : ب   ب) لبيك : ب ـ ا :

حديث أول لجعفر بن محمد

مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه (ا) ثلاثة أشواط.

قال أبو عمر :
يعني من الاشواط السبعة في طواف الدخول ، وهذا ما لا خلاف فيه ان الرمل وهو الحركة والزيادة في المشي لا يكون الا ثلاثة أشواط

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد حدثنا يوسف بن يزيد حدثنا عبد الله بن عبد الحكيم أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمل من الحجر الاسود حتى ينتهي اليه ثلاثة أطواف. في هذا الحديث أن الطائف بالبيت يبتدىء طوافه من الحجر وهو ما لا خلاف فيه أيضا. واذا بدأ من الحجر مضى على يمينه وهو أيضا ما لا خلاف فيه ، فان لم يمض على يمينه كان الطواف منكوسا ، وكان عليه اعادته عندنا. فاذا مضى على يمينه جعل البيت عن يساره وذلك أن الداخل من باب بني شيبة أو من غيره أول ما يبدأ به أن يأتي الحجر يقصده فيقبله ان استطاع أو يمسحه بيمينه ويقبلها ، فان لم يقدر قام بحياله فكبر ثم أخذ في طوافه يمضي على يمينه ، ويكون البيت

ا) اليه : ا ، الى : ب

عن يساره متوجها ما يلى الباب باب الكعبة الى الركن الـذى لا يستلم ، ثم الذى يليه مثله ، الى الركن الثالث وهو اليمانى الذى يلى الاسود من جهة اليمين ثم الى الحجر الاسود يفعل ذلك ثلاثة أشواط يرمل فيها ثم أربعة لا يرمل فيها . وهذا كله اجماع مـن العاماء فان لم يطف كما وصفنا كان منكسا لطوافه . واذا أخذ عن يساره الى الركن اليمانى وجعل البيت عن يمينه لم يجزه ذلـك الطواف عندنا . واختلف الفقهاء فيمن طافالطواف الواجب منكوسا على ضد ما وصفنا بأن يمضى على يساره اذا استلم الحجر ولم يعده حتى خرج من مكة وأبعد ، فقال مالك والشافعى وأصحابهما لا يجزئه الطواف منكوسا ، وعليه أن ينصرف من بلاده فيطوف لانه كمن لم يطف ، وهو قول الحميدى وأبى ثور . وقال أبـــو حنيفة وأصحابه يعيد الطواف ما دام بمكة فاذا بلغ الكوفة أو أبعد كان عليه دم ويجزئه وكلهم يقول اذا كان بمكة اعاد . وكذلك القول عند مالك والشافعى فيمن نسى شوطا واحدا من الطواف الواجب أنه لا يجزئه وعليه أن يرجع من بلاده على بقية احرامه فيطوف. وقال أبو حنيفة فى هذه (ا) ان بلغ بلده لم ينصرف وكان عليه دم .

قـــال أبـــو عمـــــر :

حجة من لم يجز الطواف منكوسا ان رسول الله لما استلم الركن أخذ عن يمينه فمن خالف فعله فليس بطائف . ويعضد ذلك قوله صلى الله عليه **« من أحدث فى أمرنا ما ليس منه فهو رد »** يعنى مردودا وقال **« خذوا عنى مناسككم »** أخبرنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا عبد الاعلى (932)

ا) ان بلـغ : ا ، اذا بلـــغ : ب

932) عبد الاعلى بن واصل الاسدي الكوفي عن ابى اسامة ويحيى بـــن آدم مات سنة 247 .
« الخـــلاصــــــة » .

ابن واصل بن عبد الاعلى قال حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن **جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال : «لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ومضى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعة ، ثم أتى المقام فقال « واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى » فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت ، ثم أتى البيت بعد الركعتين فاستلم الحجر ثم خرج الى الصفا »**

قال ابو عمر :

وأما الرمل فهو المشى خببا يشتد فيه دون الهرولة قليلا ، وأصله أن يحرك الماشى منكبيه لشدة الحركة فى مشيه هذا حكم الثلاثة الاشواط فى الطواف بالبيت ، واما الاربعة الاشواط فى الطواف (ا) تتمة الاسبوع فحكمها المشى المعهود بالرفق . وهذا أمر مجتمع عليه انه كذلك ينبغى للحاج والمعتمر أن يفعلها فى طوافه بالبيت يرمل ثلاثة ويمشى أربعة . الا أنهم اختلفوا فى الرمل فقال قوم الرمل سنة من سنن الحج لا يجوز تركها ، روى ذلك عن عمر ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر ، واختلف فيه عن ابن عباس . وهو قول مالك وأصحابه والشافعى وأصحابه (ب) وأبى حنيفة وأصحابه والثورى وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية وجماعة فقهاء الامصار . وقال قوم ان شاء رمل وان شاء لم يرمل . قالوا وليس الرمل سنة قال ذلك جماعة من كبار التابعين منهم عطاء ومجاهد وطاوس والحسن وسالم والقاسم وسعيد بن جبير . وحجتهم على ما ذهبوا اليه من ذلك ما روى عن ابن عباس قال أبو الطفيل قلت لابن عباس زعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه رمل بالبيت وان ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وما كذبوا قال صدقوا ، قد رمل

ا) في الطواف : ا ـ : ب
ب) واصحابه : ا ـ : ب

رسول الله صلى الله عليه حين طاف بالبيت ، وكذبوا ليس ذلك بسنة . ان قريشا قالت زمن الحديبية ان به وباصحابه هزلا وقعدوا على قعيقعان ينظرون اليهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه فقال لاصحابه **(ارملوا أروهم ان بكم قوة)** فكان رسول الله صلى الله عليه يرمل من الحجر الاسود الى الركن اليمانى فاذا توارى عنهم مشى . هكذا حدث به فطر (933) عن أبى الطفيل (934) . ورواه أبو عاصم الغنوى وابن أبى حسين (935) عن أبى الطفيل نحوه . واحتجوا أيضا بما رواه حماد بن زيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وأصحابه مكة فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب . فلما قدموا قعد المشركون مما يلى الحجر فأمر النبى صلى الله عليه أصحابه أن يرملوا الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين قال ابن عباس ولم يمنعه أن يرملوا الاشواط كلها الا ابقاء عليهم وبما رواه فضيل بن عياض عن ليث عن طاوس وعطاء عن ابن عباس قال انما رمل رسول الله بالبيت وبين الصفا والمروة لان المشركين رأو ان بأصحابه جهدا فرمل ليريهم أن بهم قوة .

---

933) فطر بن خليفة المخزومي مولاهم ابو بكر الحناط بالمهلة والنون صدوق ، رمي بالتشيع ، من الخامسة مات بعد سنة 156 .
« تقريب التهذيب »

934) ابو الطفيل هو عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي أبو الطفيل ولد عام احد ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر الصديق . مات سنة 116 .
« تقريب التهذيب »

935) ابن أبي حسين هو عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي حسين بن الحرث عن أبي الطفيل وثقة أحمد .
« الخلاصة » .

وبما رواه الحجاج بن ارطاة (936) عن ابى جعفر وعكرمة عن ابن عباس قال لما اعتمر رسول الله صلى الله عليه بلغ أهل مكة أن بأصحابه هزلا فلما قدم مكة قال لاصحابه (**شدوا ميازركم وارملوا حتى يرى قومكم أن بكم قوة**) ثم حج رسول الله فلم يرمل .

قال أبو عمر :

اما من زعم أن الرمل ليس بسنة واحتج بقول ابن عباس هذا ، فمغفل فيما اختاره . وقد ظن فى ذلك ظنا ليس كما ظن . والدليل على ذلك ما رواه ابن المبارك (937) عن عبيد الله (938) ابن أبى زياد عن أبى الطفيل عن ابن عباس قال رمل رسول الله صلى الله عليه من الحجر الى الحجر . وروى حماد (939) بن سلمة عن عبد الله بن عثمان (940) بن خثيم عن أبى الطفيل عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه اعتمر من الجعرانة

---

936) الحجاج بن ارطاة النخعي ابو ارطاة الكوفي قاضي البصرة أحد الاعلام مات سنة 147 .
« الخلاصة » .

937) ابن المبارك هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم ابو عبد الرحمان المروزي أحد الائمة الاعلام وشيوخ الاسلام مات سنة 181 .
« الخلاصة » .

938) عبيد الله بن ابي زياد هو عبد الله بن الحكم بن ابي زياد القطواني ابو عبد الرحمان الكوفي الدهقان قال ابو حاتم : صدوق قال مطين: مات سنة 155 .
« الخلاصة » .

939) حماد بن سلمة بن دينار الربعي او التميمي او القرشي مولاهم ابو سلمة البصري أحد الاعلام عن ثابت وجماعة توفي سنة 167 .
« الخلاصة » .

940) عبد الله بن عثمان بن خثيم بضم المعجمة القارىء المكي عن صفيةبنت شيبة وأبي الطفيل .
« الخلاصة »

فرمل بالبيت ثلاثا ومشى أربعة أشواط . ففى هاتين الروايتين أن رسول الله صلى الله عليه رمل الاشواط الثلاثة كلها وقد كان فى بعضها حيث لا يراه المشركون وفى ذلك دليل على (ا) انه ليس من أجلهم رمل .

وبعد فلو كان رمل من أجل المشركين فى عمرتـه كمـا قـال ابن عباس ما منع ذلك من أن يكون الرمل سنة ، لان الرمل ماخوذ عنه محفوظ فى حجته التى حجها وليس بمكة مشرك واحد يومئذ، فرمل رسول الله صلى الله عليه فى حجته ثلاثة أشواط كملا ، ومشى أربعا فى حجة الوداع ولا مشرك ينظر اليه حينئذ . فصح ان الرمل سنة ، روى مالك واسماعيل (941) بن جعفر ويزيد بن الهاد (942) وحاتم بن اسماعيل ويحيى القطـان وغيرهم عـن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه طاف فى حجة الوداع سبعا . رمل منها ثلاثة ومشى أربعا وهذا فى حديث جابر الحديث الطويل الذى وصف فيه حجة رسول اللـه صلى الله عليه من حين خروجه اليها الى انقضاء جميعها رواه عن جعفر بن محمد جماعة من العلماء (ب) فى وقتهم ، وقد حكى عبد الله ابن رجاء أن مالكا سمعه بتمامه من جعفر بن محمد . ويدل علـى صحة قوله ، أن مالكا قطعه فى أبواب من موطاه واتى منه بمـا أحتاج اليه فى أبوابه . روينا عن عبد الله بن رجاء أنه قال حضرت عبد الملك بن جريج وعبيد الله وعبد الله العمريـين وسفيـان

ا) علـى : ب ـ : ا

ب) من العلمـاء : ا ، من جملة العلماء : ب

941) اسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الزرقي مولاهم ابو اسحاق المزي القارىء . أحد الكبار عن عبد الله ابن دينار . مات سنة 180 .
« الخلاصة ، تذكرة الحفاظ ، تقريب التهذيب »

942) يزيد بن الهاد ، هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي ابو عبد الله المدني ، توفي سنة 139 .
« الخلاصة ، تقريب التهذيب » .

الثورى وعلى بن صالح ومالك بن أنس عند جعفر بن محمـــد يسألونه عن حديث الحج فحدثهم به ، ورووه عنه . ورواه أيضا عن جعفر بن محمد بن اسحاق وعبد الرحمان بن زيد بن أسلم وعبد الله بن عمرو (943) علقمة المكى وحاتم بن اسماعيل وسلام القارىء وجماعة يطول ذكرهم . ولما ثبت هذا الحديث عن النبى عليه السلام بعد عدم المشركين فى الاشواط الثلاثة ، علمنا أن ذلك من سنة الطواف عند القدوم وانه لا ينبغى لاحد من الرجال تركه اذا كان قادرا عليه ، وهو قول فقهاء الامصار ، كلهـم يقولـون بحديث جابر لانه الثابت فى ذلك والعلة التى حكاها ابن عبـاس مرتفعة ، فبطل تاويل ابن عباس ان صح عنه ، وبطل أن يكون فى قوله حجة على السنة الثابتة . وقد روى عطاء عن يعلى بـن أمية (944) قال لما حج عمر رمل ثلاثا ومشى أربعـا . وروى هشام (945) بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر أنه قال فى الرمل لا ندع شيئا صنعناه مع رسول الله صلـى الله عليـه . وروى منصور عن شقيق عن مسروق (946) عن ابن مسعود أنه اعتمر فرمل ثلاثا ومشى أربعا . وروى نافع عن ابن عمر مثله فى حجه وعمرته . وقد ثبت الرمل عن النبى صلى الله عليه وعـن

---

943) عبد الله بن عمرو بن علقمة الكناني الليثي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم وعنه ابن المبارك وثقه ابن معين .
« الخـلاصـة » .

944) يعلي بن امية بن ابي عبيدة بن همام بن الحرث المكي بن مسلمـة الفتح وعنه صفوان ومجاهد وعطاء .
« الخـلاصـة » .

945) هشام بن سعد القرشي مولاهم . يتيم زيد بن أسلم روى عنه فأكثر وهو اثبت الناس فى زيد بن أسلم مات سنة 160 .
« الخـلاصـة » .

946) مسروق ، هو مسروق بن الاجدع الامام أبو عائشة الهمداني الكوفي الفقيه أحد الاعلام وكان أبوه فارس أهل اليمن عن عمر وعلي ومعاذ وابن مسعود توفي سنة 63 .
« تذكرة الحفاظ ــ الخلاصة » .

أصحابه فصار سنة ، واما ما رواه الحجاج بن ارطاة عن أبى جعفر وعكرمة عن ابن عباس فى الحديث الذى ذكرناه عنه قال فيه ثم حج رسول الله فلم يرمل فهذا يدلك على ضعف رواية الحجاج، وان ما قال أهل الحديث فيه انه ضعيف مدلس لا يحتج بحديثه لضعفه وسوء نقله عندهم حق . وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه انه رمل فى حجته فبطل ما خالفه . ولو كان ما حكاه الحجاج فى روايته عن ابن عباس صحيحا لم يكن فيه حجة لانه ناف والذى حكى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل وأخبر انه عاينه يصنع ذلك مثبت والمثبت أولى من النافى فى وجه الشهادات والاخبار عند أهل العلم .

قال أبو عمر :

فان احتج بعض من لا يرى الرمل سنة من سنن الحج بما رواه العلاء (947) بن المسيب عن الحكم عن مجاهد عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه رمل فى العمرة ومشى فى الحج قيل له هذا حديث لا يثبت لانه رواه الحفاظ موقوفا على ابن عمر ، ولو كان مرفوعا كان قد عارضه ما هو اثبت منه وهو ما ذكرنا من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسينى قال حدثنا أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى قال حدثنا المزنى قال حدثنا الشافعى رحمه الله قال حدثنا أنس (948)

---

(947) العلاء بن المسيب بن رافع الاسدي الكوفي عن ابيه ابراهيم النخعي قال ابن معين : ثقة مأمون .
« الخلاصة » .

(948) انس بن عياض الامام الثقة محدث المدينة النبوية ابو ضمرة الليثي المدني مولده سنة 104 ، وتوفي سنة 200 .
« تذكرة الحفاظ ــ الخلاصة »

ابن عياض عن موسى (949) بن عقبة عن نافع (950) عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه انه رمل ثلاثة ومشى أربعة . قال الطحاوى حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا أبو بكر الحنفى قال حدثنا عبد الله (951) بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه رمل ثلاثة ومشى أربعة حين تقدم فى الحج ، وفى العمرة حين كان اعتمر . وهذه الاثار كلها عن ابن عمر تدفع حديث العلاء بن المسيب . وقد ذكر حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا قدم مكة رمل بالبيت ثم طاف بين الصفا والمروة ، واذا أحرم (ا) بمكة لم يرمل بالبيت وأخر الطواف بين الصفا والمروة الى يوم النحر . ومالك عن نافع عن ابن عمر نحوه.

ففى هذا الحديث عن ابن عمر انه كان يرمل فى الحجة اذا كان احرامه بها من غير مكة ، وكان لا يرمل فى حجته اذا أحرم بها من مكة . وهذا اجماع من أحرم بالحج من مكة لا رمل عليه ان طاف بالبيت قبل خروجه الى منى . وعلى هذا يصح حديث مجاهد (ب) ان كان موقوفا وكانت حجة ابن عمر فيه مكية . واما مرفوعا فلا يصح لدفع الاثار الصحاح له فى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل فى حجته ولم تكن له حجة غيرها صلى الله عليه .

ا) احرم : ا ، لبى : ب ب) ان : ا ، لو : ب

---

949) موسى بن عقبة الاسدي المدني الحافظ مولى آل الزبير بن العوام عن أم خالد بنت خالد الصحابية وو.. حدث عنه ابن جريج وابوضمرة هو انس بن عياض توفي سنة 141 .
« تذكرة الحفاظ ــ الخلاصة »

950) نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي ابو سهيل المدني عن ابن عمر وانس الخ ..
« الخلاصة » .

951) عبد الله بن نافع مولى ابن عمر عن ابيه وعنه عيسى ابن يونس قال البخاري ، منكر الحديث .
« الخلاصة »

واختلف قول مالك وأصحابه فيمن ترك الرمل فى الطواف والهرولة فى السعى ثم ذكر ذلك وهو قريب ، فمرة قال يعيد ومرة قال لا يعيد ، وبه قال ابن القاسم . واختلف قول مالك أيضا فيما حكاه ابن القاسم عنه هل عليه دم مع حاله هذه اذا لم يعد أم لا شىء عليه فمرة قال لا شىء عليه ومرة قال عليه دم وقال ابن القاسم هو خفيف ولا نرى فيه شيئا وكذلك روى ابن وهب فى موطاه عن مالك انه استخفه ولم يرفيه شيئا . وروى معن (952) بن عيسى عن مالك ان عليه دما (ا) قال ابن القاسم رجع عن ذلك وقال عبد الملك بن الماجشون (953) عليه دم ، وهو قول الحسن البصرى وسفيان الثورى . وذكر ابن حبيب بن مطرف وابن القاسم ان عليه فى قليل ذلك وكثيره دما . والحجة لما حكاه ابن حبيب قول ابن عباس من ترك من نسكه شيئا فعليه دم ، ومن جعله نسكا حكم فيه بذلك . والحجة لمن استخف ذلك انه شىء مختلف فيه هل هو سنة أم لا ، وايجاب الدم عليه ايجاب فرض واخراج مال من يده وهذا لا يجب الا بيقين لاشك فيه . وقد جاء عن ابن عباس نصا(ب) فيمن ترك الرمل انه لا شىء عليه وهو قول عطاء وابن جريج والشافعى فيمن اتبعه وقول الاوزاعى وأبى حنيفة وأصحابه وأحمد واسحاق وأبى ثور ، كلهم يقول لا شىء عليه فى ترك

ا) قال : ا ، وقال : ب

ب) نصا : ا ، ايضا : ب

952) معن بن عيسى بن يحيى الاشجعي مولاهم ، أبو يحيى القزاز المدني احد ائمة الحديث عن مالك مات سنة 198 .
« الخلاصة »

953) عبدالملك بن الماجشون هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمي أبو مروان المدنى بن الماجشون عن أبيه وابراهيم بن سعد مات سنة 212 .
« الخلاصة »

الرمل وهو أولى ما قيل به فى هذا الباب لما ذكرنا ولانــه ليــس باسقاط نفس عمل انما هو سقوط هيئة عمل . واجمعوا أن ليس على النساء رمل فى طوافهن بالبيت ولا هرولة فى سعيهن بين الصفــا والمروة .

حديث ثان لجعفر بن محمد مسند

مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول « **نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا** » .

قال أبو عمر :

فى هذا الحديث أن الخروج الى الصفا من المسجد ، لان الحاج أو المعتمر اذا دخل احدهما مكة أول شىء يبدأ به اذا لم يكن الحاج مراهقا يخشى فوت الوقوف بعرفة أول ما يبدأ به الطواف بالبيت يبدأ بالحجر فيستلمه ثم يطوف منه بالبيت سبعا ، فاذا طاف به سبعا صلى فى المسجد عند المقام أو حيث أمكنه ركعتين باثر اسبوعه ، يخرج من باب الصفا ان شاء الى الصفا فيرقى عليها ، ثم يبتدىء السعى منها بين الصفا والمروة لا بد من ذلك . وهذا كله منصوص فى حديث جابر عن النبى صلى الله عليه وبعض الناس أحسن سياقة له من بعض .

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد ابن يزيد الحلبى القاضى قال حدثنا محمد بن معاذ بن المستهل ابن أبى جامع البصرى يعرف بدران حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ان النبى صلى الله عليه طاف بالبيت فرمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثا ، ومشى أربعة ، ثم صلى ركعتين فقرأ فيهما بقل يأيها الكافرون وقل هو الله أحد ، ثم خرج يريد الصفا والمروة فقال نبدأ بما بدا الله به فبدا بالصفا ، فرقا عليه ذكبر ثلاثا ، وأهل

واحدة ، ثم هبط فلما انصبت قدماه سعى حتى ظهر من طريـــق المسيل . وفى هذا الحديث دليل على ان النسق بالواو جائز ان يقال فيه قبل وبعد ، لقوله صلى الله عليه نبدأ بما بدا الله به فقد أخبر أن اللهبدأ بذكر الصفا قبل المروة وعطفالمروة عليها انما كان بالواو. واذا كان الابتداء بالصفا قبل المروة سنة مسنونة وعملا واجبا فكذلك كل ما رتبه الله ونسق بعضه على بعض بالواو فى كتابه من آية الوضوء . وهذا موضع اختلف فيه العلماء وأهل الأمصار وأهل العربية . فمذهب مالك فى أكثر الروايات عنه وأشهرها ان الواو لا توجب التعقيب ولا تعطى رتبة . وبذلك قال أصحابه وهو قول أبى حنيفة وأصحابه والثورى والاوزاعى والليث بن سعدالمزنى صاحب الشافعى وداود بن على . قالوا فيمن غسل ذراعيه أو رجليه قبــل أن يغسل وجهه أو قدم غسل رجليه قبل غسل يديه أو مسح برأسه قبل غسل وجهه انّ ذلك يجزئه . الا أن مالكا يستحب لمن نكــس وضوءه ولم يصل أن يستأنف الوضوء على نسق الآية ، ثـــم يستأنف صلاته ، فان صلى لم يأمره باعادة الصلاة ، لكنه يستحب له استئناف الوضوء على النسق لما يستقبل ، ولا يرى ذلك واجبا عليه . هذا هو تحصيل مذهب مالك وقد روى على بن زياد عــن مالك قال من غسل ذراعيه ثم وجهه ثم ذكر مكانه اعاد غســل ذراعيه ، وان لم يذكر حتى صلى اعاد الوضوء والصلاة . قال على ثم قال بعد ذلك لا يعيد الصلاة ويعيد الوضوء لما يستقبل . وذكر أبو مصعب عن مالك وأهل المدينة ان من قدم فى الوضوء يديه على وجهه ولم يتوضأ على ترتيب الآية فعليه الاعادة لما صلى بذلك الوضوء . وكل من ذكرناه من العلماء مع مالك يستحب أن يكــون الوضو نسقا . والحجة لمالك ومن ذكرنا من العلماء ان سيبويه وسائر البصريين من النحويين قالوا فى قول الرجل أعط زيداوعمرا دينارا ان ذلك انما يوجب الجمع بينهما فى العطاء ولا يوجب تقدمة

زيد على عمرو . فكذلك قول الله عز وجل « **اذا قمتم الى الصــلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحــوا برؤوسكــم وأرجلكم الى الكعبين** » ، انما يوجب ذلك الجمع بين الاعضاء المذكورة فى الغسل ولا يوجب النسق . وقد قال الله عز وجــل : « وأتموا الحج والعمرة لله » فبدا بالحج قبل العمرة ، وجائز عند الجميع ان يعتمر الرجل قبل أن يحج . وكذلك قوله « **وأقيمـــوا الصلاة وآتوا الزكاة** » جائز لمن وجب عليه اخراج زكاة ماله فى حين وقت صلاة أن يبدأ باخراج الزكاة ثم يصلى الصـــلاة فى وقتها عند الجميع . وكذلك قوله « فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى أهله » ، لا يختلف العلماء انه جائز لمن وجب عليه فى قتــل الخطا اخراج الدية وتحرير الرقبة ويسلمها قبل أن يحرر الرقبة وهذا كله منسوق بالواو ، ومثله كثير فى القرآن ، فدل على أن الواو لا توجب رتبة وقد روى عن على بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود انهما قالا : ما أبالى بأى أعضائى بدأت فى الوضــوء اذا أتممت وضوئى . وهم أهل اللسان فلم يبق لهم من الآية الا معنى الجمع لا معنى الترتيب وقد اجمعوا ان غسل الاعضاء كلها مأمور فى غسل الجنابة ولا ترتيب فى ذلك عند الجميع ، فكذلك غســل أعضاء الوضوء لان المعنى فى ذلك الغسل لا التبدية وقد قال اللــه عز وجل « **يا مريم اقنتى لربك واسجدى واركعى مع الراكعين** » ومعلوم ان السجود بعد الركوع ، وانما أراد الجمع لا الرتبة. هذا جملة ما احتج به من احتج للقائلين بما ذكرنا . واما الذين ذهبوا الــى ابطال وضوء من لم يات بالوضوء على ترتيب الآية وابطال صلاته ان صلى بذلك الوضوء المنكوس ، منهم الشافعى وسائر أصحابه والقائلين بقوله ، الا المزنى . ومنهم أحمد بن حنبل وأبو عبيــد

القاسم (954)بن سلام واسحاق بن راهويه وأبو ثور . واليه ذهب أبو مصعب صاحب مالك ذكره فى مختصره وحكاه عن أهل المدينة ومالك معهم . فمن الحجة لهم ان الواو توجب الرتبة والجمع جميعا . وحكى ذلك (ا) بعض أصحاب الشافعى فى كتاب الاصول له عن نحوى الكوفة الكسائى والفراء وهشام بن معاوية انهم قالوا فى واو العطف انها توجب الجمع وتدل على تقدمة المقدم فى قولهم أعط زيدا وعمرا . قالوا وذلك زيادة فى فائدة الخطاب مع الجمع قالوا ولو كانت الواو توجب الرتبة أحيانا ولا توجبها أحيانا ولم يكن بد من بيان مراد الله عز وجل فى الآية على ما زعم مخالفونا لكان فى بيان رسول الله صلى الله عليه لذلك بفعله ما يوجبه ، لانه مذ بعثه الله الى أن مات لم يتوضأ الا على الترتيب فصار ذلك فرضا ، لانه بيان لمراد الله عز وجل فيما احتمل التأويل من الوضوء ، كتبيينه عدد الصلوات ومقدار الزكوات وغير ذلك من بيانه للفرائض المجملات التى لم يختلف (ج) انها مفروضات فمن توضأ على غير ما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه لم يجزه بدليل قوله صلى الله عليه **« كل عمل ليس عليه (د) أمرنا فهو رد »** وبدليل قوله أيضا وقد توضأ على الترتيب **« هذا وضوء لا يقبل الله صلاة الا به »** قالوا واما الحديث عن على وابن مسعود فغير صحيح عنهما لان حديث على انفرد به عبد الله بن عمرو (955)

ا) وحكى ذلك : ا ، وحكى ذلك عن بعض : ب

ب) بيان : ا ـ : ب

ج) لم يختلف : ا ، لم تختلف : ب

د) علمنا : ا ، امرنا : ب

---

954) ابو عبيد القاسم بن سلام هو القاسم بن سلام بالتشديد ابو عبيد الامام المشهور الثقة الفاضل المصنف من العاشرة . مات سنة 224.
« تقريب التهذيب »

955) عبد الله بن عمرو بن هند المرادي الجمالي الكوفي صدوق من الثالثة لم يثبت سماعه من علي .
« تقريب التهذيب »

ابن هند الجملى ولم يسمع من على . والمنقطع من الحديث لا تجب به حجة . قالوا وكذلك حديث عبد الله بن مسعود أشد انقطاعا ، لانه لا يوجد الا من رواية مجاهد عن ابن مسعود ومجاهد لم يسمع من ابن مسعود ولا رآه ولا أدركه . وهو أيضا حديث مختلف فيه لان عبد الرزاق ومحمد بن بكر (956) البرسانى روياه عن ابن جريج عن سليمان (957) الاحول عن مجاهد عن ابن مسعود قال : ما أبالى بايهما بدأت باليمنى أو باليسرى . ورواه حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن مجاهد قال : قال عبد الله بن مسعود لا بأس ان تبدأ بيديك قبل رجليك . قالوا وعبد الرزاق أثبت فى ابن جريج من حفص بن غياث . وقد تابعه البرسانى . وليس فى روايتهما ما يوجب تقديما ولا تأخيرا لان اليمنى واليسرى لا تنازع بين المسلمين فى تقديم احداهما على الاخرى لانه ليس فيهما نسق بواو ، وقد جمعهما الله بقوله وأيديكم وهذا لم يختلف فيه فيحتاج اليه . قالوا وقد روى عن على بن أبى طالب انه قال انتم تقرؤون الوصية قبل الدين وقضى رسول الله بالدين قبل الوصية . وهو مشهور ثابت عن على رضى الله عنه ، قالوا فهذا على قد أوجبت عنده أو التى هى فى أكثر أحوالها بمعنى الواو القبل والبعد ، فالواو عنده أحرى بهذا واولى لا محالة ، لان الواو أقوى عملا فى العطف من أو عند الجميع . ومن الحجة لهم أيضا ما أخبرنا به عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا أحمد بن

---

956) محمد بن بكر البرساني بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهملة ، أبو عثمان البصري صدوق يخطىء من التاسعة مات سنة 204 .
« تقريب التهذيب »

957) سليمان الاحول ، هو سليمان بن داود بن رشيد البغدادي الاحول أبو الربيع الختيلي بضم المعجمة وتشديد المثناة من الحادية عشرة، مات سنة 231 .
« تقريب التهذيب »

دحيم حدثنا ابراهيم (958) بن حماد قال حدثنا عمى اسماعيل ابن اسحاق القاضى قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب (959) قال أخبرنا عطاف بن خالد قال أخبرنى ابراهيم بن مسلم بن أبىحرة عن عبد الله بن عباس قال: ما ندمت على شىء لم أكن علمتبه ما ندمت على المشى الى بيت الله أن لا أكون مشيت ، لانى سمعت الله عز وجل يقول حين ذكر ابراهيم وأمره ان ينادى فى الناس بالحج قال ياتوك رجالا ، فبدأ بالرجال قبل الركبان ، فهذا ابن عباس قد صرح بأن الواو توجب عنده القبل والبعد والترتيب .

وأخبرنا خلف بن القاسم قال أخبرنا عبد الله بن جعفر ابن الورد قال حدثنا أحمد بن محمد بن سلام قال حدثنا أبو بكر بن أبى العوام قال حدثنا أبى قال حدثنا أيوب بن ابن مدرك عن أبى عبيدة عن عون بن عبد الله فى قوله عز وجل « **وقالوا يا ويلتنا ما لى هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها** » قال ضج والله القوم من الصغار قبل الكبار . فهذا أيضا مثل ما تقدم عن ابن عباس سواء . قالوا وليس الصلاة والزكاة فى التقدمة فى معنى هذا الباب فى شىء ، لانهما فرضان مختلفان ، أحدهما فى مال ، والثانى فى بدن ، وقد يجب الواحد على من لا يجب عليه الآخر . وكذلك الدية والرقبة شيئان لا يحتاج فيهما الى الرتبة . واما الطهارة ففرض واحد مرتبط بعضه ببعض كالركوع والسجود ، وكالصفا والمروة اللذين أمرنا بالترتيب فيهما . قالوا والفرق بين جمع زيد وعمرو فى العطاء وبين

(958) ابراهيم بن حماد بن اسحاق الازدي العابد الحجة من شيوخ الدار قطني وهو ابن اخي اسماعيل القاضي ، توفي سنة 323 . ذكر مع ترجمة المصعب .
« تذكرة الحفاظ » .

(959) عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي بفتح المهلة والجيم ابو محمد البصري عن مالك وأبى عوانة وخلف . وعنه البخاري والنسائي بواسطة ، مات سنة 228 .
« الخلاصة »

أعضاء الوضوء لانه لا يمكن ان يجمع بين عمرو وزيد معا فى عطية واحدة ، وذلك غير متمكن فى أعضاء الوضوء الا على الرتبـــة . فالواجب ان لا يقدم بعضها على بعض لان رسول الله لم يفعل ذلك منذ افتراض الله عليه الوضوء الى أن توفى صلى الله عليه ، ولو كان ذلك جائزا لفعله صلى الله عليه ولو مرة واحدة ، لانه كان اذا خير فى (ا) أمرين أخذ أيسرهما ، فلما لم يفعل ذلك علمنا أن الرتبة فى الوضوء كالركوع والسجود ولا يجوز أن يقدم السجود على الركوع باجماع . واحتجوا أيضا بأن الواو فى آية الوضـــوء فى الاعضاء كلها معطوفة على الفاء فى قوله « **فاغسلوا وجوهكم** » الآية . قالوا وما كان معطوفا على الفاء فحكمه حكم الفاء ، بواو كان معطوفا أو بغير واو لان أصله العطف على الفاء ، وحكمها ايجاب الرتبة والعجلة . قالوا وحروف العطف كلها قد اجمعــوا أنها توجب الرتبة الا الواو ، فانهم قد اختلفوا فيها . فالواجب أن يكون حكمها حكم اخواتها من حروف العطف فى ايجاب الترتيب . واما قول الله عز وجل « **يا مريم اقنتى لربك واسجد واركعى** » فجائز أن يكون عبادتها فى شريعتها الركوع بعد السجود ، فان صح أن ذلك ليس كذلك فالوجه فيه أن الله عز وجل أمرهـــا أولا بالقنوت وهو الطاعة ، ثم السجود وهى الصلاة بعينها كما قال وادبار السجود ، أى ادبار الصلوات (ب) وأركعى مع الراكعين أى أشكرى مع الشاكرين . ومنه قول الله تعالى فخر راكعا أى سجد شكرا لله . وكذلك قال ابن عباس وغيره هى سجدة شكر واحتجوا أيضا بقول الله عز وجل واركعوا واسجوا مع اجماع المسلمين انه لا يجوز لاحد أن يسجد قبل أن يركع . قالوا فهذه الواو قد أوجبت الرتبة فى هذا الموضع من غير خلاف . واحتجوا أيضا بقول الله عز وجـــــل « **ان الصفا والمروة من شعائر الله** » مع قول رسول الله

ا) فـي : ا ، بيسـن : ب

ب) واركعـــي : ا ، ثـم قـال اركعـي : ب

« نبدأ بما بدأ الله به » ورجحوا قولهم بأن الاحتياط فى الصلوات واجب وهو ما قالوه لان من صلى بعد أن توضأ على النسق كانت صلاته تامة باجماع . قالوا ومن الدليل على ثبوت الترتيب فى الوضوء دخول المسح بين الغسل لانه لو قدم ذكر الرجلين وآخر مسح الرأس لما فهم المراد من تقديم المسح . فادخل المسح بين الغلسين ليعلم انه مقدم عليه ليثبت ترتيب الرأس قبل الرجلين ولولا ذلك لقال فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم ولما احتاج ان يأتى بلفظ ملتبس محتمل للتأويل لولا فائدة الترتيب فى ذلك . الا ترى أن تقديم ذكر الرأس ليس على من جعل الرجلين ممسوحتين فلفائدة وجوب الترتيب وردت الاية بالتقديم والتأخير والله أعلم . هذا جملة ما احتج به الشافعيون فى هذه المسألة .

قال أبو عمر :

اما ما ادعوه عن العرب ونسبوه الى الفراء والكسائى وهشام فليس بمشهور عنهم . والذى عليه جماعة أهل العربية أن الواو انما توجب التسوية واما ما ذكروه من آية الوصية والدين فلا معنى له ، لان المال اذا كان مأمونا وبذر الورثة فنفذوا الوصية قبل أداء الدين ، ثم أدو الدين بعد من مال الميت ، لم تجب عليهم اعادة الوصية . ولو نفذوا الوصية ولم يكن فى المال ما يؤدى منه الدين وكانوا قد علموا به ضمنوا ، لانهم قد تعدوا وكذلك قوله اركعوا واسجدوا . ولسنا ننكر اذا صحب الواو بيان يدل على التقدمة ان ذلك كذلك لموضع البيان ، وانما قلنا ان حق الواو فى اللغة التسوية لا غير ، حتى ياتى اجماع يدل على غير ذلك ويبين المراد فيه . والاجماع فى آية الوضوء معدوم . بل أكثر أهل العلم على خلاف الشافعى فى ذلك مع ما روى فى ذلك عن على وابن مسعود . واما ما ادعوه من ان فعل رسول الله صلى الله عليه فى الآية بيان كبيانه

ركعات الصلوات نخطا لان الصلوات فرضها مجمل لا سبيل الى الوصول لمراد الله منها الا بالبيان فصار البيان فيها فرضا باجماع وليس آية الوضوء كذلك لانا لو تركنا وظاهرها كان الظاهر يغنينا عن غيره ، لانها محكمة مستغنية عن بيان . فلم يكن فعله فيها صلى الله عليه الا على الاستحباب وعلى الافضل كما كان يبدأ بيمينه قبل يساره ، وكان يحب التيامن فى أمره كله . وليس ذلك بفرض عند الجميع . واما ما احتجوا به من قول الله عز وجل « **أن الصفا والمروة من شعائر الله** » مع قول رسول الله نبدأ بما بدأ الله به ، فلا حجة فيه لانا كذلك نقول نبدأ بما بدأ الله به هذا الذى هو أولى ولسنا نختلف فى ذلك وانما الخلاف بيننا وبينهم فيمن لم يبدأ بما بدأ الله به هل يفسد عمله فى ذلك أم لا . وقد أريناهم انه لايفسد بالدلائل التى ذكرنا على أن قوله صلى الله عليه نبدأ بما بدأ الله به (ا) ظاهره انه سنة والله أعلم . لان فعله ليس بفرض الا أن يصحبه دليل يدخله فى حيز الفروض . ولو كان فرضا لقال ابدأوا بما بدأ الله يأمرهم (ب) بذلك . ولفظ الامر فى هذا الحديث لا يوخذ من رواية من يحتج به . وهذا الادخال والاحتجاج على غير مذهب أصحابنا المالكيين ، لانهم يذهبون الى أن أفعال رسول الله صلى الله عليه على الوجوب أبدا ، حتى يقوم الدليل على انها أريد بها الندب . وهذه المسألة خارجة على مذهبهم عن أصلهم . هذا وقد ينفصل من هذا بما يطول ذكره . وقد يحتمل أن يحتج بقوله صلى الله عليه نبدأ بما بدأ الله به على أن الواو لا توجب الترتيب ، لانها لو كانت توجب الترتيب لم يحتج رسول الله أن يقول لهم نبدأ بما بدأ الله به . لانهم أهل اللسان الذى نزل القرآن به . فلو كان مفهوما فى فحوى الخطاب ان الواو توجب القبل والبعد ما احتاج

ا) بـه : ا ـ : ب

ب) ا : يامرهم ، ب : فامرهم

رسول الله (ا) والله أعلم ان يبين لهم ذلك . وانما بين لهم ذلك لان المراد كان من السعى بين الصفا والمروة ، أن يبدأ فيه بالصفا ، ولم يكن ذلك بينا فى الخطاب فبينه رسول الله صلى الله عليه ، وقد اختلف الفقهاء فيمن نكس السعى بين الصفا والمروة فبدأ بالمروة قبل الصفا ، فقال منهم قائلون : لا يجزئه وعليه ان يلغى ابتداءه بالمروة ويبنى على سعيه من الصفا ويختم بالمروة ، منهم مالــك والشافعى والاوزاعى وأبو حنيفة ومن قال بقولهم . وقال بعــض العراقيين يجزئه ذلك وانما الابتداء عندهم بالصفا استحباب . وقد اختلف عن عطاء فروى عنه انه يلغى الشوط وهو الذى عليه العمل عند الفقهاء . وروى عنه انه (ب) من جهل ذلك اجزأ عنه والحجــة لمالك ومن قال بقوله ما قدمنا ذكره . واما ترجيحهم بالاحتياط فى الصلاة فاصل غير مطرد عند الجميع . ألا ترى ان الشافعى لم ير ذلك حجة فى اختلاف نية المأمور والامام ، وفى الجمعة خلف العبد ، وفى الوضوء بما حل فيه النجاسة اذا كان فوق القلتين ولم يتغير ، وهذا كله الاحتياط فيه غير قوله ولم ير للاحتياط معنى اذ قام له الدليل على صحة ما ذهب اليه ، فكذلك لا معنى لما ذكروه مــن الاحتياط مع ظاهر قول الله عز وجل والمشهور من لسان العرب . واما قولهم من فعل فعلنا كان مصليا باجماع ، فهذا أيضا أصل لا يراعيه أحد من الفقهاء مع قيام الدليل على ما ذهب إليه . واما قولهم ان وجوب الترتيب أوجب التقديم والتأخير فى آية الوضوء ظن ، والظن لا يغنى من الحق شيئا . والتقديم والتأخير فى القرآن كثير. وهو معروف فى لسان العرب متكرر فى كتاب الله ، فليس فى قولهم ذلك شىء يلزم والله أعلم . أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن

ا) صلى الله عليه : ب ، ـ : ا   ب) انــه : ا ، أن : ب

قال أخبرنا أحمد بن سلمان (960) النجاد ببغداد قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثنا عوف بن أبي جميلة (961) الاعرابي قال : حدثني عبد الله بن عمرو بن هند الجملي ان عليا قال : ما ابالي بأي أعضائي بدأت اذا أتممت وضوئي. قال عوف ولم يسمع من علي، وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : أحب الي أن يبدأ بالاول فالاول ، المضمضة ، ثم الاستنشاق ، ثم الوجه ، ثم اليدين ثم المسح على الرأس ، ثم الرجلين . قال فان قدم شيئا على شيء فلا حرج ، وهو يكرهه .

قال أبو عمر :

قول مالك في مثل قول عطا سواء واما علي (ا) قول من لم ير بتنكيس السعي وتنكيس الطواف باسا ، فالحجة عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا وختم بالمروة في السعي ، وطاف بالبيت على رتبته ثم قال خذوا عني مناسككم . والحج في الكتاب مجمل ، وبيانه له كبيانه لسائر المجملات من الصلوات والزكوات الا أن يجمع على شيء من ذلك فيخرج بدليله وبالله التوفيق .

ا) علي : ا ، ـ : ب

---

960) احمد بن سلمان النجاد ، هو الامام الحافظ الفقيه شيخ العلماء ببغداد ابو بكر احمد بن سلمان بن الحسن بن اسرائيل البغدادي الحنبلي ولد سنة 253 ، سمع يحيى بن جعفر وجمعا وحدث عنه خلق كثير . مات النجاد في ذي الحجة سنة 348 .
« تذكرة الحفاظ » .

961) عوف بن أبي جميلة الاعرابي هو عوف بن أبي جميلة العبدي ابو سهل الهجري البصري المعروف بالاعرابي عن أبي العالية وجماعة مات سنة 146 .
« الخلاصة »

ذكر عبد الرزاق عن الثورى عن أبى الزبير عن جابر قـال : دفع رسول الله صلى الله عليه وعليه السكينة وأمرهم بالسكينة وأن يوضعوا فى وادى محسر وأمرهم بمثل حصى الخذف وقال (خذوا عنى مناسككم لعلى لا أحج بعد عامى هذا) .

حديث ثالث لجعفر بن محمد متصل

مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه كان اذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول : لا الاه الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك .

فى هذا الحديث أن الوقوف على الصفا والمروه والمشى بينهما والسعى من شعائر الحج ، لقوله صلى الله عليه خذوا عنى مناسككم . وفيه ان الصفا والمروة موضع دعاء ترجى فيه الاجابة. وفيه ان الدعا يفتتح بالتكبير والتهليل . وفيه ان عدد التكبير فى ذلك الموضع ثلاث ، والتهليل مرة واحدة ، ثم الدعاء والذكر . والدعاء فى ذلك الموضع وغيره من سائر مواقف الحج مندوب اليه مستحب لما فيه من الفضل ورجاء الاجابة . وليس بفرض عند الجميع . ومن زاد على ما ذكر فى هذا الحديث من التهليل والتكبير والذكر فلا حرج وأحب الى استعمال ما فيه على حسبه وبالله التوفيق . وكذلك أحب للمرتقى على الصفا والمروة ان يعلو عليهما حتى يبدو له البيت ، لما رواه عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه كان يصعد على الصفا والمروة حتى يبدو له البيت ، وهو حديث انفرد به عبد الرزاق عن مالك.

فان لم يفعل فلا حرج . وكذلك انفرد الوليد (962) بن مسلم عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه لما انتهى الى المقام قرأ **«واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى»** فصلى ركعتين قرأ فيهما بفاتحة الكتاب و (قل يأيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) ثم عاد الى الركن فاستلمه ثم خرج الى الصفا فقال(ا) **« نبدأ بما بدأ الله به » « ان الصفا والمروة من شعائر الله »** والذى انفرد به الوليد وأغرب فيه عن مالك قوله لما انتهى الى مقام ابراهيم قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وسائر ذلك **ف** الموطا .

ا) نقال : ا ، وقال : ب

---

962) قد تقدمت ترجمته تحت رقم 889 .

حديث رابع لجعفر بن محمد

مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه كان اذا نزل بين الصفا والمروة مشى ، حتى اذا انصبت قدماه فى بطن المسيل سعى حتى يخرج منه . هكذا (ا) قال يحيى عن مالك فى هذا الحديث اذا نزل بين الصفا والمروة ، وغيره من رواة الموطا يقول اذا نزل من الصفا مشى حتى انصبت قدماه فى بطن المسيل سعى حتى يخرج منه . ولا أعلم لرواية يحيى وجها الا أن تحمل على ما رواه الناس لان ظاهر قوله نزل بين الصفا والمروة يدل على انه كان راكبا فنزل بين الصفا والمروة وقول غيره نزل من الصفا ، والصفا جبل لا يحتمل الا ذلك . وقد يمكن ان يكون شبه على يحيى رواية ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه طاف فى حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف لهم ليسئلوه ، لان الناس غشوه . وهذا خبر لم يذكر فيه وبين الصفا والمروة غير ابن جريج . وانما المحفوظ فى هذا حديث ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه طاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه. وهذا الحديث وان كان ثابت الاسناد عندهم صحيحا ، فان العلماء قد أجمعوا على أنه لم يكن لغير عذر وضرورة . واختلفوا فى العذر ، فقال سعيد بن جبير وطائفة كان شاكيا صلى الله عليه ، وقال آخرون بل كان ذلك منه لشدة ما غشيه من السائلين ليشرف لهم ويعلمهم

ا) هكذا : ا ، كذا : ب

ويفهمهم . وذلك فى حين طوافه بالبيت ، لا بين الصفا والمروة . وقد وهم فيه ابن جريج حين ذكر فيه الصفا والمروة ، لان ذلك كان منه فى طواف الافاضة والله أعلم . وحديث ابن جريج حدثناه عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا يحيى عن ابن جريج اخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول : طاف النبى عليه السلام فى حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليسألوه ، فان الناس غشوه .

قال أبو عمر :

قوله فى هذا الحديث وبين الصفا والمرة ، تدفعه الاثار المتواترة عن جابر بمثل رواية مالك هذه ، لان قواه انصبت قدماه فى بطن المسيل يدفع أن يكون راكبا . أخبرنا محمد بن ابراهيم قال أخبرنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم (463) قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا أبى قال حدثنا جابر أن رسول الله صلى الله عليه نزل يعنى على الصفا ، حتى اذا انصبت قدماه فى الوادى رمل ، حتى اذا صعد مشى . والوجه عند أهل العلم فى طواف رسول الله صلى الله عليه راكبا انه كان فى طواف الافاضة . وحينئذ الظ الناس به يسألونه . وفى حديث طاوس بيان ذلك . روى ابن عيينة عن عبد الله (964) بن طاوس عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه أمر أصحابه ان

---

963) يعقوب بن ابراهيم الدورقي الحافظ الكبير المعمر الامام محدث العراق ابو يوسف العبدي راى الليث ابن سعد ببغداد ، وسمع ابراهيم بن سعد وجماعة ، وعنه الجماعة والنسائي ، مات سنة 252 وقد ناهز التسعين .
« تذكرة الحفاظ ، الخلاصة » .

964) عبد الله بن طاوس اليماني ابو محمد عن ابيه وعطاء وعكرمة بن خالد وعنه ابن جريج ، والسفيانان . قال ابن عيينة . مات سنة132
« الخلاصة »

يهجروا بالافاضة ، وافاض فى نسائه ليلا ، فطاف على راحلته وفى حديث أم سلمة انها اشتكت يومئذ فقال لها رسول الله طوفى راكبة من وراء الناس . ومما يدل على كراهة الطواف راكبا من غير عذر ، انى لا أعلم خلافا بين علماء المسلمين انهم لا يستحبون لاحـــد أن يطوف بين الصفا والمروة على راحلة راكبا . ولو كان طوافه راكبا لغير عذر لكان ذلك مستحبا عندهم أو عند من صح عنده ذلك منهم . وقد روينا عن عائشة وعروة بن الزبير كراهية أن يطوف أحد بين الصفا والمروة راكبا . وهو قول جماعة الفقهاء . فاما مالك فلا احفظ له فيه نصا ، الا أنه قال : من طاف بالبيت محمولا أو راكبا من غير عذر لم يجزه وأعاد . وكذلك السعى بين الصفا والمروة عندى فى قوله. بل السعى أو كد ماشيا لما ورد فيه من اشتداد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سعيه ماشيا على قدميه . وقال مالك انه ان سعى أحد حاملا صبيا بين الصفا والمروة أجزأه عن نفسه وعن الصبى اذا نوى ذلك . وقال فى الطائف بالبيت (ا) محمولا ان رجع الى بلاده كان عليه أن لا يهريق دما . وقال الليث بن سعد الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة سواء ، لا يجزىء واحد منهما راكبا الا أن يكون له عذر وكذلك قال أبو ثور من سعى بين الصفا والمروة راكبا لم يجزه وعليه أن يعيد . وقال مجاهد لا يركب الا من ضرورة . وهو قول مالك وقال الشافعى لا ينبغى له أن يطوف بالبيت ولا يسعى راكبا ، فان فعل فلا دم عليه من عذر كان ذلك أو من غير عذر . وذكر ان أنس بن مالك وعطاء طافا راكبين . وقال أبو حنيفة ان سعى راكبا بين الصفــا والمروة أعاد ما دام بمكة ، وان رجع الى الكوفة فعليه دم . وكذلك

(ا) بالبيت : ا ــ : ب

ان طاف بالبيت راكبا عنده . وقال هشام بن عبيد (965) الله عــن محمد بن الحسن : لو طاف بأمه حاملا لها أجزأه عنه وعنها . وكذلك لو استأجرت امرأة رجلا يطوف بها كان الطواف لهما جميعا وكانت الاجرة له .

قــال أبــو عمـــر :

قول مالك والليث بن سعد وابى ثور أسعد بظاهر الحديث وأقيس فى قول من أوجب السعى بين الصفا والمروة فرضا واما قول من قال ان رسول الله كان شاكيا فحجته فى ذلك حديث عكرمة عن ابن عباس حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا خالد بن عبد الله (966) قال حدثنا يزيد بن أبى زياد (967) عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه قدم مكة وهو يشتكى ، فطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلمَ بمحجن (ا) ، فلما فرغ من طوافه اناخ فصلى ركعتين . ومثل هذا قوله صلى الله عليه لام سلمة حين اشتكت اليه « طوفى من وراء الناس وانت راكبة » وقد اختلف الفقهاء فى السعى

ا) بمحجــن : ا . بمحجنـــه : ب

---

965) هشام بن عبيد الله الرازي الفقيه أحد الاعلام روى عن ابي ذئب وعبد العزيز بن المختار ومالك بن أنس وحماد بن زيد .
وعنه الحسن بن عرفة وابن الفرات ، مات سنة 221 .
« تذكــرة الحفـــاظ » .

966) خالد بن عبد الله بن عبد الرحمان بن يزيد المزني مولاهم ، أبو الهيثم ابو محمد الواسطي الطحان عن سهل وحميد الاعرج الخ . وعنه يحيى القطان وابن مهدي ومسدد . توفي سنة 179 وقيل 182 ، ومولده سنة 110 .
« الخــلاصـــة »

967) يزيد بن أبي زياد الهاشمي عن مولاه عبد الله بن الحرث ابن نوفل وأبي جحيفة . وعنه زائدة بن قدامة وأبو عوانة الخ . قال مطين : مات سنة 137 .
« الخــلاصـــة »

بين الصفا والمروة على الهيئة المذكورة فيه هل هو من فروض الحج أو من سننه ؟ فالذى ذهب اليه مالك والشافعى ومن اتبعهما وقـال بقولهما ان ذلك فرض لا ينوب عنه الدم ولا بد من الاتيان بـــه كالطواف بالبيت الطواف الواجب سواء . وهو قول أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابى ثور وداود . وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى السعى بين الصفا والمروة ليس بواجب ، فان تركه أحد من الحجاج حتى يرجع الى بلاده جبره بالدم لانه سنة من سنة الحج ، وسنن الحج تجبر بالدم اذا سقط الاتيان بها . هذا قول الثـورى وروى عن قتادة والحسن البصرى مثله ؟ واما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا ان ترك أربعة أشواط من السعى بين الصفا والمروة فعليه دم وان ترك أقل كان عليه لكل شوط اطعام مسكين نصف صاع مـن حنطة . قالوا وان ترك ذلك فى العمرة أو فى الحج ناسيا فعليه دم . وقال قوم هو فرض فى العمرة وليس بفرض فى الحج . وقال طاوس من ترك السعى بينهما فعلى عمرة واختلف فيه قول عطاء ؟ وروى عن ابن عباس وابن الزبير وأنس بن مالك وابن سيرين أنه تطوع وحجة أبى حنيفة ومن قال بقوله فى السعى بين الصفا والمروة انــه ليس بفرض قول رسول الله صلى الله عليه« **الحج عرفـات فمـن أدركها فقد أدرك الحج** » قالوا فصار ما سواه ينوب عنه الدم . قالوا وانما السعى بين الصفا والمروة تبع للطواف كما ان المبيت بالمزدلفة تبع للوقوف بعرفة . فلما ناب عن المبيت بجمع الدم فكذلك ينوب عن السعى الدم .

قـال أبـو عمـر :

اما الوقوف بعرفة ففرض مجتمع عليه واما المبيت أو حضـور المزدلفة للصلاة والذكر بها فمختلف فى فرضه ، وان كان مالك وأبو حنيفة والشافعى لا يرونه فرضا . وسيأتى ذكر حكم الوقوف بعرفة والمبيت بجمع فى باب شهاب عن سالم ان شاء الله . والحجة لمـن

أوجب السعى بين الصفا والمروة فرضا على من لم يوجبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله وقال : « **خذوا عنى مناسككم** » فصار بيانا لمجمل الحج . فالواجب ان يكون فرضا كبيانه لركعات الصلوات وما كان مثل ذلك اذ لم يتفق على أنه سنة أو تطوع وقد(ا) قال الله عز وجل « **ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما** » فان احتج محتج بقراءة ابن مسعود وما فى مصحفه وذلك قوله فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما قيل له ليس فيما سقط من مصحف الجماعة حجة لانه لايقطع به على الله عز وجل (ب) ولا يحكم بأنه قرآن الا بما نقلته الجماعة بين اللوحين . وأحسن ما روى فى تأويل هذه الآية ما ذكره هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت مناة على ساحل البحر وحولها الفروث والدماء مما يذبح بها المشركون فقالت الانصار يا رسول الله انا كنا اذا أحرمنا بمناة فى الجاهلية لم يحل لنا فى ديننا أن نطوف بين الصفا والمروة فانزل الله عز وجل« **ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما** » قال عروة : اما انا فلا ابالى الا أطوف بين الصفا والمروة قالت عائشة لم يا ابن أختى قال لان الله يقول فلا جناح عليه أن يطوف بهما فقالت عائشة لو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه الا يطوف بهما فلعمرى ما تمت حجة أحد ولا عمرته ان لم يطف بين الصفا والمروة . ورواه الزهرى عن عروة عن عائشة مثله وقال فيه معمر عن الزهرى ، فذكرت ذلك لابى بكر بن عبد الرحمن (968) بن هشام فقال هذا العلم . وقد روى مالك هذا الحديث عن هشام بن عروة بمعنى واحد

ا) وقد : ا ـ : ب   ب) عز وجل : ا ، ـ : ب

---

968) ابو بكر بن عبد الرحمان بن الحرث بن هشام المخزومي احد الفقهاء السبعة . قال ابن معين مات سنة 94 على الاصح .
« الخلاصة »

وسنذكره فى باب هشام من هذا الكتاب ان شاء الله . وروى ابـــن جريج عن عطاء عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه قال لهـــا « **طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يجزئك أو يكفيك لحجك (ا) وعمرتـــك** » .

قـــال أبـــو عمـــــر :

ولو لم يكن واجبا لما قال يجزئك والله أعلم . فقد تبين بما ذكرته عائشة مخرج نزول الآية على أى شىء كان وبين رسول الله صلى الله عليه ذلك بطوافه بين الصفا والمروة وقوله « **اسعو بينهما فان لله كتب عليكم السعى** » وكتب بمعنى أوجب كقول الله« **كتب عليكم الصيـــــام** » وكقول رسول الله فى الخمس الصلوات « **كتبهن الله على العباد** »ومثله كثير . أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا سريج (969) ابن النعمان قال حدثنا عبد الله بن (970) المؤمل عن عطاء عن صفية

ا) لحجـــك : ا . لحجتـــك : ب

---

969) سريج بن النعمان بن مروان الجوهري اللؤلؤي ابو الحسن البغدادي عن فليح بن سليمان وحماد بن سلمة وطائفة ، وعنه البخـــــاري ومحمد بن رافع وغيره ، وثقه ابن معين قال ابن حنبل : مات يوم الاضحى سنة 217 .
« الخـــلاصـــــــة »

970) عبد الله بن المؤمل المخزومي العابد بواحدة عن ابي مليكة وعطاء ، وعنه الشافعي وابو نعيم . قال ابو داوود منكر الحديث ، وضعفه ابن عدي ، واما ابن حبان فوثقه . مات سنة 167 .
« الخـــلاصـــــــة »

بنت شيبة (971) عن حبيبة بنت (972) أبى تجراة قالت رأيت رسول الله يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعى وهو يقول : **« اسعوا فان الله كتب عليكم السعى »** هكذا قال عن عبد الله بن المؤمل عن عطاء وبين عطاء وعبد الله بن المؤمل فى هذا الحديث عمر ابن عبد الرحمان (973) بن محيصن السهمى . أخبرنا عبيد بن محمد قالحدثنا عبد الله بنمسرور قال حدثنا عيسى بنمسكين قال أخبرنا محمد بن سنجر قال أخبرنا الفضل (974) بن دكين قال حدثنا عبد الله بن المؤمل عن عمر بن عبد الرحمان السهمى عن عطاء عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبى تجراه امرأة من أهل اليمن قالت : لما سعى النبى صلى الله عليه بين الصفا والمروة دخلنا فى دار آل أبى حسين فى نسوة من قريش فرأيت النبى عليه السلام يسعى بين الصفا والمروة فى بطن الوادى وهو يقول **« اسعو فأن الله كتب عليكم السعى »** حتى أن ثوبه يديره من شدة السعى . وكذلك رواه الشافعى عن عبد الله بن المؤمل . أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد

---

971) صفية بنت شيبة بن عثمان العبدرية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فى مسائل احمد وسنن ابن ماجة وأبي داود وعن عائشة وعنها ابن اخيها عبد الحميد بن جبير وقتادة . قال البرقاني : ليست بصحابية ووثقها ابن حبان .
« الخلاصة »

972) حبيبة بنت أبي تجراة العبدرية ثم الشيبية روى حديثها الشافعي عن عبد الله بن المؤمل الخ .
« الاصابة » .

973) عمرو بنعبد الرحمانبن محيصن بمهملتينمصغرا آخره نون السهمي قارىء أهل الكوفة ، ويقال اسمه محد من الخامسة ، مات سنة 123 .
« تقريب التهذيب »

974) الفضل بن دكين الكوفي واسم دكين عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم ، الاحول أبو نعيم الملائي بضم الميم مشهور بكنيته ثقة ثبت من التاسعة .
« تقريب التهذيب »

ابن على قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسينى قال أخبرنا أبو جعفر الطحاوى قال حدثنا المزنى قال حدثنا الشافعى قال أخبرنا عبد الله بن المؤمل العابدى (ا) عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء ابن أبى رباح عن صفية بنت شيبة قالت أخبرتنى ابنة أبى تجراة احدى نساء بنى عبد الدار قالت : دخلت مع نسوة من قريش دار أبى حسين ننظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة فرأيته يسعى وان مئزره ليدور من شدة السعى حتى أقول انى لارى ركبتيه ، وسمعته يقول « **اسعوا فان الله كتب عليكم السعى** » وذكره أبو بكر بن أبى شيبة فأخطا فى اسناده اما هو واما محمد بن بشر .

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عبد الله بن المؤمل قال حدثنا عبد الله بن أبى حسين عن عطاء عن حبيبة بنت أبى تجرأة قالت : نظرت الى رسول الله صلى الله عليه فذكر الحديث بمعنى ما تقدم سواء ، ولكنه أخطأ فى موضعين من الاسناد ، أحدهما انه جعل فى موضع عمر بن عبد الرحمان ، عبد الله بن أبى حسين والآخر انه أسقط صفية بنت شيبة من الاسناد فافسد اسناد هذا الحديث ، ولا أدرى ممن هذا أمن أبى بكر ؟ أم من محمد بن بشر ؟ ، ومن أيهما كان فهو خطا لا شك فيه . وقد رواه محمد بن سنان العوفى عن عبد الله ابن المؤمل فجعله بالطواف بالبيت . ذكر أبو جعفر العقيلى قالحدثنا محمد بن أيوب قال أخبرنا محمد بن سنان العوفى قال أخبرنا عبد الله بن المؤمل المكى قال أخبرنا عمر بن عبد الرحمان بن محيصن السهمى عنصفية بنتشيبة عن امرأة يقال لها حبيبة بنت أبىتجرأة قالت : دخلت المسجد انا ونسوة معى من قريش قالت والنبى عليه

ا) العابدي : ا ، العائدي : ب

السلام يطوف بالبيت قالت وانه ليسعى حتى أنى لارثى له وهو يقول لاصحابه « **اسعو فان الله كتب عليكم السعى** » هكذا قال يطوف بالبيت واسقط من اسناد الحديث عطاء والصحيح فى اسناد هـذا الحديث ومتنه ما ذكره (ا) الشافعى وأبو نعيم الا أن قول أبى نعيم امرأة من أهل اليمن ليس بشىء والصواب ما قال الشافعى والله أعلم . فان قال قائل ان عبد الله بن المؤمل ليس ممن يحتج بحديثه لضعفه وقد انفرد بهذا الحديث قيل له ، هو سىء الحفظ فلذلـك اضطربت الرواية عنه وما علمنا له خربة تسقط عدالته . وقد روى عنه جماعة من جلة العلماء ، وفى ذلك ما يرفع من حاله ، والاضطراب عنه لايسقط حديثه لان الاختلاف على الائمة كثير ولم يقدح ذلك فى روايتهم وقد اتفق شاهدان عدلان عليه وهما الشافعى وأبو نعيم وليس من لم يحفظ ولم يقم حجة على من أقام وحفظ . ومما يشـد حديث عبد الله بن المؤمل هذا حديث المغيرة بن (975) بن حكيم عن صفية بنت شيبة ، فانه يبين صحة ما قاله عبد الله بن المؤمل . أخبرنا عبد الله بن محمد الجهنى قال أخبرنا حمزة بن محمد قال أخبرنا أحمد ابن شعيب قال أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد بن زيد عن بديل (976) عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة عن امرأة قالت رأيت النبى عليه السلام يسعى فى بطن المسيل ويقـول : « **لا يقطع (ب) الوادى الا شدا** » . وقد ذكر أبو جعفر العقيلى قال

ا) ماذكـره : ا ، ماذكـر : ب　　ب) يقطـع : ا ، تقطـع : ب

---

975) المغيرة بن حكيم الابناوي الصنعاني عن أبي هريرة وابن عمر وعنه مجاهد ونافع وثقة النسائي
« الخـلاصـة »

976) بديل مصغر العقيلي بضم العين ابن ميسرة البصري ثقـة مـن الخامسـة .
« تقريب التهذيب »

حدثنا محمد بن موسى النهرتيرى (ا) قال أخبرنا يوسف (977) بن موسى القطان قال أخبرنا (978)مهران بن أبى عمر الرازى قــال أخبرنا سفيان عن مثنى (979) بن الصباح عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة عن تملك قال العقيلى يعنى الشيبيه قالتنظرتالى النبى صلى الله عليه وانا فى غرفة لى بين الصفا والمروة وهو يقول **« يا أيها الناس ان الله كتب عليكم السعى فاسعوا »**

قــال ابــو عمـــر :

فهذا القول مع قول رسول الله صلى الله عليه لعائشة طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك يوضح (ب) وجوب السعى وبالله التوفيق. وقد ذكرنا اختلافأصحابنا فيمن ترك الرمل فى الطواف بالبيت أو ترك الهرولة فى السعى بينالصفا والمروة فيما تقدم من كتابنا هذا والذى عليه أكثر الفقهاء ان ذلك خفيف لا شىء فيه وذلك والله أعلم لما ذكره عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الكريم الجزرى عن سعيد بن جبير قال رأيت ابن عمر يمشى بين الصفا والمروة ثم قال : ان مشيت فقد رأيت رسول الله يمشى وان سعيت فقد رأيت رسول الله يسعى . وروى سفيان أيضا عن عطاء

ا) النهرتيري : نسبة الى نهر تيري بكسر التاء المثناة فوق وراء مفتوحة مقصور بلــد مــن نواحــي الاهــواز

ب) يوضــح لك : ب يوضــح : ا

---

977) يوسف بن موسى القطان ، هو يوسف بن موسى بن راشد القطان أبو يعقوب الكوفي أحد الاعلام عن جرير ابن عبد الحميد مات سنة 253 .
« الخــلاصــــة »

978) مهران بن أبي عمر الرازي العطار أبو عبد الله صدوق له أوهام سيء الحفظ من التاسعة .
« تقريب التهذيب ـ الخلاصة »

979) مثنى بن الصباح هو المثنى بن الصباح الابناوى أبو يحيى اليماني ثم المكي عن طاوس وعطاء وعنه ابن المبارك وهقل بن زياد ضعفــه ابن معين . قال يحيى بن بكير مات سنة 149 .
« الخـــلاصـــة »

ابن السائب عن كثير بن جمهان (980) عن ابن عمر مثله سواء وزاد وأخبرنا شيخ كبير .

قـــال أبـــو عمـــــر :

لا ينبغى لاحد قوى على السعى والهرولة والاشتداد تركه ، ومن كان شيخا ضعيفا أو مريضا نالله أعذر بالعذر ويجزئه المشى لان السعى العمل وقد عمله بالمشى . واختلف العلماء فيمن قدم السعى بين الصفا والمروة على الطواف بالبيت فقال عطاء بن أبى ربـــاح يجزئه ولا يعيد السعى ولا شيء عليه. وكذلك قال الاوزاعى وطائفة من أهل الحديث واختلف فى ذلك عن الثورى فروى عنه مثل قول الاوزاعى وعطاء . وروى عنه أنه يعيد السعى وقال مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم لا يجزئه وعليه أن يعيد الا أن مالكا وأبـــا حنيفة قالا يعيد الطواف والسعى جميعا .

وقال الشافعى يعيد السعى وحده ليكون بعد الطواف ولا شيء عليه . واختلفوا والمسألة بحالها اذا خرج من مكة فابعد أو وطىء(ا) النساء فقال مالك يرجع فيطوف ويسعـــى . وان كـــان وطـــىء النساء اعتمر وأهدى يعنى اذا كان وطؤه بعد رميه جمرة العقبة وبعد الوقوف بعرفة . وقال الشافعى يرجع حيث كان فيسعى ويهدى. ولا معنى للعمرة ها هنا . وروى عن أبى حنيفة مثل قول الشافعى سواء . وروى عنه اذا بلغ بلاده أهدى وأجزأه .

قـــال أبـــو عمـــــر :

لا فرق عند مالك والشافعى بين من نسى السعى بين الصفـــا والمروة وبين من قدم السعى على الطواف ، وعليه أن يأتى بالسعى

ا) او وطىء : ا ، ووطىء : ب ، والصواب ما فـي نسخـة : ا

980) كثير بن جمهان السلمي ابو الاسلمي ابو جعفر الكوفي عن ابي هريرة وعنه عطاء بن السائب .
« الخـــلاصـــــة »

عندهما أبدا وان أبعد على ما قدمنا من اختلافهما فى اعادة الطواف معه ، فان وطىء كان عليه هدي بدنة عند الشافعى لا غير ، مـــع الاتيان بالسعى . وكان عليه عند مالك أن يطوف ويسعى ويعتمـر ويهدى . وكذلك من نسى الطواف الواجب بالبيت سواء عندهما كمن نسى السعى بين الصفا والمروة على أصل كل واحد منهما لا فرق بين شىء من ذلك عندهما وعند من قال بقولهما . قال مالك فى موطاه من نسى السعى بين الصفا والمروة فى عمرة فلم يذكر حتى يستبعد من مكة انه يرجع فيسعى . وان أصاب النساء فليرجع فليسع بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقى عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة أخرى والهدى .

قــال أبــو عمـــر :

انما أوجب مالك فى هذه المسألة العمرة والهدى ليكون سعيه فى احرام صحيح لا فى احرام فاسد بالوطء وليكون طوافه بالبيت فى احرام صحيح لا فى احرام فاسد والله أعلم .

حديث خامس لجعفر بن محمد

مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه نحر بعض هديه بيده ونحر غيره بعضه .

هكذا قال يحيى عن مالك فى هذا الحديث عن على . وتابعه القعنبى فجعله عن على أيضا كما رواه يحيى . ورواه ابن بكير (981) وسعيد ابن عفير (982) وابن القاسم وعبد الله بن نافع وأبو مصعب والشافعى فقالوا فيه عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وأرسله ابن وهب عن مالك عن جعفر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه الحديث ، لم يقل عن جابر ولا عن على .

قال أبو عمر :

الصحيح فيه جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر . وذلك موجود فى

---

981) ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم ، أبو زكرياء المصري الحافظ عن مالك والليث وبكر بن نصر وخلق . وعنه البخاري ، توفي سنة 231 .
« الخلاصة »

982) سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير مصغرا الانصاري مولاهم، ابو عثمان المصري الحافظ عن ابن وهب والليث ومالك وطائفة . وعنه البخارى وأبو بكر الصاغاني وخلق قال ابن عدي : صدوق ثقة وقال ابن يونس : كان من أعلم الناس بالانساب والاخبار والمناقب والمثالب ، أديبا فصيحا مات سنة 226 .
« الخلاصة »

رواية محمد بن على (983) عن جابر فى الحديث الطويل فى الحج، وانما جاء حديث على رضى الله عنه من حديث عبد الرحمان بن أبى ليلى عنه لا أحفظه من وجه آخر . وهذا المتن صحيح ثابت من حديث جابر وحديث على . وفيه من الفقه أن يتولى الرجل نحر هديه بيده ، وذلك عند أهل العلم مستحب مستحسن لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بيده ، ولانها قربة الى الله عز وجل فمباشرتها أولى. وجائز أن ينحر الهدى والضحايا غير صاحبها . ألا ترى أن على بن أبى طالب رضى الله عنه نحر بعض هدى رسول الله صلى الله عليه . وهو أمر لا خلاف بين العلماء فى اجازته فأغنى عن الكلام فيه. وقد جاءت رواية عن بعض أهل العلم ان من نحر أضحيته غيره كان عليه الاعادة ولم يجزه . وهذا محمول عند أهل الفهم على انهـا نحرت بغير اذن صاحبها ، وهو موضع اختلاف . واما اذا كـان صاحب الهدى أو الضحية قد أمر بنحر هديه أو ذبح أضحيته فلا خلاف بين الفقهاء فى اجازة ذلك . كما لو وكل غيره بشراء هديـه فاشتراه جاز باجماع . وفى نحر غير رسول الله هديه دليل علـى جواز الوكالة ، لانه معلوم انه لم يفعل ذلك بغير اذنه . واذا صح انه كذلك صحت الوكالة وجازت فى كل ما يتصرف فيه الانسان انه جائز ان يوليه غيره فينفذ فيه فعله . وقد روى سفيان بن عيينة عن شبيب (984) بن غرقدة فى ذلك حديث عروة البارقى . أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن

---

983) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبى طالب الهاشمي أبو جعفر المدني الامام المعروف بالباقر . عن أبيه وأبى سعيد وجابر وابن عمر وطائفة وعنه ابنه جعفر والزهري وخلق ، قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث وثقة العجلي قال أبو نعيم : توفي سنة 114 .
« الخـلاصـة »

984) شبيب بن غرقدة السلمي عن عروة البارقي وعنه شعبة والسفيانان وأبو الاحوص وثقة أحمد بن حنبل له حديث فى الجامع .
« تقريب التهذيب ـ الخلاصة »

حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان عن شبيب بن غرقدة قال حدثنى الحسن عن عروة أن النبى صلى الله عليه أعطاه دينـــارا يشترى له به أضحية أو قال شاة فاشترى له ثنتين فباع احداهما بدينار وأتى بشاة ودينار فدعا له بالبركة فى بيعه ، فكان لو اشترى ترابا لربح فيه . وهكذا رواه الشافعى عن ابن عيينة بنحو رواية مسدد . وقد روى من حديث حكيم بن حزام نحو هذا المعنى . ولا خلاف فى جواز الوكالة عند العلماء .

قـــال أبـــو عمـــــر :

وقد اختلف العلماء أيضا فى معنى هذا الحديث فى الوكيل يشترى زيادة على ما وكل به هل يلزم الامر ذلك أم لا ، كرجل قال له رجل اشتر لى بهذا الدرهم رطل لحم صفته كذا فاشترى له أربعة أرطال من تلك الصفة بذلك الدرهم والذى عليه مالك وأصحابه ان الجميع يلزمه اذا وافق الصفة وزاد من جنسها ، لانه محســـن . وهـــذا الحديث يعضد قولهم فى ذلك وهو حديث جيد . وفيه ثبوت صحة ملك النبى عليه السلام للشاتين ولولا ذلك ما أخذ منه الدينار ولا أمضى له البيع . وقد اختلف عن مالك وأصحابه فيمن نحرت أضحيته بغير اذنه ولا أمره فروى عنه انها لا تجزىء عن الذابح ، وسواء نوى ذبحها عن نفسه أو عن صاحبها . وعلى الذابح ضمانها . وروى عنه ان الذابح لها اذا كان مثل الولد أو بعض العيال فانها تجزىء وقال محمد بن الحسن فى رجل تطوع عن رجل فذبح له ضحية قد أوجبها انه ان ذبحها عن نفسه متعمدا لم تجز عن صاحبها ، وله أن يضمن الذابح ، فان ضمنه اياها اجزت عن الضامن ، وان ذبحها عن صاحبها بغير أمره اجزت عنه . وقال الثورى لا تجزىء ويضمـــن الذابح . وقال الشافعى تجزىء عن صاحبها ويضمن الذابـــــح النقصان . وروى ابن عبد الحكم عن مالك ان ذبح رجل ضحية رجل بغير أمره لم تجز عنه وهو ضامن لضحيته الا أن يكون مثل الولد

أو بعض العيال انما ذبحوها على وجه الكفاية له فأرجو إن تجزىء. وقال ابن القاسم عنه : اذا كانوا كذلك فانها تجزىء ولم يقل أرجو. وان اخطأ رجلان فذبح كل واحد منهما ضحية صاحبه لم تجز عن واحد منهما فى قول مالكوأصحابه . ويضمن عندهم (ا) كل واحد منهما قيمة ضحية صاحبه لا أعلم خلافا (ب) بين أصحاب مالك فى الضحايا . واما الهدى ناختلف فيه عن مالك ، والاشهر عنه ما حكاه ابن عبد الحكم وغيره انه لو أخطأ رجلان كل واحد منهما بهدى صاحبه أجزأهما ولم يكن عليهما شىء . وهذا هو تحصيل المذهب فى الهدى خاصة . وقد روى عن مالك فى المعتمرين اذا أهديا شاتين فذبح كل واحد منهما شاة صاحبه خطأ ان ذلك يجزىء عنهما ، ويضمن كل واحد منهما قيمة ما ذبح وائتنفا الهدى . وقال الشافعى يضمن كل واحد منهما ما بين قيمة ما ذبح حيا ومذبوحا ، وأجزت عن كل واحد منهما أضحيته أو هديه . وقال الطبرى يجزىء عن كل واحد منهما أضحيته أو هديه التى أوجبها ولا شىء على الذابح ، لانه فعل ما لا بد منه . ولا ضمان على واحد منهما الا أن يستهلك شيئا من لحمها فيضمن ما استهلك ، وقال ابن عبد الحكم أيضا عن مالك أو ذبح أحدهما يعنى المعتمرين شاة صاحبه عن نفسه ضمنها ولم تجزه ، وذبح شاته التى أوجبها ، وغرم لصاحبه قيمة شاته التى ذبحها واشترى صاحبه شاة وأهداها . قال ابن عبد الحكم والقول الاول أعجب الينا يعنى المعتمرين يذبح احدهما شاة صاحبه وهو قد أخطأ بها ان ذلك يجزيهما .

قال أبو عمر :

فى حديث مالك الذى قدمنا ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه بيده ونحر غيره بعضه . وغيره فى هذا

ا) عندهم : ا ، ب   ب) في ذلك : ب ـ ا

الموضع هو على بن أبى طالب رضى الله عنه . وذلك صحيح فى حديث جابر وحديث على أيضا . أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا محمد ابن سعيد (985) الاصبهانى وهرون بن معروف (986) قالا حدثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه فى حديثه الطويل فى الحج قال : ثم انصرف يعنى رسول الله صلى الله عليه بعد أن رمى الجمرة من بطن الوادى بسبع حصيات فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم أعطى عليا فنحر سائرها وذكر الحديث . أخبرنا أحمد بن محمد قال حدثنا وهب بن مسرة (987) قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال حدثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر فى الحديث الطويل فى الحج مثله قال : فنحر رسول الله صلى الله عليه ثلاثا وستين بدنة ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وذكر الحديث . وأخبرنا محمد ابن ابراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا على بن حجر قال حدثنا اسماعيل بن جعفر قال

---

985) محمد بن سعيد الاصبهاني هو محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي أبو جعفر حمدان المعروف بابن الاصبهاني عن شريك وأبي الاحوص وجماعة . وعنه البخاري وأبو زرعة وخلق ، قال يعقوب بن شيبة: ثقة متقن ، وقال النسائي : ثقة قال البخاري وأبو داود : توفى سنة 220 .
« تقريب التهذيب ــ الخلاصة »

986) هارون بن معروف المرزوي أبو علي الضرير نزيل بغداد عن حاتم بن اسماعيل وابن المبارك وابن عيينة وخلق وعنه مسلم وأبو داوود والبخاري عن رجل عنه حديثا وثقة ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم مات سنة 231 .

« تقريب التهذيب ــ الخلاصة »

987) وهب بن مسرة محدث مكثر روى عنه محمد بن وضاح وسعيد بن عثمان العناقي روى عنه عبد الوارث ابن سفيان وأبو عثمان سعيد ابن نصر وأحمد بن قاسم بن عبد الرحمان التاهرتي .
« جذوة المقتبس » .

حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال : ســاق رسول الله صلى الله عليه مائة بدنة فنحر منها رسول الله صلى الله عليه ثلاثا وستين بيده ونحر على ما بقى ثم أمر رسول الله صلى الله عليه ان (ا) تؤخذ بضعة من كل بدنة فتجعل فى قدر فاكلا من لحمها وحسيا من مرقها . وأخبرنا عبد الله بن محمد الجهنى قــال حدثنا حمزة بن محمد الكنانى قال حدثنا أحمد بن شعيب النسائى قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب (988) بن الليث قال حدثنى الليث عن ابن الهادى عن جعفر بن محمد عن أبيه عنجابر بن عبد الله قال قدم على من اليمن بهدى لرسولالله طىالله عليه وكان الهدى الذى قدم به رسول الله صلى الله عليه وعلى من اليمن مائة بدنة ، فنحر رسول الله صلى الله عليه منها ثلاثا وستين بدنة ، ونحر على سبعا وثلاثين ، وأشرك عليا فى بدنه ثم أخذ من كل بدنة بضعة فجعلت فى قدر فطبخه فأكل رسول الله صلى الله عليه وعلى رضى الله عنه من لحمها ، وشربا من مرقها . هكذا قال أكثر الرواة لهذا الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه نحر من تلك البدن المائة ثلاثا وستين ، ونحر على بقيتها ، الا سفيان بن عيينة فانه روى هــذا الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال ونحر رسول الله صلى الله عليه ستا وستين بدنة ونحر على أربعا وثلاثين . وامــا رواية على بن أبى طالب فى ذلك فحدثناه أبو محمد عبد الله بن محمد ابن عبد المومن قال حدثنا محمد بن بكر التمار قال حدثنا أبو داود

ا) توخــد : ا . يوخــد : ب

988) شعيب بن الليث بن سعد الفهمي مولاهم ، أبو عبد الملك البصري ثقة نبيل فقيه من كبار العاشرة .
« تقريب التهذيب »

قال حدثنا هارون بن عبد الله (989) قال حدثنا محمـــــد (990) ويعلى (991) ابنا عبيد قالا حدثنا محمد بن اسحاق عن أبى نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمان بن أبى ليلى عن على رضى الله عنه قال لما نحر رسول الله صلى الله عليه بدنه فنحر ثلاثين بدنة بيـــده أمرنى فنحرت سائرها . حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثنا الحميدى قال حدثنا سفيان قال حدثنا عبد الكريم (992) الجررى قال سمعت مجاهدا يقول : سمعت عبد الرحمان بن أبى ليلى يقول : سمعت على بن أبى طالب يقول : « **أمرنى رسول الله صلى الله عليه ان اقوم على بدنه وان اقسم جلالها وجلودها وان لا أعطى الجازر منها شيئا وقال : نحن نعطيه من عندنا** » . قال سفيان وحدثنا به ابن أبـــى (993)

---

(989) هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي ابو موسى الحمال بالمهملة البزار ثقة من العاشرة مات وقد ناهز الثمانين .
« تقريب التهذيب ــ الخلاصة ــ تذكرة الحفاظ »

(990) محمد بن عبيد بن ابى أمية الطنافسي ابو عبد الله الكوفي الاحدب عن هشام بن عروة والاعمش وعنه البخاري الخ .
مات سنة : 205 .
« الخـــلاصـــــة »

(991) يعلي بن عبيد بن امية الطنافسي ابو يوسف الكوفي مولى اياد عن يحيى بن سعيد وفضيل بن غزوان والاعمش وعنه اسحاق وهارون ابن موسى . قال البخاري : مات سنة 209 .
« الخـــلاصـــــة »

(992) عبد الكريم الجزري هو عبد الكريم بن مالك الاموي مولاهم ، ابو سعيد الجزري الخضرمي بكسر المعجمة الاولى مات سنة 117 .
« الخـــلاصـــــة »

(993) ابن ابي نجيح هو عبد الله بن سيار المكي الاعرج بن سيار مقبول من الخامسة .
« تقريب التهذيب ــ الخلاصة »

نجيح (994) عن مجاهد عن عبد الرحمان بن أبى ليلى عن علـــى وحديث عبد الكريم أتم .

قـــال أبـــو عمـــر :

فى حديث هذا الباب ان رسول الله صلى الله عليه أكل من هديه الذى ساقه فى حجته وهديه ذلك كان تطوعا عند كل من جعله مفردا وأجمع العلماء على جواز الاكل من التطوع اذا بلغ محله لقول الله عز وجل « فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها » واختلفوا فى جـــواز الاكل مما عدا هدى التطوع فقال مالك يوكل من كل هدى سيـــق فى الاحرام الا جزاء الصيد وفدية الاذى وما نذر للمساكين . والاصل فى ذلك عند مالك وأصحابه ان كل ما دخله الاطعام من الهـــدى والنسك لمن لم يجده فسبيله سبيل ما جعل للمساكين ، ولا يجوز الاكل منه ، وما سوى ذلك يوكل منه لان الله قد أطلق الاكل مـــن البدن وهى من شعائر الله فلا يجب أن يمتنع من أكل شىء منها الا بدليل لا معارض له ، أو باجماع . وقد أجمعوا على اباحة الاكل من هدى التطوع اذا بلغ محله ولم يجعلوه رجوعا فيه فكذلك كل هدى الا ما اجتمع عليه . وقال أبو حنيفة يأكل من هدى المتعة ، وهدى التطوع اذا بلغ محله لا غير . وقال الشافعى لا (ا) يأكل من شىء من الهدى الواجب . وقال فى معنى قول الله عز وجل (فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها) ان ذلك فى هدى التطوع لا فى الواجب بدليـــل الاجماع على انه لا يوكل من جزاء الصيد وفدية الاذى . فكانت العلة فى ذلك انه دم واجب فى الاحرام من أجل ما اتاه المحرم . فكل هدى وجب على المحرم بسبب فعل أتاه فهو بمنزلته والواجبات لا يجوز الرجوع فى شىء (ب) منها كالزكاة وبالله التوفيق .

ا) لا يجـــوز ان ياكـــل : ب

ب) لا يجـــوز الرجـوع فيهـــا : ب

994) ابو نجيح هو سيار المكي مولى ثقيف مشهور بكنيته ثقة من الثالثة وهو والد عبد الله بن ابي نجيح مات سنة 109 هـ .

« تقريب التهذيب »

حديث سادس لجعفر بن محمد منقطع (ا)

مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما ادرى كيف أصنع فى أمرهم فقال عبد الرحمان بن عوف أشهد لسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « **سنوا بهم سنة أهل الكتاب** » هذا حديث منقطع لان محمد بن على لم يلق (ب) عمر ولا عبد الرحمان بن عوف رواه أبو على(995) الحنفى عن مالك فقال فيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده وهو مع هذا أيضا منقطع لان على (996) بن حسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمان ابن عوف . أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن على ان

ا) قبل : حديث سادس لجعفر
يوجد بنسخة (ب) لايجوز الرجوع فيها كالزكاة
تم الجزء الثاني بحمد الله وعونه وصلى الله على محمد وءاله .
وني نسخة (ا) كالزكاة وبالله التوفيق
تم السفر الاول من كتاب التمهيد بحمد الله وعونه وتاييده ونصره وصلى الله على محمد نبيه وعبده يتلوه فى أول الثاني ان شاء الله حديث سادس لجعفر بن محمد منقطع والله المعين برحمته ..

ب) يلق : ا ـ يلحق : ب

---

995) ابو علي : هو عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ابو علي البصري صدوق لم يثبت ان يحيى بن معين ضعفه ـ من التاسعة مات سنة 209 .
« تقريب التهذيب »

996) هو علي بن الحسين بن امير المومنين علي بن ابي طالب زين العابدين ابو الحسين الهاشمي المدني توفى سنة 94 .
« تذكرة الحفاظ ـ الخلاصة »

أباه حدثه قال حدثنا محمد بن قاسم قال حدثنا ابن الجارود (997) قال حدثنا أبو بكر بن أبى الحجيم قال حدثنا عمرو بن على (998) قال حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفى قال حدثنا مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال : قال عمر ما ادرى ما أصنع بالمجوس فقال له عبد الرحمان بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « **سنوا بهم سنة أهل الكتاب** » وأخبرنا محمد حدثنا على بن عمر (999) الحافظ حدثنا محمد بن مخلد (1000) حدثنا العباس بن محمد الدورى حدثنا أبو على الحنفى حدثنا مالك بن أنس حدثنى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ان عمر بن الخطاب قال : ما أدرى ما أصنع بالمجوس أهل الذمة . فقال عبد الرحمان بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « **سنتهم سنة أهل الكتاب** » قال مالك فى الجزية قال أبو الحسن على (1001) بن عمر لم يقل فى هذا الاسناد عن

---

997) ابن الجارود هو عبد الحميد بن المنذر العبدي عن انس بن سيرين وثقه النسائي .
« تقريب التهذيب ـــ الخلاصة »

998) عمرو بن علي بن بحر بن كثيز بنون وزاي أبو حفص الصيرفي الباهلي البصري ثقة حافظ من العاشرة مات سنة تسع واربعين ومائتين 249 .
« تقريب التهذيب ـــ الخلاصة ـــ التذكرة »

999) علي بن عمر الحافظ هو الامام الدارقطني الحافظ المشهور كان مولده سنة 306 وتوفي سنة 385 ذكر صاحب التذكرة في ترجمة محمد بن مخلد ان الامام الدارقطني من تلامذته كما سيأتي انظر صحيفة 991.

1000) هو محمد بن مخلد بن حفص مسند بغداد أبو عبد الله الدوري سئل عنه الدارقطني فقال ثقة مأمون ، توفي سنة 331 .
« تذكرة الحفاظ »

1001) أبو الحسن على بن عمر بن على بن الحسين .. بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني عن أبيه وثقه ابن حبان .
« الخلاصة »

جده ممن حدث به عن مالك غير أبى على الحنفى وكان ثقة . وهو فى الموطا جعفر عن أبيه أن عمر .

قال أبو عمر :

وهو مع هذا كله منقطع ، ولكن معناه متصل من وجوه حسان. وفيه ان العالم الحبر قد يخفى (ا) عليه ما يوجد عند من هو دونه فى العلم . وهذا موجود كثيرا فى علم الخبر الذى لا يدرك الا بالتوقيف والسمع . فاذا كان عمر رضى الله عنه لا يبلغه من ذلك ما سمع غيره منه مع موضعه وجلالته ، فغيره ممن ليس مثله أحرى الا ينكر على نفسه ذلك ولا ينكر عليه . وفيه ان العالم اذا جهل شيئا أو أشكل عليه لزمه السؤال والاعتراف بالتقصير والبحث حتى يقف على حقيقة من أمره فيما أشكل عليه .

وفيه ايجاب العمل بخبر الواحد العدل ، وانه حجة يلزم العمل بها والانقياد اليها . ألا ترى أن عمر رضى الله عنه قد أشكل عليه أمر المجوس ، فلما حدثه عبد الرحمان بن عوف عن النبى عليه السلام لم يحتج الى غير ذلك وقضى به .

واما قوله سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، فهو من الكلام الذى خرج مخرج العموم والمراد منه الخصوص ، لانه انما اراد سنوا بهم سنة أهل الكتاب فى الجزية . وعليها خرج الجواب واليها أشير بذلك . الا ترى ان علماء المسلمين مجتمعون على ان لا يسن بالمجوس سنة أهل الكتاب فى نكاح نسائهم ولا فى ذبائحهم ، الا شىء روى عن سعيد بن المسيب انه لم ير بذبح المجوسى لشاة المسلم اذا أمره المسلم بذبحها بأسا . وقد روى عنه انه لا يجوز ذلك على ما عليه الجماعة والخبر الاول عنه هو خبر شاذ وقد اجتمع الفقهاء على خلافه . وليست الجزية من الذبائح فى شىء لان أخذ

ا) يخفى : ا ، يجهل : ب

الجزية منهم صغار وذلة لكفرهم ، وقد ساووا أهل الكتاب فى الكفر بل هم أشد كفرا فوجب أن يجروا مجراهم فى الذل والصغار وأخذ الجزية منهم لان الجزية لم توخذ من الكتابيين رفقا بهم ، وانما أخذت منهم تقوية للمسلمين وذلا للكافرين ، فلذلك لم يفترق حال الكتابى وغيره عند مالك وأصحابه الذين ذهبوا هذا المذهب فى أخذ الجزية من جميعهم للعلة التى ذكرنا . وليس نكاح نسائهم ولا أكل ذبائحهم من هذا الباب لان ذلك مكرمة بالكتابيين لموضع كتابهم واتباعهم الرسل فلم يجز أن يلحق بهم من لا كتاب له فى هذه المكرمة . هذه جملة اعتل بها أصحاب مالك ولا خلاف بين علماء المسلمين ان الجزية توخذ من المجوس لان رسول الله صلى الله عليه أخذ الجزية من مجوس أهل البحرين ومن مجوس هجر(1002) وفعله بعد رسول الله صلى الله عليه أبو بكر وعمر وعثمان وعلى . روى الزهرى عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه أخذ الجزية من مجوس هجر وان عمر بن الخطاب أخذها من مجوس السواد (1003) وان عثمان بن عفان (ا) أخذها من البربر . هكذا رواه ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب . واما مالك ومعمر فانهما جعلاه عن ابن شهاب ولم يذكرا سعيدا . ورواه ابن مهدى عن مالك عن الزهرى عن السائب بن يزيد (1004) . وقد ذكرناه فى باب مراسل ابن شهاب. واختلف الفقهاء فى مشركى العرب ومن لا كتاب له هل توخذ منهم الجزية أم لا ؟ فقال مالك تقبل الجزية من جميع الكفار عربا كانوا

ا) بن عفان : ا ، ـ : ب

1002) هجر بهاءٍ وجيم مفتوحتين قاعدة ارض البحرين انظر المغني 83 .

1003) وفى القاموس السواد الشخص والمال الكثير ومن البلدة والعدد الكثير ورستاق العراق وموضع قرب البلقاء .

1004) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة ويقال عائذ بن الاسود الكندي أو الازدي له ولابيه صحبة روى عنه الزهري مات سنة 82 .
« الخلاصة ـ تقريب التهذيب »

أو عجما ، لقول الله عز وجل « **من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد** (أ) »قال (ب) وتقبل من المجوس بالسنة . وعلى هذا مذهب الثورى وأبى حنيفة وأصحابه وأبى ثور وأحمد وداود . وقال أبو ثور الجزية لا تؤخذ الا من أهل الكتاب ومن المجوس لا غير ؟ وكذلك قال أحمد بن حنبل . وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه ان مشركى العرب لا يقبل منهم الا الاسلام أو السيف . وتقبل الجزية من الكتابيين من العرب ومن سائر كفار العجم . وقال الاوزاعى ومالك وسعيد بن عبد العزيز ان الفرازنة ومن لا دين له من أجناس الترك والهند وعبدة النيران والاوثان وكل جاحد ومكذب بربوبية الله يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية . وان بذلوا الجزية قبلت منهم وكانوا كالمجوس فى تحريم مناكحهم وذبائحهم وسائر أمورهم ؟ وقال أبو عبيد كل عجمى تقبل منه الجزية ان بذلها ولا تقبل من العرب الا من كتابى . وحجة الشافعى ومن يذهب مذهبه ظاهر قول الله عز وجل : « **قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون** » لان قوله من الذين أوتوا الكتاب يقتضى أن يقتصر عليهم بأخذ الجزية دون غيرهم ، لانهم خصوا بالذكر فتوجه الحكم اليهم دون من سواهم ، لقول الله عز وجل « **اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم** » ولم يقل حتى يعطوا الجزية كما قال فى أهل الكتاب ومن أوجب الجزية على غيرهم قال هم فى معناهم واستدل بأخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب .

أ) وهم صاغرون : ب ، ـ : ا ب) قال : ا ، وقال : ب

قـــال أبـــو عمـــــر :

فى قول رسول الله صلى الله عليه فى المجوس « **سنوا بهم سنة أهل الكتاب** » يعنى فى الجزية دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب . وعلى ذلك جمهور الفقهاء . وقد روى عن الشافعى انهم كانوا أهل كتاب فبدلوه . وأظنه ذهب فى ذلك الى شىء روى عن على بن أبى طالب من وجه فيه ضعف يدور على أبى (1005) سعد البقال . ذكر عبد الرزاق وغيره عن سفيان بن عيينة وهذا لفظ حديث عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن شيخ منهم يقال له أبو سعد (ا) عن رجل شهد ذلك أحسبه نصر بن عاصم (1006) ان المستورد (1007) بن غفلة كان فى مجلس وفروة (1008) بن نوفل الاشجعى فقال رجل ليس على المجوس جزية فقال المستورد أنت تقول هذا وقد أخـذ رسول الله صلى الله عليه من مجوس هجر الجزية والله لما أخفيت

ا) ابـو سـعـد : ا ، ابـو سـعيـد : ب

1005) أبو سعد البقال هو سعيد بن مرزبان العبسي مولاهم أبو سعـد البقال الكوفي الاعور ضعيف مدلس مات بعد الاربعين من الخامسة .
« تقريب التهذيب »
أو الازدي له ولابيه صحبة روى عنه الزهري مات سنة 82 .

1006) نصر بن عاصم الليثي البصري ثقة رمي براي الخوارج وصـح رجوعه عنه من الثالثة .
« تقريب التهذيب ــ الخلاصة »

1007) المستورد بن غفلة ، فى الاصابة صحيفة 107 ج 3 المستورد بن « عصمة » وهو الصحيح.لان صاحب الاصابة يقول بعـد ذكـر اسمه واسم أبيه عصمة ما يلي : وقع له ذكر فى حديث أخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن سعيد عن نصر بن عاصم انه قال لعلي لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر .

1008) فروة بن نوفل الاشجعي الكوفي تابعي وثقه ابن حبان .
« الخـلاصـة »

أخبث مما أظهرت فذهب به حتى دخلا على على رضى الله عنه وهو فى قصره جالس فى قبة فقال يا أمير المؤمنين زعم هذا أنه ليس على المجوس جزية وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه أخذها من مجوس هجر فقال على أجلسا فوالله ما على الارض اليوم أحد أعلم بذلك منى كان المجوس أهل كتاب يقرؤونه وعلم يدرسونه فشرب أميرهم الخمر فوقع على أخته فرآه نفر من المسلمين فلما أصبح قالت أخته انك قد صنعت بها كذا وكذا وقد رآك نفر لا يسترون عليك فدعا أهل الطمع فأعطاهم ثم قال لهم قد علمتم ان آدم أنكح بنيه بناته ، فجاء أولئك الذين رأوه فقالوا ويلا للابعد ان فى ظهرك حدا فقتلهم، وهم الذين كانوا عنده ثم جاءت امرأة فقالت بلى قد رأيتك فقال لها ويحا لبغى بنى فلان فقالت أجل والله لقد كنت بغيا ثم تبت فقتلها ، ثم أسرى على ما فى قلوبهم وعلى كتابهم فلم يصبح عندهم شىء منه . فالى هذا ذهب من قال ان المجوس (ا) كانوا أهل كتاب. وأكثر أهل العلم يأبون ذلك ولا يصححون هذا الاثر ، والحجة لهم قول الله تبارك وتعالى « **ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا** » يعنى اليهود والنصارى وقوله « **يا أهل الكتاب لم تحاجون فى ابراهيم وما أنزلت التوراة والانجيل الا من بعده أفلا (ب) تعقلون** » وقال « **يا أهل الكتاب لستم على شىء حتى تقيموا التوراة والانجيل** » فدل على أن أهل الكتاب هم أهل التوراة والانجيل اليهود والنصارى لا غير والله أعلم . واما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « **سنوا بهم سنة أهل الكتاب** » فقد احتج من قال انهم كانوا أهل كتاب بأنه يحتمل أن يكون رسول الله صلى الله عليه أراد سنوا بهم سنة أهل الكتاب الذين يعلم كتابهم علم ظهور واستفاضة ، واما المجوس فعلم كتابهم على خصوص . والآية محتملة للتأويل عندهم أيضا وأى الامرين كان فلا خلاف بين

ا) ان المجوس : ا ، انهم : ب ب) افلا تعقلون : ا ، — : ب

العلماء ان المجوس تؤخذ منهم الجزية وان رسول الله صلى الله عليه أخذها منهم فأغنى عن الاكثار فى هذا . وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء المجوس أهل كتاب قال لا ؟ واما الآثار المتصلة الثابتة فى معنى حديث مالك فى أخذ رسول الله صلى الله عليه الجزية من المجوس فاحسنها اسنادا ما حدثناه سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال أخبرنى أبى عن موسى بن عقبة قال: قال ابن شهاب حدثنى عروة بن الزبير ان المسور (1009) بن مخرمة أخبره ان عمرو (1010) بن عوف وهو حليف لبنى عامر بن لؤى وكان قد شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه ، أخبره ان رسول الله صلى الله عليه بعث أبا عبيدة ابن الجراح يأتى بجزيتها يعنى البحرين ، وكان رسول الله صلى الله عليه هو صالح أهل البحرين فأمر عليهم العلاء بن الحضرمى (1011) ، فقدم أبو عبيدة بالمال من البحرين فسمعت الانصار بقدومه فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صلى انصرف فعرضوا له فتبسم حين رآهم وقال : « **أظنكم سمعتم بقدوم أبى عبيدة وانه جاء بشىء قالوا أجل فقال فابشروا واملوا فوالله ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى ان تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم**

1009) المسور بن مخرمة بن نوفل بن اهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري أمه الشفاء اخت عبد الحي بن عوف عنه علي بن الحسن وعروة .
« تقريب التهذيب ــ الخلاصة »

1010) عمرو بن عوف الانصاري حليف بني عامر بن لؤي صحابي بدري وعنه المسور بن مخرمة مات فى خلافة عمر .
« الخلاصة ــ تقريب التهذيب »

1011) العلاء بن الحضرمي اسم ابيه عبد الله بن عماد بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى المنذر صاحب البحرين توفي سنة احدى وعشرين .
« الخلاصة ــ تقريب التهذيب »

فتنافسوها كما تنافسوها وتلهيكم كما الهتهم » .
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا محمد (1012) بن فليح عن موسى بن عقبة قال حدثنى ابن شهاب قال حدثنى عروة عن المسور بن مخرمة أخبره ان عمرو بن عوف وهو حليف لبنى عامر بن لؤى وكان قد شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره ان رسول الله صلى الله عليه صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمى وذكر الحديث نحوه وفى آخره فتنافسوا فيها كما تنافسوا فتهلككم كما أهلكتهم . فان قيل ان البحرين لعلهم لم يكونوا مجوسا قيل له ، روى قيس بن مسلم عن الحسن (1013) بن محمد أن النبى عليه السلام كتب الى مجوس البحرين يدعوهم الى الاسلام فمن أسلم منهم قبل ومن أبى وجبت عليه الجزية ، ولا توكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة . وقد كتب عمر بن عبد العزيز الى عدى بن ارطاة (1014) أما بعد فسل الحسن يعنى البصرى ما منع من قبلنا من الائمة ان يحولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من النساء اللاتى لا يجمعهن أحد غيرهم فسأله فأخبروه أن النبى صلى الله عليه قبل من مجوس البحرين الجزية وأقرهم على مجوسيتهم، وأمر رسول الله صلى الله عليه يومئذ على البحرين العلاء بن

(1012) محمد بن فليح بن سليمان المدني عن أبيه وعنه ابراهيم بن المنذر لينه ابن معين .
« الخلاصة »

(1013) الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني أبو محمد ابن الحنفيه الفقيه مات سنة 95 .
« الخلاصة »

(1014) عدي بن ارطاة الفزاري الدمشقي أمير البصرة عن عمرو بن عبسة وابن امامة وعنه بكر المزني وعباد بن منصور . وثقه الدارقطني قال خليفة قتل سنة 102 .
« الخلاصة »

الحضرمى ، وفعله بعده أبو بكر وعمر وعثمان ذكره الطحاوى . قال حدثنا بكار بن قتيبة (1015) قال حدثنا عبد الله بن حمران (1016) قال حدثنا عوف قال كتب عمر بن عبد العزيز وذكر مالك فى الموطا عن ابن شهاب قال بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه أخذ الجزية من مجوس البحرين ، وان عمر بن الخطاب أخذها من مجـــوس فارس ، وان عثمان أخذها من البربر . وذكر عبد الرزاق أخبرنــا معمر قال سمعت الزهرى سئل أتوخذ الجزية ممن ليس من أهل الكتاب ؟ قال نعم . أخذها رسول الله صلى الله عليه من أهـــل البحرين ، وعمر من أهل السواد ، وعثمان من بربر . قال وأخبرنا معمر عن الزهرى ان النبى عليه السلام صالح عبدة الاوثان على الجزية الا من كان منهم من العرب ، وقبل الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوسا .

قـــال أبـــو عمـــر :

هذا يدل على أن مذهب ابن شهاب ان العرب لا توخذ منهـم الجزية الا أن يدينوا بدين أهل الكتاب . وما أعلم أحدا روى هـذا الخبر المرسل عن ابن شهاب الا معمرا أعنى قوله صالح رسول الله صلى الله عليه عبدة الاوثان على الجزية الا من كان منهم مـــن العرب فاستثنى العرب وان كانوا عبدة أوثان من بين سائر عبدة الاوثان ، وبه يقول ابن وهب . وذكر ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال انزلت فى كفار العرب « **قاتلوهم حتى لا تكون فتنـة ويكون الدين كله لله** » وانزلت فى أهل الكتاب « **قاتلوا الذيـن لا يومنون بالله ولا باليوم الآخر** » الاية قال ابن شهاب فكان أول من

1015) بكار بن قتيبة المصري قاضي مصر ومحدثها ذكره صاحب التذكرة فى ترجمة داود بن علي .

1016) عبد الله بن حمران بضم المهملة أبو عبد الرحمان البصري صدوق يخطىء قليلا من التاسعة مات سنة ست أو خمس ومائتين .
« الخلاصـــة ــ تقريب التهذيب »

أعطى الجزية من أهل الكتاب أهل نجران فيما علمنا وكانوا نصارى قال ابن شهاب ثم قبل رسول الله صلى الله عليه من أهل البحرين الجزية وكانوا مجوسا ثم أدى أهل ايلة وأهل أذرح وأهل اذرعات الى رسول الله صلى الله عليه وأقروا له فى غزوة تبوك ، فقال ابن شهاب ثم بعث خالد بن الوليد الى أهل دومة الجندل وكانوا من عباد الكوفة فأسر رأسهم أكيدر فتاضاه على الجزية. قال ابن شهاب فمن أسلم من أولئك كلهم قبل منه الاسلام وأحرز له اسلامه نفسه وماله الا الارض لانها كانت من فىء المسلمين . قال ابن وهب وأخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى ابن المسيب (ا) أن رسول الله صلى الله عليه أخذ الجزية من مجوس هجر ، وان عمر ابن الخطاب أخذها من مجوس السواد ، وان عثمان أخذها من بربر وذكر عبد الرزاق عن الثورى عن محمد بن قيس عن الشعبى قال كان أهل السواد ليس لهم عهد ، فلما أخذ منهم الخراج كان لهم عهد

قال أبو عمر :

أهل العهد وأهل الذمة سواء وهم أهل العنوة يقرون بعد الغلبة عليهم فيما جعله الله للمسلمين وافاءه عليهم منهم ومن أرضهم . فاذا أقروهم كانوا أهل عهد وذمة تضرب على رؤوسهم الجزية ما كانوا كفارا ، ويضرب على أرضهم الخراج فيئا للمسلمين ، لانها مما افاء الله عليهم ؟ ولا يسقط الخراج عن الارض باسلام عاملها. فهذا حكم أهل الذمة وهم أهل العنوة الذين غلبوا على بلادهم وأقروا فيها . واما أهل الصلح فانما عليهم ما صولحوا عليه يؤدونه عن أنفسهم وأموالهم وأرضهم وسائر ما يملكونه ، وليس عليهم غيرما صولحوا (ب) عليه الا أن ينقضوا . فان نقضوا فلا عهد لهم ولا ذمة ويعودون حربا الا أن يصالحوا بعد . أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال حدثنا أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر قال حدثنا

ا) ابن المسيب : ا ، ـ : ب   ب) صولحو : ا ، ج ، صالحوا : ب

على بن حرب قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع بجالة (1017) يقول كنت كاتبا لجزى بن معاوية عم الاحنف فاتانا كتاب (ا) عمر قبل موته بسنة ان اقتلوا كل ساحر وساحرة . قال ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمان بن عوف أن النبى عليه السلام أخذها من مجوس هجر . ورواه أبو معاوية عن الحجاج بن ارطأه عن عمرو بن دينار عن بجالة بن عبدة قال : كنت كاتبا لجزى بن معاوية على منادر فقدم علينا كتاب عمر ان انظر وخذ من مجوس من قبلك الجزية فان عبد الرحمان بن عوف أخبرنى أن رسول الله صلى الله عليه أخذ من مجوس هجر الجزية . وحدثنا أبو القاسم حدثنا أحمد بن صالح المقرىء قال حدثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث السجستانى قال حدثنا محمد بن يحيى النيسابورى قال حدثنا الخضر بن محمد بن شجاع قال حدثنا (1018) هشيم بن بشير عن عمرو عن بجالة بن عبدة أن عبد الرحمان بن عوف قال ان رسول الله صلى الله عليه أخذ من مجوس هجر الجزية . قال ، وقال ابن عباس فرأيت منهم رجلا أتى النبى عليه السلام فدخل عليه ومكث عنده ما مكث ثم خرج فقلت ما قضى الله ورسوله ؟ قال شر . قلت مه ؟ قال الاسلام أو القتل . قال ابن عباس فأخذ الناس بقول عبد الرحمان بن عوف وتركوا قولى .

ا) في : ا ، كتاب عمر . في : ب كتاب عثمان . في : ج كاتب عمر

1017) بجالة بفتح الموحدة بعدها جيم بن عبدة بفتحتين التميمي العنبري البصري ثقة من الثانية .
« تقريب التهذيب »

1018) هشيم بن بشير بن أبى حازم قاسم بن دينار أبو معاوية الواسطي نزيل بغداد سمع الزهري وعمرو بن دينار وغيرهما . ولد سنة 104 مات سنة 183 .
« تذكرة الحفاظ »

قال أبو عمر :

كان ابن عباس يذهب الى أن أموال أهل الذمة لا شيء فيها ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه ان ابراهيم بن سعد (1019) سأل ابن عباس وكان عاملا بعدن فقال لابن عباس ما فى أموال أهل الذمة ؟ قال العفو ؟ قال انهم يأمروننا بكذا وكذا . قال فلا تعمل لهم ، قلت له فما فى العنبر ؟ قال ان كان فيه شيء فالخمس .

قال أبو عمر :

قد روى عنه ان العنبر ليس فيه شيء انما هو شيء دسره البحر (1020) . وعلى هذا جمهور العلماء . وكان ابن عباس لا يرى فى أموال أهل الذمة شيئا تجروا فى بلادهم أو فى (ا) غير بلادهم أو لم يتجروا . ولا يرى عليهم غير جزية رؤوسهم . وقد أخذ عمر بن الخطاب من أهل الذمة مما كانوا يتجرون به ويختلفون به الى مكة والمدينة وغيرهما من البلدان . ومضى على ذلك الخلفاء . وكان عمر ابن عبد العزيز يأمر به عماله . وعليه جماعة (ب) الفقهاء . الا انهم اختلفوا فى المقدار المأخوذ منهم . وكذلك اختلفت الرواية فى ذلك عن عمر بن الخطاب رحمه الله فروى مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر . يريد بذلك أن يكثر الحمل الى المدينة . ويأخذ من القطنية العشر . وروى مالك أيضا عن ابن شهاب عن السائب بن

ا) او في غير بلادهم : ا ، او غيرها : ب ، او غير بلادهم : ج
ب) جماعة الفقها : ا ، ب ، جمهور الفقهاء : ج

(1019) ابراهيم بن سعد بن ابى وقاص الزهري ابو اسحاق المدني عن ابيه واسامة بن زيد وعنه حبيب بن ابى ثابت وابو جعفر الباقر وثقه ابن سعد .
« الخلاصة »

(1020) دسره البحر اي دفعه .

يزيد قال : كنت عاملا مع عبد الله (1021)بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة فى زمان عمر بن الخطاب فكان يأخذ من النبط العشر. ورواه معمر عن الزهرى عن السائب بن يزيد ان عمر كان يأخذ من أهل الذمة نصف العشر . وكذلك روى أنس بن (1022) سيرين عن أنس بن مالك ان عمر كان يأخذ من المسلم ربع العشر ، ومن الذمى نصف العشر ، ومن الحربى اذا دخل من الشام العشر . وبهذا يقول الثورى وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حى . ويعتبرون النصاب فى ذلك والحول ، فيأخذون من الذمى نصف العشر اذا كان معه مائتا درهم ولا يؤخذ منه شىء الى الحول . ومن المسلم زكاة ماله الواجبة ، ربع العشر . هذه رواية الاشجعى عن الثورى ، كقول أبى حنيفة . وروى عنه ابو اسامة ان الذمى يؤخذ منه من كل مائة درهم خمسة دراهم ، فان نقصت من المائة فلا شىء عليهم . يعتبر النصاب فى هذه الرواية كنصاب المسلم . قال مالك يؤخذ من الذمى كلما تجر من بلده الى غير بلده ، كما لو تجر من الشام الى العراق أو الى مصر من قليل ما يتجر به فى ذلك وكثيره كلما تجر . ولا يراعى فى ذلك نصاب ولا حول . واما المقدار المأخوذ فالعشر ، الا فى الطعام الى مكة والمدينة فان فيه نصف العشر على ما فعل عمر . ولا يؤخذ منهم الا مرة واحدة فى كل سفرة عند البيع لما جلبوه فان لم يبيعوا شيئا ودخلوا بمال ناض لم يؤخذ منهم حتى يشتروا . فان اشتروا أخذ منهم ، فان باع ما اشترى لم يؤخذ منه شىء ولو أقام سنين وعبيدهم كذلك ان تجروا يؤخذ منهم مثل ما يؤخذ من ساداتهم . وقال الشافعى لا يؤخذ من الذمى فى السنة الا مرة واحدة كالجزية. ويؤخذ منهم ما أخذ عمر بن الخطاب من المسلم ربع العشر ، ومن

(1021) عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي له رؤية عن عمر وعمار مات سنة 74 . « الخلاصة »

(1022) انس بن سيرين اخو محمد مولى انس ابو عبد الله او ابو حمزة البصري عن ابن عباس وابن عمر توفي سنة 118 . « الخلاصة »

الذمى نصف العشر ، ومن الحربى العشر اتباعا له . وهو قول أحمد فان قال قائل كيف ادعيت الاجماع على انه لا يجوز للمسلمين نكاح المجوسيات وقد تزوج بعض الصحابة مجوسية قيل له ، هذا لا يصح ولا يؤخذ من وجه ثابت . وانما الصحيح والله أعلم عن حذيفة انه تزوج يهودية وعن طلحة (1023) بن عبيد الله انه تزوج يهودية وقد كره ذلك عمر بن الخطاب لحذيفة رضى الله عنهما خشية أن يظن الناس ذلك . وروينا عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كتب الى حذيفة بن اليمان وهو بالكوفة وكان نكح امرأة من أهل الكتاب فكتب عمر أن فارقها فانك بارض المجوس وانى أخشى أن يقول الجاهل قد تزوج صاحب رسول الله صلى الله عليه كافرة ويجهل الرخصة التى كانت من الله عز وجل فى نساء أهل الكتاب فيتزوجوا نساء المجوس ، ففارقها حذيفة . واجماع فقهاء الامصار على أن نكاح المجوسيات والوثنيات وما عدا اليهوديات والنصرانيات من الكافرات لا يحل يغنى عن الاكثار فى هذا . ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى عن قيس بن مسلم عن الحسين (ا) ابن محمد بن على قال : كتب رسول الله صلى الله عليه الى مجوس هجر يدعوهم الى الاسلام فمن أسلم قبل منه ، ومن أبى كتب عليه الجزية . ولا توكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة . واختلف العلماء فى مقدار الجزية فقال عطاء بن أبى رباح لا توقيت فى ذلك وانما هو على ما صولحوا عليه . وكذلك قال يحيى بن آدم وأبو عبيد والطبرى ، الا أن الطبرى قال : أقله دينار ، وأكثره لاحد له الا الاجحاف والاحتمال . قالوا الجزية على قدر الاحتمال بغير

ا) الحسين : ا ، الحسن : ب ، ج

1023) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو التيمي ابو محمد المدني احد العشرة والستة أهل الشورى واحد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام . استشهد يوم الجمل سنة 36 .
« الخلاصة »

توقيت يجتهد فى ذلك الامام ولا يكلفهم ما لا يطيقون انما يكلفهم من ذلك ما يستطيعون ويخف عليهم هذا معنى قولهم . وأظن من ذهب الى هذا القول يحتج بحديث عمرو بن عوف الذى قدمنا ذكره فى هذا الباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح أهل البحرين على الجزية ، وبما ذكره محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر عن أنس أن النبى صلى الله عليه بعث خالد بن الوليد الى أكيدر (1024) دومة فأخذه وأتى به فحقن له دمه وصالحه على الجزية ، وبحديث السدى عن ابن عباس فى مصالحة رسول الله صلى الله عايه أهل نجران ، ولما رواه معمر عن ابن شهاب ان النبى عليه السلام صالح عبدة الاوثان على الجزية الا ما كان من العرب . ولا نعلم احدا روى هذا الخبر بهذا اللفظ عن ابن شهاب الا معمرا . وقال الشافعى المقدار فى الجزية دينار على الغنى والفقير من الاحرار البالغين لا ينقص منه شىء . وحجته فى ذلك ان رسول الله صلى الله عليه بعث معاذا الى اليمن فأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا فى الجزية . وهو المبين عن الله عز وجل مراده صلى الله عليه وبهذا قال أبو ثور قال الشافعى وان صولحوا على أكثر من دينار جاز ، وان زادوا وطابت بذلك انفسهم قبل منهم . وان صولحوا على ضيافة ثلاثة أيام جاز اذا كانت الضيافة معلومة فى الخبز والشعير والتبن والادام ، وذكر على الوسط من ذلك وما على الموسر (ا) وذكر موضع النزول والكن من البر والحر . ولا يقبل من غنى ولا فقير أقل من دينار لانا لم نعلم أن النبى عليه السلام صالح أحدا على أقل من دينار . وقال فى موضع آخر أخذ عمر الجزية من أهل الشام انما كان على وجه الصلح فلذلك اختلفت ضرائبه ولا بأس بما صولح عليه أهل الذمة . حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا عبد

ا) الموسر : ا ، ج ، العسر : ب

1024) وفى القاموس اكيدر كاحمير صاحب دومة الجندل .

الله (1025) بن محمد النفيلى حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى وائل عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه لما وجهه الى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم يعنى محتلما دينارا أو عدله من المعافر ثياب تكون باليمن . هكذا قال أبو معاوية فى هذا الحديث عن الاعمش عن أبى وائل عن معاذ وانما هو عن أبى وائل عن مسروق عن معاذ .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا أبو عوانة عن سليمان الاعمش عن أبى وائل عن مسروق قال بعث رسول الله صلى الله عليه معاذا الى اليمن فأمره أن يأخذ من كل حالم فى كل عام دينارا أو عدله معافر . ومن البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعا ، ومن كل أربعين مسنة وهكذا . رواه شعبة وجماعة عن الاعمش كما رواه أبو عوانة باسناده هذا وهو حديث صحيح . وكذلك رواه عاصم (1026) بن بهدلة عن أبى وائل عن مسروق عن معاذ . وقال مالك أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الورق للغنى والفقير سواء لا يزاد ولا ينقص على ما فرض عمر ، لا يوخذ منهم غيره . وقال أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حى واحمد بن حنبل اثنا عشر وأربعة وعشرون وثمانية وأربعون . وقال الثورى جاء عن عمر بن الخطاب فى ذلك ضرائب مختلفة ، فللوالى أن يأخذ بأيها شاء اذا كانوا ذمة. واما أهل الصلح فما صولحوا عليه لا غير .

1025) عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل القضاعي النفيلي أبو جعفر الحراني الحافظ عن مالك وغيره مات سنة 234 .
« الخلاصة »

1026) عاصم بن بهدلة وهو بن أبى النجود بنون وجيم الاسدى مولاهم الكوفى أبو بكر المقرىء صدوق له أوهام حجة فى القراءة مات سنة 128 . التقريب 93 .
« الخلاصة »

قال أبو عمر :

روى مالك عن نافع عن أسلم (1027) ان عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعون درهما مع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام . وروى اسرائيل (1028) عن أبى اسحاق عن حارثة بن مضرب ان عمر بعث عثمان بن حنيف (1029) فوضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثنى عشر . وذكر عبد الرزاق عن الثورى قال ذكرت عن عمر ضرائب مختلفة على أهل الذمة الذين أخذوا عنوة قال الثورى وذلك(ا) الى الوالى يزيد عليهم بقدر يسرهم ويضع عنهم بقدر حاجتهم . وليس لذلك وقت ولكن ينظر فى ذلك الوالى على قدر ما يطيقون . فاما ما لم يؤخذ عنوة حتى صولحوا صلحا فلا يزاد عليهم شىء على ما صولحوا عليه . والجزية على ما صولحوا عليه من قليل أو كثير فى أرضهم واعناقهم وليس فى أموالهم زكاة . وأجمع العلماء على ان لا زكاة على أهل الكتاب ولا المجوس فى شىء من مواشيهم ولا زرعهم ولا ثمارهم ، الا أن من العلماء من رأى تضعيف الصدقة على بنى تغلب دون جزية وهو فعل عمر بن الخطاب فيما رواه أهل الكوفة . وممن ذهب الى تضعيف الصدقة على بنى تغلب دون جزية الثورى وأبو حنيفة والشافعى وأصحابهم وأحمد بن حنبل . قالوا يؤخذ منهم من كل ما

ا) الى الوالي : ا ، ان الوالي : ب : ج

1027) اسلم هو مولى عمر سبي عين التمر وقيل حبشي مخضرم عن ابي وعمر وعنه ابنه زيد قال ابو زرعة ثقة مات سنة 80 وقد زاد على المائة .
« الخلاصة »

1028) اسرائيل بن يونس بن ابى اسحاق السبيعى سمع جده .. كان حافظا حجة .. احتج به الشيخان مات سنة 162 ــ التذكرة

1029) عثمان بن حنيف بن واهب الانصارى الاوسى كان احد من مسح السواد فى ايام عمر ومات فى خلافة معاوية .
« الخلاصة ــ وتقريب التهذيب » .

يؤخذ من المسلم مثلا ما يؤخذ من المسلم حتى فى الركاز يؤخذ منهم خمسان . وما يؤخذ من المسلم فيه العشر أخذ منهم عشران ، وما أخذ من المسلم فيه ربع العشر أخذ منهم نصف العشر . ويجرى ذلك على أموالهم ونسائهم ورجالهم بخلاف الجزية . وقال زفر لا شىء على نساء بنى تغلب فى أموالهم . وليس عن مالك فى هــــذا شىء منصوص . ومذهبه عند أصحابه ان بنى تغلب وغيرهم سواء فى أخذ الجزية منهم . وقد جاء عن عمر أنه انما فعل ذلك بهم على ان لا ينصروا أولادهم وقد فعلوا ذلك فلا عهد لهم . كذلك قال داود بن كردوس وهو راوية حديث عمر فى بنى تغلب .

قــال أبــو عمــر :

قد عم الله أهل الكتاب فى أخذ الجزية منهم ، فلا وجه لاخراج بنى تغلب عنهم . وأجمع العلماء على ان الجزية انما تضرب على البالغين من الرجال دون النساء والصبيان . وأجمعوا ان الذمى اذا أسلم فلا جزية عليه فيما يستقبل . واختلفوا فيه اذا أسلم فى بعض الحول أو مات قبل ان يتم حوله فقال مالك اذا أسلم الذمى سقط عنه كل ما لزمه من الجزية لما مضى وسواء اجتمع عليه حول أو أحوال وهو قول أبى حنيفة وأصحابه وعبيد الله (1030) بن الحسين وقال أبو حنيفة اذا انقضت السنة ولم يؤخذ منه شىء ودخلت سنة أخرى لم يؤخذ منه شىء لما مضى . وقال أبو يوسف ومحمد يؤخذ منه ، وقال الشافعى وابن شبرمة (1031) اذا أسلم فى بعض السنة أخذ

1030) عبيد الله بن الحسين التميمي العنبري قاضي البصرة قال النسائي ثقة فقيه مات سنة 168 .
« الخلاصـــــــة »

1031) ابن شبرمة هو عبد الله بن شبرمة بضم المعجمة واسكان الموحدة الضبي كان فقيها عاقلا عفيفا ثقة شاعرا حسن الخلق .
مات سنة 144 .
« الخلاصـــــــة »

منه بحساب . قال الشافعى (ا) فان أفلس فالامام غريم من الغرماء.
وقول أحمد بن حنبل فى المسألة كقول مالك وهو الصواب ان شاء
الله والحمد لله .

ا) فان : ا ، وان : ب : ج

حديث سابع لجعفر بن محمد مرسل

مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه ((**ان رسول الله صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد**)). وهذا الحديث فى الموطأ عن مالك مرسل عند جماعة رواته وقد روى عنه مسندا حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا محمد بن عبد الله القاضى حدثنا حامد بن محمد بن هارون الحضرمى حدثنا الحسين بن منصور الدباغ حدثنا عثمان بن خالد المدنى العثمانى (1032) حدثنا مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ((**ان رسول الله صلى الله عليه قضى بشاهد ويمين**)) هكذا حدث به عثمان بن خالد المدنى عن مالك باسناده هذا مسندا والصحيح فيه عن مالك انه مرسل فى روايته . وقد تابع عثمان بن خالد العثمانى على روايته هذه فى هذا الحديث عن مالك اسماعيل (1033) بن موسى الكوفى فرواه أيضا عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر . ورواه محمد بن عبد الرحمان بن رداد ومسكين ابن بكير (1034) كلاهما عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

1032) عثمان بن خالد بن عمرو بن عبد الله بن الوليد بن عثمان بن عفان الاموي المدني عن مالك قال النسائي ليس بثقة .
« الخلاصة ـ تقريب التهذيب »

1033) اسماعيل بن موسى الفزاري أبو محمد أو أبو اسحاق الكوفي صدوق يخطيء ورمي بالرفض من العاشرة مات سنة 245 .
« الخلاصة ـ تقريب التهذيب »

1034) مسكين بن بكير الحراني أبو عبد الرحمان الحذاء صدوق يخطيء وكان صاحب حديث من التاسعة مات سنة ثمان وتسعين ومائتين.
« تقريب التهذيب »

على أن النبى عليه السلام قضى باليمين مع الشاهد والصحيح عن مالك ما فى الموطا . وروى أبو حذافة عن مالك فى هذا الباب حديثا منكرا عن نافع عن ابن عمر عن النبى عليه السلام . حدثناه خلف ابن القاسم حدثنا الحسن بن على المطرز حدثنا أحمد بن الحسن ابن هارون حدثنا أبو حذافة مالك عن نافع عن ابن عمر :

« أن النبى صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد »

وقد أسنده عن جعفر بن محمد جماعة حفاظ ، وزيادة الحافظ مقبولة فممن أسنده عبيد الله بن عمر وعبد الوهاب الثقفى ، ومحمد بن عبد الرحمان بن رداد المدنى ، ويحيى بن سليم ، وابراهيم بن أبى حية ، ورواه ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا كما رواه مالك وكذلك رواه الحكم بن عتيبة وعمرو بن دينار جميعا عن محمد ابن على مرسلا فاما حديث عبيد الله بن عمر فحدثناه عبد الرحمان (1035) بن عبد الله بن خالد قالحدثنا أبو الحسن(1036) على بن محمد بن أحمد بن لؤلؤ البغدادى قال حدثنا أبو الحسن على ابن الحسن (أ) القافلانى قال حدثنا أبو همام عبد الله بن عبد السلام قال حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفى قال حدثنا عبيد الله (ب) بن عمر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله

« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد »

أ) القافلاى : ا ، ج . الباقلانى : ب
ب) عبيد الله : ا ؛ عبد الله : ب

1035) عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد الهمداني الوهراني نسبة الى الى بلد بالمغرب يقال له وهران من أهل الحديث والرواية روى عنه الامامان الحافظان ابو عمر يوسف بن عبد البر وابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم .
« الجذوة »

1036) هو محدث بغداد أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد بن لؤلؤ الثقفي الوراق توفي سنة 337 عن 95 سنة ذكره صاحب التذكرة فى ترجمة القطريفي .

ورواه محمد (1037) بن عيسى ابن سميع عن عبيد الله بن عمر مثله سواء واما حديث الثقفى فحدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو جعفر محمد بن داود بن سليمان المنقرى قال حدثنا مسدد وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبى ومحمد بن المثنى أبو موسى قالوا حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله :

« أن رسول الله صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد . »

وحدثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم بن سعيد قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا محمد بن أيوب الرقى قال حدثنا أحمد بن عمرو البصرى البزار قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر **« أن النبى صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد »**

وحدثنى أبو عمر أحمد بن عبد الله بن محمد بن على قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسينى قال حدثنا أبو جعفر الطحاوى قال حدثنا المزنى قال حدثنا الشافعى قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر

« ان رسول الله صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد »

وكذلك رواه جماعة عن الشافعى منهم أحمد بن عمرو (1038) بن السرح والحسن بن محمد (1039) الزعفرانى والربيع بن سليمان المرادى . واما حديث يحبى بن سليم فحدثنى به أحمد بن محمد بن

1037) محمد بن عيسى بن القاسم بن سميع الاموي أبو سفيان الدمشقي صدوق يخطيء ويدلس رمي بالقدر مات سنة 247 .
« الخلاصة — تقريب التهذيب »

1038) احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح بمهملات الثانية ساكنة الاموي مولاهم أبو الطاهر المصري الفقيه عن ابن عيينة .
« الخلاصة »

1039) الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني أبو علي البغدادي عن ابن عيينة والشافعي مات سنة 260 .
« الخلاصة »

أحمد قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمان قال حدثنا أبو يعقوب اسحاق بن احمد البغدادى بمصر قال حدثنا اسحاق بن حاتم العلاف قال حدثنا يحيى بن سليم عن جعفر بن محمد عن أبيه **عن جابر بن عبد الله « ان النبى صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد »** وروى هذا الحديث عن يحيى بن سليم أيضا عبد الوهاب الوراق (1040) فاخطأ فيه جعله عن يحيى بن سليم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على عن النبى صلى الله عليه وانما شبه عليه لان فى الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه قال وقضى بها على بين أظهركم يا أهل الكوفة . واما حديث ابن رداد فحدثنى أبو اسحاق ابراهيم بن شاكر قال حدثنا محمد بن أحمد قالحدثنا محمد ابن أيوب بن حبيب قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار قال حدثنا بشر (1041) بن معاذ العقدى قال حدثنا محمد بن عبد الرحمان بن رداد قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر **« ان النبى عليه السلام قضى باليمين مع الشاهد »** هكذا ذكره البزار وذكره الدارقطنى على وجهين فقال حدثنا أحمد ابن المطلب حدثنا القاسم بن زكريا (1042) المقرىء حدثنا بشر ابن معاذ حدثنا محمد بن عبد الرحمان (1043) بن رداد قال أخبرنى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن على **« أن النبى صلى**

1040) هو عبد الوهاب بن عبد الحكم بن نافع الوراق ابو الحسن البغدادي توفي سنة 251 .
« الخلاصة ـ تقريب التهذيب » .

1041) بشر بن معاذ العقدي بفتح المهملة والقاف ابو سهل البصري الضرير مات سنة 245 .
« الخلاصة ـ تقريب التهذيب » .

1042) القاسم بن زكرياء المقرىء هو القاسم بن زكرياء البغدادي ابو بكر المطرز الحافظ المقرىء شيخ أبى القاسم الطبراني توفي سنة 305.
« الخلاصة ـ تقريب التهذيب » .

1043) محمد بن عبد الرحمان الرداد بن رداد مدني ذكر الامام عياض أنه من تلامذة مالك .
« ترتيب المدارك الجزء الثاني » .

الله عليه قضى باليمين مع الشاهد » هكذا قال عن أبيه عن جده عن علي وجعله له عن جعفر قال وحدثنا أحمد بن المطلب أيضا قال حدثنا القاسم بن زكريا حدثنا بشر بن معاذ حدثنا محمد بن عبد الرحمان عن مالك عن جعفر بن محمد مثله فجعله لابن رداد عن مالك باسناد واحد . وفى ذلك ما لا يخفى . واما حديث ابراهيم بن أبى حية فحدثناه أحمد بن محمد قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا اسحاق بن أحمد البغدادى بمصر قال حدثنا داود بن حماد البلخى قال حدثنا ابراهيم بن أبى حية عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال : « **جاء جبريل الى النبى صلى الله عليه فأمره ان يقضى باليمين مع الشاهد** » فهذا ما فى حديث جعفر بن محمد وارساله أشهر . وفى اليمين مع الشاهد آثار متواترة حسان ثابتة متصلة أصحها اسنادا وأحسنها حديث ابن عباس . وهو حديث لا مطعن لاحد فى اسناده ، ولا خلاف بين أهل المعرفة بالحديث فى أن رجاله ثقات . رواه سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ورواه محمد بن مسلم الطائفى عن عمر بن دينار عن ابن عباس وقال يحيى القطان سيف ابن سليمان ثبت ما رأيت أحفظ منه . وقال النسائى هذا اسناد جيد سيف ثقة وقيس ثقة حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنى سيف بن سليمان المكى قال أخبرنى قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس « **ان رسول الله صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد** » وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن داود بن سليمان المنقرى قال حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال حدثنا زيد بن الحباب عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس « **ان النبى صلى الله عليه وسلم**

قضى باليمين مع الشاهد » وحدثنى أحمد بن محمد قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا اسحاق بن احمد قال حدثنا الحسن (1044) بن شاذان قال حدثنا بن الحباب قال حدثنا سيف ابن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس **« أن النبى صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد »** وأخبرنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا الميمون بن حمزة قال حدثنا الطحاوى قال حدثنا المزنى قال حدثنا الشافعى وحدثنا عبد الوارث ابن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنى عبد الرحمن (1045) بن يعقوب بن اسحاق بن أبى عباد قالا حدثنا عبد الله (1046) بن الحرث قال حدثنا سيف بن سليمان (1047)عن قيس بن سعد(1048) عن عمرو بن دينار عن ابن‌عباس **« أن رسول الله صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد الواحد »** قال عمرو فى الاموال خاصة وأخبرنا محمد بن ابراهيم

1044) الحسن بن شاذان هو الحسن بن خلف بن زياد الواسطى ابو على وهو الحسن بن شاذان كان شاذان لقب ابيه صدوق له اوهام من الحادية عشرة ، له عند البخاري حديث واحد توبع عليه مات سنة 246 .
« الخلاصة ـ تقريب التهذيب » .

1045) عبد الرحمان بن يعقوب الجهني المدني مولى الحرقة بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف ثقة من الثالثة .
« الخلاصة ـ تقريب التهذيب » .

1046) عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي ابو محمد المكى ثقة من الثامنة .
« تقريب التهذيب »

1047) سيف بن سليمان او ابن ابى سليمان المخزومي المكي ثقة ثبت رمي بالقدر سكن البصرة أخيرا ومات بعد سنة خمسين من السادسة .
« تقريب التهذيب »

1048) هو قيس بن سعد الحنفي المكي أبو عبد الملك المفتي عن مجاهد وطاوس وعنه سيف بن سليمان والحمادان وثقه أحمد قال ابن سعد مات سنة تسع عشرة ومائة .
« الخلاصة »

وابراهيم بن شاكر قالا أخبرنا محمد بن أحمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن أيوب الرقى قال حدثنا أحمد بن عمر البزار ، قال حدثنا داود بن سليمان الخراز (ا) قال حدثنا عبد الله بن الحرث المخزومى قال حدثنا سيف بن سليمان قال حدثنا قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس « **ان النبى صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد** » قال أحمد بن عمرو وحدثناه عبدة (1049) ابن عبد الله ورزق الله (1050) بن موسى قالا حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو ابن ابن دينار عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه « **أنه قضى باليمين مع الشاهد** » قال أحمد بن عمرو بن دينار فى الاموال خاصة .

قال أبو عمر :

خرج مسلم حديث ابن عباس هذا قال ابو بكر البزار سيف بن سليمان وقيس بن سعد ثقتان ومن بعدهما يستغنى عن ذكرهما لشهرتهما فى الثقة والعدالة وأخبرنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد وأخبرنا عبد الله بن محمد ابن أسد قال حدثنا أحمد بن ابراهيم بن جامع قالا حدثنا على بن عبد العزيز قال حدثنا أبو حذيفة قال حدثنا محمد بن مسلم الطائفى وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار عن ابن عباس « **عن النبى صلى الله عليه انه قضى باليمين مع الشاهد** » ورواه أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه حدثنا

ا) الخراز : ا ، الخراز : ب

1049) عبدة بن عبد الله ذكر صاحب التذكرة انه توفي سنة 258 انظر ترجمة أحمد بن الفرات ص 544 .

1050) رزق الله بن موسى الناجي البغدادي الاسكافي يقال اسمه عبد الاكرم صدوق يهم — من العاشرة مات سنة ست وخمسين ومائتين. « تقريب التهذيب »

أبو زيد عبد الرحمان بن يحيى قال حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق بن العباس الفاكهى بمكة قال حدثنا أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن أبى مسرة قال حدثنا أحمد بن محمد الازرقى (ا) قال حدثنا الدراوردى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمان عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة « **أن النبى صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد** » **قال الدراوردى ثم اتيت سهيلا فسألته عن** هذا الحديث فقالحدثنى ربيعة عنى عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه ثم ذكره .

قـــال أبـــو عمـــــر :

نسى سهيل حديثه هذا ثم حمله الورع على أن يحدث به عن ربيعة عن نفسه ولم يمل الى اذكار ربيعة اياه بذلك ، فكان يقول حدثنى ربيعة انى حدثته عن أبى هريرة عن النبى عليه السلام بهذا الحديث ولم يقل هذا عن سهيل أحد الا الدراوردى فى رواية بعض الرواة عنه فيما علمت وقد رواه جماعة حفاظ عن ربيعة لم يقولوا فيه ما قاله الدراوردى على انه قد رواه جماعة عن الدراوردى فلم يذكروا ذلك وقد عرض ذلك لجماعة من العلماء نسوا ما حدثوا به ثم رووه عمن رواه عنهم عن أنفسهم ولو تقصينا ذلـك وذكرنـــاه خرجنا عن حد ما قصدنا له فمن ذلك ما حدثنا (ب) به عبد الوارثبن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا معمر قال حدثنى أبى قال حدثتنى أنت عن الحسن قال : ويح كلمة رحمة . قال وحدثنا يحيى بن معين قال حدثنا معتمر قال حدثنى أبى قال حدثتنى أنت يعنى معتمرا عن عبيد الله بن عمر قال انما كسر عمر النبيذ من شدة حلاوته . قال قال معتمر فأما أنا فلا أحفظه وحفظه أبى عنـــى أخبرنـــا أحمـــد

ا) الارزقــى : ا ، الازرقــى : ب

ب) ماحـدثنـا بـه : ا ، ما جاء بـه : ب

ابن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن موسى بن مجاهد المقرىء قال حدثنا عباس بن محمد الدورى قال حدثنا المعتمر بن سليمان قال : قال لى أبى أنت حدثتنى عنى عن فلان أنه قال : « ويح باب رحمة » .

قال أبو عمر :

فهذا سليمان التيمى قد عرض له كالذى عرض لسهيل أن صح ما ذكر الدراوردى . ونسيان سهيل وغيره له لا يقدح فى شىء منها لان العدل اذا روى خبرا عن عدل مثله حتى يتصل لم يضر الحديث أن ينساه احدهم ، لان الحجة حفظ من حفظ وليس النسيان بحجة. أخبرنا اسماعيل بن عبد الرحمان (1051) بن على قال حدثنا أبو الحسين محمد بن العباس الحلبى قال حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الطائى قال حدثنا محمد (1052)بن عوف الطائى قال حدثنا ابن المبارك قال حدثنا الدراوردى عن ربيعة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة « **ان النبى صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد** » وحدثنا أبو العباس أحمد بن قاسم المقرىء قال حدثنا أبو حفص عمر (1053)بن ابراهيم المقرىء الكندى ببغداد

(1051) اسماعيل بن عبد الرحمان بن علي أبو محمد القرشي العامري ولد عامر بن لؤي ومن نخذ بن الرقيات كتب عنه ابن عبد البر وسمع منه ، سمع من أبي الحسن محمد بن العباس الحلبي مولى هشام ابن عبد الملك مات بعد الاربعمائة انتهى بتصرف من الجذوة

(1052) محمد بن عوف الطائي . هو محمد بن عوف بن سفيان الطائي الحمصي عن ابن عاصم وعبد الله بن موسى وابن مسهر وخلق بالحجاز والشام والعراق ومصر قال ابن عدى هو عالم الشام وقال أبو حاتم صدوق مات سنة 272 .
« التذكرة ـ الجذوة »

(1053) أبو حفص هو عمر بن ابراهيم العبدي أبو حفص البصري صاحب الهروي عن قتادة وعنه ابنه الخليل وعباد بن العوام وثقه ابن معين فى رواية الدرامي فى حديثه عن قتادة ضعف من السابعة .
« الخلاصة ـ تقريب التهذيب » .

قال حدثنا عبد الله (1054)بن محمد البغوى قال حدثنا الصلت بن مسعود (1055) الجحدرى قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى قال حدثنا ربيعة بن أبى عبد الرحمان عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة « **ان النبى صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد** » وأخبرناعبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن داود بن سليمان قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبى قال حدثنا أنس بن عياض أبو ضمرة عن ربيعة بن أبى عبد الرحمان عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة « **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد** » وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا (1056) سحنون ابن سعيد قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا سليمان بن بلال عن ربيعة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة : « **ان النبى صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد** » وأخبرنا خلف بن القاسم الحافظ قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن

(1054) عبد الله بن محمد البغوي هو الحافظ الكبير مسند العالم أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المزربان البغوي الاصل البغدادي ابن بنت أحمد بن منيع مولده فى رمضان سنة 224. حدث عن خلق كثير توفي فى ليلة عيد الفطر سنة 317 .
« تذكرة الحفاظ »

(1055) الصلت بن مسعود بن طريق الجحدري هو أبو بكر البصري قاضي سر من رأى عن حماد بن زيد ومسلم بن خالد الزنجي مات سنة239
« الخلاصة — تقريب التهذيب »

(1056) سحنون هو عبد السلام بن سعيد بن سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي أصله شامي وقدم أبوه فى جند من حمص وسحنون لقب له وسمي سحنون باسم طائر حديد لحدته فى المسائل وسمع من ابن القاسم وابن وهب توفي سنة 240 وعمره ثمانون سنة قال أبو العرب كان سحنون ثقة حافظا للعلم فقيه البدن اجتمعت فيه خلال قلما اجتمعت فى غيره الفقه البارع والورع الصادق والصرامة فى الحق والزهادة فى الدنيا .
« الديباج »

ابراهيم الديلى قال حدثنا محمد (1057)بن على بن زيد الصائغ قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا (1058) بن داود قال حدثنا أحمد (1059)بن عيسى قال حدثنا عبد الله بن وهب قالا جميعا أخبرنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبى عبد الرحمان عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة : « **ان رسول الله صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد** » وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين بن صالح السبيعى الحلبى بدمشق قال حدثنا أبو يعقوب اسحاق بن عيسى الزهرى قال حدثنا اسماعيل بن أبى أويس عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة : « **أن النبى صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد الواحد** » ورواه زهير بن محمد عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن زيد بن ثابت وهو خطا والصواب عن أبيه عن أبى هريرة أخبرنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا الميمون بن حمزة ابن عبد الله الحسينى قال حدثنا أحمد بن محمد بن سلامة بن جعفر الطحاوى قال حدثنا بحر (1060) بن نصر قال حدثنا ابن

1057) هو محدث مكة محمد بن علي الصائغ توفي سنة 290 تعرض له صاحب التذكرة عندما ترجم للبوشنجي انظر صحيفة 259 من التذكرة

1058) محمد بن داود بن سليمان هو الحافظ الحجة شيخ الصوفية أبو بكر النيسابوري توفي سنة 342 قال الدارقطني ثقة فاضل وقال الخليلي معروف بالحفظ بين حفظه وعلمه فى فوائد أملاها .
« تذكرة الحفاظ »

1059) أحمد بن عيسى بن حسان المصري المعروف بالتستري صدوق تكلم فى بعض سماعاته قال الخطيب بلا حجة من العاشرة مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين .
« تقريب التهذيب »

1060) بحر بن نصر بن سالف الخولاني أبو عبد الله المصري ثقة من الحادية عشرة مات سنة سبع وستين وله سبع وثمانون سنة .
« تقريب التهذيب »

وهب قال حدثنا عثمان (1061) بن الحكم عن زهير بن محمد عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن زيد بن ثابت (1062) **« عن النبى صلى الله عليه انه قضى باليمين مع الشاهد »** قال الطحاوى سألنى عنه النسائى وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد ابن داود قال حدثنا أحمد بن عيسى وبحر بن نصر قالا حدثنا عبد الله بن وهب عن عثمان بن الحكم المدنى عن زهير بن محمد عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن زيد بن ثابت **« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد »** .

قال أبو عمر :

زهير بن محمد عندهم سىء الحفظ كثير الغلط لا يحتج به وعثمان بن الحكم ليس بالقوى والصواب فى حديث سهيل عن أبيه عن أبى هريرة وبالله التوفيق . وقد رواه حماد بن سلمة عن سهيل وهو غريب من حديث حماد . أخبرنا خلف بن القاسم وعلى بن ابراهيم قالا أخبرنا الحسن بن رشيق قال حدثنا محمد بن القاسم ابن محمد بن عبد الرزاق الجمحى بمكة قال حدثنا أحمد بن محمد (1063)بن أبىبزة المؤذن قالحدثنا المؤمل(1064)بن اسماعيل

1061) عثمان بن الحكم الجذامي المصري صدوق له أوهام من الثامنة مات سنة ثلاث وستين ومائة وهو اول من ادخل مصر مسائل مالك قاله ابن وهب . **« تقريب التهذيب »**

1062) زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان الانصاري النجاري ابو سعيد وأبو خارجة صحابي مشهور كتب الوحي قال مسروق كان من الراسخين فى العلم مات سنة خمس أو ثمان وأربعين وقيل بعد الخمسين .
« تقريب التهذيب »

1063 احمد بن محمد بن ابي بزة البزي مقرىء مكة ذكر صاحب التذكرة وفاته سنة 250 فى ترجمة علي بن نصر ابن علي انظر ص 541 .

1064) مؤمل بن اسماعيل البصري ابو عبد الرحمان نزيل مكة صدوق سيء الحفظ من صغار التاسعة مات سنة ست ومائتين .
« تقريب التهذيب »

قال حدثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال : « **قضى رسول الله صلى الله عليه باليمين مع الشاهد** »

قـال أبـو عمـر :

لا أعلمه روى عن حماد بن سلمة بغير هذا الاسناد ، وهو غير محفوظ من حديث حماد بن سلمة والله أعلم . وقد روى عن أبى هريرة من غير حديث سهيل .

أخبرنا أبو محمد اسماعيل بن عبد الرحمان القرشى قال أخبرنا أبو الحسن محمد بن العباس الحلبى قال أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الطائى بحمص قال حدثنا محمد بن عوف الطائى قال حدثنا ابن المبارك قال حدثنا المغيرة (1065) بن عبد الرحمن عن أبى الزناد عن الاعرج (1066) عن أبى هريرة : « **أن رسول الله صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد** » قال ابن المبارك وحدثنا الدراوردى عن محمد بن عجلان (1067) عن أبى الزناد أن عمر بن عبد العزيز وشريحا (1068) قضيا باليمين مع الشاهد .

1065) المغيرة بن عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الاسدي الحزامي بكسر المهملة المدني عن ابن الزناد : قال ابو داود رجل صالح وقال احمد ما بحديثه بأس وقال النسائي ليس بالقوي .
« الخلاصة ـ تقريب التهذيب » .

1066) الاعرج هو عبد الرحمان بن هرمز ابو داود المدني مولى ربيعة ابن الحارث ثقة ثبت عالم من الثالثة مات سنة سبع عشرة ومائة .
« تقريب التهذيب »

1067) محمد بن عجلان القرشي ابو عبد الله المدني احد العلماء العاملين عن انس وأبي حازم والاعرج وعكرمة وطائفة وعنه مالك وخلق توفي سنة 148 .
« الخلاصة »

1068) شريح بن الحرث بن قيس الكندي قاضي الكوفة كان من جلة العلماء وأذكى العالم وثقه ابن معين وقال الشعبي كان أعلم الناس بالقضاء توفي سنة 80 .
« الخلاصة »

قـــال أبـــو عمـــــر :

المغيرة بن عبد الرحمان انفرد برواية هذا الحديث عن أبى الزناد باسناده المذكور ولم يتابع عليه أخبرنى أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد قال حدثنا أبو بكر محمد بن معاويـــــة القرشى قال حدثنا أبو يعقوب اسحاق بن احمد البغدادى بمصر قال حدثنا الحسن بن عرفة أبو على قال حدثنا عبد الله 1069 بن ابراهيم الغفارى أبو محمد المدنى عن عبد الرحمان (1070) بن زيد بن أسلم عن سعيد بن أبى (1071) سعيد المقبرى عن أبى هريـــرة **« ان النبى صلى الله عليـــه قضـــى باليميـــن مـــع الشاهـــد »** ورواه عمارة بن حزم عن النبى صلى الله عليه . أخبرنـــا عبـــــد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو يحيى ابن أبى مسرة قال أخبرنا مروان بن سالم اليزيدى قال أخبرنا معن ابن عيسى القزاز قال أخبرنا عبد العزيز (1072) بن المطلب عن عبد الله بن عمر بن عبد العزيز عن شرحبيل (1073) بن معين بن سعد بن عبادة قال كتاب وجدته فى كتب سعد بن عبادة ان عمارة ابن حزم شهد **« ان رسول الله صلى الله عليه قضى باليمين مـــع**

1069) عبد الله بن ابراهيم بن أبي عمرو الغفاري أبو محمد المدني متروك ونسبه ابن حبان الى الوضع من العاشرة . « تقريب التهذيب »

1070) عبد الرحمان بن زيد بن أسلم المدني عن أبيه وكيع وابن وهب وخلق ضعفه أحمد وابن المديني والنسائي وغيرهم مات سنة 182. « تقريب التهذيب »

1071) سعيد بن أبي سعيد المقبري المدني قال ابن خراش ثقة جليل وقال الواقدي اختلط قبل موته بثلاث سنين قال ابن سعد توفي سنة123 « الخلاصـــــــة »

1072) عبد العزيز بن المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي أبو طالب المدني صدوق من السابعة مات فى خلافة المنصور قال ابو حاتـــم صالح الحديث .
« الخلاصـــة ـــ تقريب التهذيب » .

1073) شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الانصاري مقبول مـــــن الخامسة قال صاحب الخلاصة وثقه ابن حبان .
« تقريب التهذيب »

الشاهد » ورواه سعد (1074) بن عبادة عن النبى صلى الله عليه أخبرنا أبو القاسم يعيش بن سعيد بن محمد وأبو القاسم عبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان بن داود المنترى قال حدثنا محمد (1075) بن يحيى النيسابورى قال حدثنا ابراهيم بن محمد المدنى قال حدثنا اسماعيل بن أبى أويس قال حدثنى أبى قال حدثنا عمرو (1076) ابن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده « **أن رسول الله صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد** »

وأخبرنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا على بن عبد العزيز قال حدثنا القعنبى قال حدثنا سليمان بن بلال عن ربيعة عن اسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة عن أبيه انهم وجدوا فى كتب سعد بن عبادة « **أن رسول الله صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد الواحد** » وحدثنا خلف قال حدثنا عبد الله قال حدثنا أحمد قال حدثنا على بن عبد العزيز قال حدثنا اسماعيل بن أبى أويس قال حدثنى أبى عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده « **ان رسول الله صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد الواحد فى الحقوق** » أخبرنا أحمد بن قاسم بن عيسى قال أخبرنا عمر بن ابراهيم المقرىء قال حدثنا (ا) البغوى قال حدثنا

ا) قال حدثنا البغوى ، .... الى الدراوردى فى : ا ، ـ : ب

1074) سعد بن عبادة الخزرجي الانصاري هو سيد الخزرج وصاحب راية الانصار فى المشاهد كلها وكان من نقباء العقبة كثير الصدقات جدا اختلف فى تاريخ وفاته ذكر فى التقريب أنه مات بالشام سنة15. « الخلاصة ـ تقريب التهذيب ـ الاصابة »

1075) محمد بن يحيى النيسابوري محدث نيسابور كان عالما مفيدا يروي عن خمسين من أصحاب الاصل ذكر فى ترجمة الباجي فى التذكرة .

1076) عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الانصاري مقبول من السادسة .

الصلت بن مسعود قال حدثنا عبد العزيز الدراوردى قال حدثنا ربيعة بن أبى عبد الرحمان عن ابن لسعد بن عبادة قال وجدنا فى كتب سعد بن عبادة « **أن رسول الله صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد** » وذكر ابن وهب فى موطاه عن سليمان بن بلال عن ربيعة قال أخبرنى اسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة عن أبيه انهم وجدوا فى كتاب سعد بن عبادة « **أن رسول الله صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد الواحد** » قال ابن وهب وحدثنى ابن لهيعة ونافع (1077) بن يزيد عن عمارة (1078) بن غزية عن سعيد (1079) بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة انه وجد فى كتب ابائه هذا ما رفع أو ذكر عمرو (1080) بن حزم والمغيرة بن شعبة قالا « **بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه دخل رجلان يختصمان مع أحدهما شاهد له على حقه فجعل رسول الله صلى الله عليه يمين صاحب الحق مع شاهده فاقتطع بذلك حقه** » ورواه عبد الله بن عمرو بن العاصى عن النبى صلى الله عليه أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال

1077) نافع بن يزيد الكلاعي بفتح الكاف واللام الخفيفة أبو يزيد المصري يقال انه مولى شرحبيل بن حسنة ثقة عابد من السابعة مات سنة ثمان وستين .
« تقريب التهذيب »

1078) عمارة بن غزية بفتح المعجمة بعدها تحتانية ثقيلة ابن الحارث الانصاري المازني المدني لا بأس به وروايته عن أنس مرسلة من السادسة مات سنة أربعين .
« تقريب التهذيب »

1079) سعيد بن عمرو بن شرحبيل الانصاري المدني من ذرية سعد بن عبادة ثقة من السادسة .
« تقريب التهذيب »

1080) عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الانصاري صحابي مشهور شهد الخندق فما بعدها وكان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على نجران ، مات بعد الخمسين وقيل فى خلافة عمرو وهو وهم .
« تقريب التهذيب » .

حدثنا محمد بن سليمان بن داود قال حدثنا عمرو (1081) بن محمد الناقد قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله (1082) بن خالد الرقى قال حدثنى مطرف بن مازن عن ابن جريج عن عمرو ابن شعيب (1083) عن أبيه عن جده « **أن النبى صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد** »أخبرنى أحمد بن محمد بن أحمد قال حد*نا محمد بن معاوية قال حدثنا أبو يعقوب اسحاق بن أحمد البغدادى قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابى قال حدثنا أبو جعفر (1084) النفيلى قال حدثنى محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « **أن النبى صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد** » وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحسن بن على الاشنانى قال حدثنا أبو جعفر النفيلى قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « **أن رسول الله صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد** » ورواه سرق (1085) رجل من أصحاب النبى صلى

1081) عمرو بن محمد بن بكير الناقد أبو عثمان البغدادي نزل الرقة ثقة حافظ وهم فى حديث من العاشرة مات سنة اثنتين وثلاثين 32 .
« تقريب التهذيب »

1082 اسماعيل بن عبد الله بن خالد العبدي القرشي الرقي قاضي دمشق صدوق نسب براي جهم من العاشرة مات بعد الاربعين
« الخلاصة — تقريب التهذيب » .

1083) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده صدوق من الخامسة مات سنة 118 .
« الخلاصة — تقريب التهذيب »

1084) أبو جعفر النفيلي هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل بنون وفاء مصغرا أبو جعفر النفيلي الحراني كان ثقة حافظا من كبار العاشرة مات سنة 234 .
« المغنى — الخلاصة — تقريب التهذيب »

1085) سرق بالضم وتشديد الراء وصوب العسكري تخفيفها بن أسد الجهني وقيل غير ذلك فى نسبه صحابي سكن مصر ثم الاسكندرية.
« تقريب التهذيب »

الله عليه عن النبى عليه السلام حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن سليمـــان بن داود المنقرى قال حدثنا عبد الله (1086) بن محمد بن أسماء قال حدثنا جويرية (1087) بن أسماء عن يزيد بن عبد الله عن رجل من أهل مصر أحسبه ابن البيلمانى عن سرق « **أن رسول الله صلى الله عليه قضي باليمين مع الشاهد الواحد** » وحدثنا محمد بن ابراهيـــم قال حدثنا محمد بن أحمد قال حدثنا محمد بن أيوب قال حدثنـــا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق قال حدثنا محمد (1088) بن معمر قال حدثنا يحيى (1089) بن حماد قال جويرية بن أسماء وأخبرنا اسماعيل بن عبد الرحمان القرشى قال أخبرنا ابراهيم بن بكر بن عمران قال حدثنا أبو الفتح محمد بن الحسين الازدى الحافـــظ الموصلى قال حدثنا أحمد بن الحسين بن عبد الصمـــد الجـــرادى والحسن بن محمد بن سعيد الانصارى وعبد الله بن زيـــــاد

1086) عبد الله بن محمد بن اسماء ابو عبيدة الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة أبو عبد الرحمان البصري ثقة جليل من العاشرة مات سنة 231 .

« الخلاصة ــ تقريب التهذيب »

1087) جورية تصغير جارية ابن أسماء بن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري صدوق من السابعة مات سنة 173 .

« الخلاصة ــ تقريب التهذيب »

1088) محمد بن معمر بن ربعي القيسي بقاف أبو عبد الله البحرانـــي بموحدة البصري عن محمد بن بكر وابن بكر الحنفي وخلق وثقه النسائي وكان صالحا خيرا مات بعد الخمسين ومائتين .
« تذكرة الحفاظ ــ الخـــلاصـــة »

1089) يحيى بن حماد بن ابي زياد الشيباني مولاهم البصري ختن أبـــى عوانة ثقة عابد من صغار التاسعة مات سنة 215 . وثقه أبو حاتم وابن سعد كما فى الخلاصة وتهذيب التهذيب

الشعرانى وأبو عروبة الحرانى (1090) قالوا حدثنا يحيى (1091) ابـن حكيـم المقـوم قـال حدثنا أبو قتيبـة (1092) مسلـم بن قتيبة قال حدثنا جويرية بن اسماء عن عبد الله (1093) بـن يزيد مولى المنبعث عن رجل عن سرق « **ان النبى صلى الله عليه قضى بشهادة رجل مع يمين الطالب** » وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بـن غالـب التمتام قال حدثنا سهل (1094) بن بكار قال حدثنا جورية بـن أسماء عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من المصريين عن رجل كان بين أظهرهم من أصحاب النبى عليه السلام يقال له سـرق « **أن النبى صلى الله عليه قضى بيمين وشاهد** » **وأخبرنا** أحمد بن محمد قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا اسحاق بن أحمد قال حدثنا الحسن بن شاذان الواسطى قال حدثنا يزيد بن

(1090) ابو عروبة هو الحافظ الامام محدث حران الحسين بن محمد ابن أبي معشر صاحب التاريخ . وكان من نبلاء الثقات . قال ابن عدي كان عارفا بالرجال وبالحديث وكان مع ذلك مفتي أهل حـران شفاني حين سألته عن قوم من المحدثين أخذ عن الائمة الاعلام مات سنة 318 .
« تذكرة الحفاظ »

(1091) يحيى بن الحكيم المقوم بتشديد الواو المكسورة ابو سعيد البصري ثقة حافظ مصنف من العاشرة مات سنة ست وخمسين ومائتين .
« **تقريب التهذيب** »

(1092) أبو قتيبة هو مسلم بن قتيبة الشعيري بفتح المعجمة ابو قتيبـة الخراساني نزيل البصرة صدوق من التاسعة مات سنة مائتين أو بعدها .
« تقريب التهذيب »

(1093) عبد الله بن يزيد المدني مولى المنبعث بنون وموحدة وآخره مثلثة صدوق من الثالثة .
تقريب التهذيب ـــ زاد في الخلاصة وثقه ابن حبان .

(1094) سهل بن بكار بن بشر الدارمي البصري أبو بشر المكفوف ثقة ربما وهم من العاشرة مات سنة سبع أو ثمان وعشرين ومائتين .
« **تقريب التهذيب** »

هارون قال حدثنا جويرية بن أسماء عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من أهل مصر عن سرق مولى النبى صلى الله عليه « **أن النبى صلى الله عليه قضى باليمين مع الشاهد وقال مرة أخرى قضى بشهادة رجل ويمين الطالب** » .

قال أبو عمر :

أصح اسناد لهذا الحديث اسناد حديث ابن عباس ، واما حديث أبى هريرة وحديث جعفر بن محمد وغيرها فحسان . وانما ذكرنا فى هذا الباب الاثار المرفوعة لا غير . ولو ذكرنا الاسانيد عمن قضى بذلك من الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين لطال ذلك وممن روى عنه القضا باليمين مع الشاهد منصوصا من الصحابة أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وأبى بن كعب وعبد الله بن عمر ، وان كان فى الاسانيد عنهم ضعف فانا لم نذكرهم على سبيل الحجة لان الحجة قد لزمت بالسنة الثابتة ولا تحتاج السنة الى من يتابعها لان من خالفها محجوج بها . ولم يات عن أحد من الصحابة أنه أنكر اليمين مع الشاهد . بل جاء عنهم القول به. وعلى القول به جمهور التابعين بالمدينة سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمان والقاسم (1095) بن محمد وعروة وسالم وأبو بكر بن عبد الرحمان وعبيد الله بن عبد الله وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار وعلى بن حسين وأبو جعفر محمد بن على وأبو الزناد وعمر بن عبد العزيز . ولم يختلف عن واحد من هؤلاء فى ذلك الا عروة فانه اختلف فيه عنه . وكذلك اختلف فيه عن ابن

1095) القاسم بن محمد هو احد الفقهاء السبعة بالمدينة القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق ثقة قال أيوب ما رايت افضل منه من كبار الثالثة مات سنة ست ومائة على الصحيح .
« تقريب التهذيب »

شهاب . فقال معمر سألت الزهرى عن اليمين مع الشاهد فقال هذا شىء أحدثه الناس لابد من شهيدين . وقد روى عنه انه أول ما ولى القضاء حكم بشاهد ويمين وبه قال مالك وأصحابه ، والشافعى واتباعه ، وأحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهوية ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وداود بن على ، وجماعة أهل الاثر ، هو الذى لا يجوز عندى (ا) خلافه لتواتر الاثار به عن النبى صلى الله عليه وعمل أهل المدينة به قرنا بعد قرن . وقال مالك رحمه الله يقضى باليمين مع الشاهد فى كل البلدان ولم يحتج فى موطاه لمسألة غيرها . ولم يختلف عنه فى القضاء باليمين مع الشاهد ولا عن أحد من أصحابه بالمدينة ومصر وغيرها . ولا يعرف المالكيون فى كل بلد غير ذلك من مذهبهم الا عندنا بالاندلس فان يحيى بن يحيىتركه وزعم انه لم ير الليث بن سعد يفتى به ولا يذهب اليه . وخالف يحيى مالكا فى ذلك مع خلافه السنة والعمل بدار الهجرة وقد كان مالك يقول لا يقضى بالعهدة فى الرقيق الا بالمدينة خاصة أو على من اشترطت عليه . ويقضى باليمين مع الشاهد الواحد فى كل بلد وقد أفرد الشافعى رحمه الله لذلك كتابا بين فيه الحجة على من رده وأكثر من ذلك أصحابه وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى والاوزاعى لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد . وهو قول عطاء والحكم بن عتيبة وطائفة . وزعم عطاء أن أول من قضى به عبد الملك بن مروان وهذا غلط وظن لا يغنى من الحق شيئا . وليس من نفى وجهل كمن اثبت وعلم ، وقد ذكرنا من سمينا من الصحابة والتابعين وليس فيهم من يدع علمه لعبد الملك بن مروان . وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة ان مروان قضى بشهادة ابن عمر وحده لبنى صهيب يعنى مع ايمانهم. وزعم بعض من رد اليمين مع الشاهد أن الحديث المروى فيه منسوخ

ا) عنـدى : ا ، ـ :ب

بقول الله عز وجل « **فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان** » قالوا ولم يقل فان لم يكن رجل وامرأتان فشهادة ويمين . ومن حجتهم أيضا ان اليمين انما جعلت للنفى لا للاثبات ، وجعلها النبى صلى الله عليه على المدعى عليه فلا سبيل للمدعى اليها .

قـــال أبـــو عمـــر :

وفى هذا اغفال شديد وذهاب عن طريق النظر والعلم وما فى قول عز وجل « **واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونـــا رجلين فرجل وامرأتان** » ما يرد به قضاء رسول الله صلى الله عليه فى اليمين مع الشاهد وانما فى هذا ان الحقوق يتوصل الى أخذها بذلك وليس فى الآية انه لا يتوصل اليها ولا تستحق الا بما ذكر فيها لا غير واليمين مع الشاهد زيادة حكم على لسان رسول الله صلى الله عليه كنهيه عن نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قول الله « **واحل لكم ما وراء ذلكم** » وكنهيه صلى الله عليه عن أكل لحوم الحمر وكل ذى ناب من السباع مع قول الله عز وجل : « **قل لا أجد فيما أوحى الى محرمـــا علـــى طاعـــم يطعمـــه** » الآية . وكالمسح على الخفين . والقرآن انما ورد بغسل الرجلين أو مسحهما . ومثل هذا كثير ولو جاز ان يقال ان القرآن نسخ حكم رسول الله باليمين مع الشاهد لجاز ان يقال ان القرآن فى قولـــه عز وجل « **وأحل الله البيع وحرم الربا** » وفى قوله « **الا أن تكون تجارة عن تراض منكم** » ناسخ لنهيه صلى الله عليه وسلم عـــن المزابنة وبيع الغرر وبيع ما لم يخلق الى سائر ما نهى عنـــه فى البيوع ولجاز أن يقال ان قول الله عز وجل « **خذ من أموالهـــم صـــدقـــــة** » ناسخ لقول رسول الله صلى الله عليه لا صدقة فى الخيل والرقيق . وهذا لا يسوغ لاحد ، لان السنة مبينة للكتـــاب زئداة عليه ما اذن الله لرسوله صلى الله عليه فى الحكم به ، ولو

جاز ذلك لارتفع البيان والله (أ) عز وجل يقول « **وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم** » والله عز وجل يفترض فى كتابه وعلى لسان رسوله ما شاء وقد أمر الله بطاعة رسوله أمرا مطلقا وأخبر انه لا ينطق عن الهوى « **أن هو الا وحى يوحى** » وقال صلى الله عليه « **أوتيت الكتاب ومثله معه** » وقال عز وجل « **وأذكرن ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة** » قالوا القرآن والسنة ومن القياس والنظر انا (ب) وجدنا اليمين أقوى من المرأتين لانهما لا مدخل لهما فى اللعان ، واليمين تدخل فى اللعان ولما ثبت أن يحكم بشهادة امرأتين ورجل فى الاموال كان كذلك اليمين مع شهادة رجل . وفى الاصول ان من قوى سببه حلف واستحق الا ترى أن الشىء اذا كان فى يد أحد حلف صاحب اليد ، فكذلك الشاهد الواحد . وما ذكروا من ان الزيادة من حكم النبى عليه السلام منسوخة بآية الدين ينتقض عليهم بالاقرار والنكول ومعاقر القمط وانصاب اللبن والجذوع الموضوعة فى الحيطان فانهم قد حكموا بكل ذلك وليس مذكورا فى الآية فاذا استجازوا أن يستحسنوا ويزيدوا على النص ذلك كله استحسانا ، فكيف ينكرون الزيادة عليه بالاخبار الثابتة عن النبى صلى الله عليه وعن الخلفاء وجمهور العلماء وصحيح الاثر والنظر . والامر فى هذا أوضح من أن يحتاج فيه الى اكثار ، وفيما ذكرنا منه كفاية لمن فهم وبالله التوفيق .

أخبرنا أبو القاسم خلف بن القاسم قال حدثنا أبو محمد الحسن بن رشيق قال حدثنا على بن سعيد الرازى قال حدثنا محمد بن عبيد بن حساب قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا خالد ان اياس بن معاوية أجاز شهادة عاصم الجحدرى وحده يعنى مع

ا) والله عز وجل يقول (وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) : ا ، ـ : ب

ب) انا وجدنا : ا ، وجوب : ب

يمين الطالب وذكر اسماعيل قال حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد ان شريحا اجاز شهادة رجل واحد مع يمين الطالب قال وحدثنا سليمان حدثنا حماد حدثنا عبد المجيد بن وهب قال شهدت يحيى بن معمر قضى بذلك ؟ قال وحدثنا ابراهيم الهروى أخبرنا هشيم أخبرنا حصين عن عبد الله بن عتبة بن مسعود مثله قال وأخبرنا أبو موسى حدثنا محمد ابن عبد الله (1096) الانصارى حدثنا الاشعث عن الحسن مثله . فهؤلاء قضاة أهل العراق أيضا يقضون باليمين مع الشاهد فى زمن الصحابة وصدر الامة ، وحسبك به عملا متوارثا بالمدينة . قال اسماعيل بن اسحاق حدثنا ابراهيم الهروى قال أخبرنا هشيم قال أخبرنا المغيرة عن الشعبى قال أهل المدينة يقولون شهادة الشاهد ويمين الطالب وقال مالك يحلف مع شهادة المرأتين لانهما بمنزلة الرجل فلما حلف مع الرجل حلف معهما. وقال الشافعى لا يمين الا مع الشاهد الواحد العدل فى الاموال خاصة ان شاء الله ، والله الموفق للصواب .

1096) محمد بن عبد الله الانصاري محدث البصرة وقاضيها ابو عبد الله مات فى رجب سنة 225 .
« تذكرة الحفاظ »

حديث ثامن لجعفر بن محمد مرسل

مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه « **أن رسول الله عليه الله عليه غسل فى قميص** » هكذا رواه سائر رواة الموطا مرسلا الا سعيد بن عفير فانه جعله عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عائشة ، فان صحت روايته فهو متصل . والحكم عندى فيه انه مرسل عند مالك لرواية الجماعة له عن مالك كذلك الا أنه حديث مشهور عند أهل السير والمغازى وسائر العلماء . وقد روى مسندا من حديث عائشة من وجه صحيح والحمد لله . ورواه الوحاظى (1097) عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبى عليه السلام غسل فى قميص . وكذلك رواه الباغندى (1098) عن اسحاق بن عيسى الطباع عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، الا انه خولف الباغندى فى ذلك عن اسحاق . فاما الموطا فهو فيه مرسل الا فى رواية سعيد بن عفير فانه رواه فى الموطا عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عائشة . وهو صحيح عن عائشة من رواية غير مالك . أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قراءة منى عليه ان قاسم بن أصبغ حدثهم قال

(1097) الوحاظي هو يحيى بن صالح الحمصي الفقيه الحافظ عالم الشام مات سنة 222 .
« تذكرة الحفاظ »

(1098) الباغندي أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الحافظ الاوجه محدث العراق .
« تذكرة الحفاظ »

حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال حدثنا أحمد (1099) بن محمد بن أيوب قال حدثنا ابراهيم بن سعد (1100) عن محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة ؟ هكذا قال (ا) وأخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبـو داود حدثنا النفليى حدثنا محمد (1101) بن سلمة عن محمد (1102) ابن اسحاق قال حدثنى يحيى (1103) بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال سمعت عائشة تقول : **« لما أرادوا غسل رسول الله صلى الله عليه قالوا والله ما ندرى أنجرد رسول الله صلى الله عليه من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه ؟ فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا ونقنه فى صدره ، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو أن اغسلوا النبى صلى الله عليه ، وعليه ثيابه ، فقاموا الى رسول الله فغسلوه وعليه قميصه ، يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه**

ا) قال واخبرنا : ا ، قال ح واخبرنا : ب

1099) أحمد بن محمد بن أيوب البغدادي ابو جعفر الناسخ توفي سنة228
« الخلاصـــــة »

1100) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمان بن عوف نزيل بغداد وقاضيها واحد الاعلام مات سنة 183 .
« الخلاصة ـ تقريب التهذيب »

1101) محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي مولاهم ابو عبد الله الحراني عن ابن عجلان وابن اسحاق مات فى آخر 191 .
« الخـلاصـة »

1102) محمد بن اسحاق المطلبي أحد الائمة الاعلام لاسيما فى المغـازي والسير توفي سنـة 151 .
« الخـلاصـة »

1103) يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير الاسدي عن ابيه وجده وعنه موسى بن عقبة وابن اسحاق .
« الخـلاصـة »

بالقميص دون أيديهم » وكانت عائشة تقول لو استقبلت من أمرى ما استدبرته ما غسله الا نساؤه .

قــال أبــو عمــر :

السنة فى الحى والميت تحريم النظر الى عورتهما . وحرمــة المومن ميتا كحرمته حيا فى ذلك . ولا يجوز لاحد أن يغسل ميتا الا وعليه ما يستره . فان غسل فى قميصه فحسن ، وان ستر وجرد عنه قميصه وسجى بثوب غطى به رأسه وسائر جسمه الــى أطراف قدميه فحسن ، والا فأقل ما يلزم من ستره ان تستــر عورته . ويستحب العلماء ان يستر وجهه بخرقة وعورته بأخرى، لان الميت ربما تغير وجهه عند الموت لعلة أو دم وأهل الجهــل ينكرون ذلك ويتحدثون به . وقد روى عن النبى عليه السلام انه قـــال : « **من غسل ميتا ثم لم يفش عليه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه** » . وروى « **الناظر من الرجال الى فروج الرجال كالناظر منهم الى فروج النســاء ، والناظــر والمنكشــف ملعــون** » . وقال ابن سيرين يستر من الميت ما يستر من الحى . وقـــال ابراهيم كانوا يكرهون أن يغسل الميت وما بينه وبين السماء فضاء حتى يكون بينه وبينها ستره .

أخبرنا عبد الرحمان (1104) بن يحيى قال حدثنا عمر بــن محمد الجمحى (1105) قال حدثنا على بن عبد العزيز قال حدثنا

1104) عبد الرحمان بن يحيى بن محمد أبو زيد العطار روى عن أبي حفص عمر بن محمد الجمحي وروى عنه ابن عبد البر .

1105) عمر بن محمد الجمحي ذكر فى ترجمة عبد الرحمان بن يحيى الذي يعتبر من شيوخــــه .
« الجـــــذوة »

ابراهيم بن زياد (1106) سبلان قال حدثنا محمد (1107) بن الفضل عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الله (1108) بن الحرث ان عليا غسل رسول الله صلى الله عليه وعليه قميصه وعلى يد على خرقة .

قـــال أبـــو عمـــر :

هذا مستحسن عند جماعة العلماء ان يأخذ الغاسل خرقـــة فيلفها على يده اذا أراد غسل فرج الميت ليلا يباشر فرجه بيده ، بل يدخل يده ملفوفة بالخرقة تحت الثوب الذى يستر عورته قميصا كان أو غيره فيغسل فرجه ويأمر من يوالى بالصب عليه حتـــى ينفى ما هنالك من قبل ودبر . وعلى ما وصفنا من العمل فى غسل الميت فى باب أيوب وان لم يلف على يده خرقة ودلكه بالقميص أجزاه اذا انقى ولا يباشر شيئا من عورته بيده .

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قال **« التمس على رضى الله عنه من النبى صلى الله عليه ما يلتمس من الميت فلم يجد شيئا فقال بأبى أنت وأمى طبت حيا وطبت ميتا »** قال وأخبرنا ابن جريج قال سمعت محمد بن على بن حسين يخبر قال **« غسل رسول الله صلى الله عليه فى قميص ، وغسل ثلاثا كلهن بماء وسدر ، وولى على سفلته ، والفضل (1109) بن العبـــاس**

1106) ابراهيم بن زياد سبلان بفتح المهملة والموحدة روى عن حماد بن زيد وجماعة مات سنة 228 .
« الجـــذوة »

1107) محمد بن الفضل بن عطية العبسي توفي سنة : 180 .
« الخـــلاصـــة »

1108) عبد الله بن الحرث بن نوفل بن عبد المطلب الهاشمي حنكه النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة 84 .
« الخـــلاصـــة »

1109) الفضل بن عباس هو الفضل بن عباس بن عبد المطلب قال الواقدي مات فى طاعون عمواس .
« الخـــلاصـــة »

محتضن النبى عليه السلام ، والعباس (1110) يصب الماء وعلى يغسل سفلته ، والفضل يقول أرحنى أرحنى قطعت وتينى انى لجد شيئا يتنزل على » . قال « وغسل النبى صلى الله عليه من بير لسعد بن خيثمة يقال لها العرس بقباء كان رسول الله صلى الله عليه يشرب منها » .

وروى عن على رحمه الله أنه قال « : لما توفى النبى صلى الله عليه وسجى بثوب هتف هاتف من ناحية البيت يسمعون صوته ولا يرون شخصه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، السلام عليكم أهل البيت كل نفس ذائقة الموت ، الآية ان فى الله خلفا من كل هالك ، وعزاء من كل مصيبة ودركا من كل فايت ، فبالله فثقوا ، واياه فأرجوا ، فأن المصاب من حرم الثواب .

قال على رضى الله عنه وتولى غسله صلى الله عليه العباس وانا والفضل . قال على فلم أره يعتاد فاه فى الموت ما يعتاد أفواه الموتى ثم « لما فرغ على من غسله وادرجه فى أكفانه كشف الازار عن وجهه ثم قال بابى أنت وأمى طبت حيا وطبت ميتا ، انقطع بموتك مالم ينقطع بموت أحد ممن سواك من النبوة والانبياء . خصصت حتى صرت مسليا عمن سواك ، وعممت حتى صارت المصيبة فيك سواء ، ولولا أنك أمرت بالصبر ونهيت عن الجزع لانفذنا عليك الشؤن . بأبى أنت وأمى انكرنا عند ربك واجعلنا من همك ثم نظر الى قذاة فى عينه فلفظها (ا) بلسانه ثم رد الازار على وجهه صلى الله عليه » . وقد قال بعض الناس وقطع أن رسول الله صلى الله عليه لم ينزع عنه ذلك القميص وانه

ا) فلفظها : ا ، فلقطها : ب

1110) العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف عم النبي صلى الله عليه وسلم .
« الاصابة »

كفن فيه مع الثلاثة الاثواب السحولية وهذا ليس بشىء ، ومعلوم أن الثوب الذى يغسل فيه الميت ليس من ثياب أكفانه ، وثياب الاكفان غير مبلولة وقد قالت عائشة كفن رسول الله صلى الله عليه فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة تعنى ليس فى أكفانه قميص ولا عمامة . وسيأتى القول فى ذلك فى موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله وقد يجوز أن يكون قائل ذلك مال الى رواية المؤمل بن اسماعيل عن الثورى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبى صلى الله عليه كفن فى قميص وثوبين صحاريين من عمل عمان ، وهذا خبر غير متصل . وحديث عائشة صحيح مسند . والحجة به ألزم فى العمل وكلاهما لا يقطع العذر وبالله العصمة والتوفيق ، الا أن الحديث المسند يوجب العمل وتجب به الحجة عند جميع أهل الحق والسنة . فان احتج محتج بما حدثناه سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال حدثنا عبد الله بن ادريس عن يزيد (1111) عن مقسم عن ابن عباس قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب قميصه الذى مات فيه وحلة له نجرانية ، قيل له هذا الحديث يدور على يزيد بن أبى زياد وليس عندهم ممن يحتج به فيما خولف فيه أو انفرد به . ومنهم من لا يحتج به فى شىء لضعفه . وحديث عائشة حديث ثابت يعارضه ويدفعه وقد روى من حديث مقسم عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه كفن فى ثلاثة أثواب أحدها قميصه الذى غسل فيه .

1111) يزيد هو ابن عبد الرحمان الكوفي .
« الخلاصة »

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبى (1112) أسامة قال حدثنا اسحاق بن عيسى بن نجيح الطباع وأبو نعيم الفضل بن دكين قال اسحاق حدثنا مالك وقال أبو نعيم حدثنا سفيان جميعا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه فى ثلاثة أثواب سحولية . كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة . وليس فى حديث مالك كرسف . وذكر عبد الرزاق عن ابن جريح عن صالح (1113) مولى التوءمة أنه سمع ابن عباس يقول « **غسل النبى صلى الله عليه وسلم فى قميص** » قال وأخبرنا معمر والثورى عن منصور قال كان على النبى صلى الله عليه قميص فنودوا الا تنزعوه .

(1112) الحارث بن ابى اسامة هو الحارث بن محمد بن ابي اسامة البغدادي الحافظ صاحب المسند ومسنده لم يرتب . توفي سنة 282 « تذكرة الحفاظ »

(1113) صالح بن نبهان مولى التوامة الجمحية ابو محمد المدني عن عائشة وابى هريرة وابن عباس وعنه ابن جريج . توفي سنة 125 . « الخلاصة »

حديث تاسع لجعفر بن محمد مرسل

مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه«**أن رسول الله صلى اللهعليه « خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما** » هكذا رواه جماعة رواة الموطا مرسلا وهو يتصل من وجوه ثابتة من غير حديث مالك . واختلف الفقهاء فى الجلوس بين الخطبتين هل هو فرض أم سنة ؟ فقال مالك وأصحابه والعراقيون وسائر فقهاء الامصار الا الشافعى ، الجلوس بين الخطبتين سنة ، فان لم يجلس بينهما فلا شىء عليه . وقال الشافعى هو فرض وان لم يجلس بينهما صلى ظهرا أربعا . واختلفوا أيضا فى الخطبة هل هى من فروض صلاة الجمعة أم لا وقد جاء فيها أيضا عن أصحابنا أقاويل مضطربة . والخطبة عندنا فى الجمعة فرض . وهو مذهب ابن القاسم. والحجة فى ذلك انها من بيان رسول الله صلى الله عليه لمجمل الخطاب فى صلاة يوم الجمعة . قال الله تبارك وتعالى « **يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع** » فأبان رسول الله صلى الله عليه صلاة الجمعة بفعله كيف هى وأى وقت هى . وبيانه لذلك فرض كسائر بيانه لمجملات الكتاب فى الصلوات وركوعها وسجودها واوقاتها وفى الزكوات ومقاديرها وغير ذلك مما يطول ذكره . وقد استدل بعض أصحابنا على وجوب الخطبة بقول الله عز وجل « **وتركوك قائما** » لانه عاتب بذلك الذين تركوا النبى صلى الله عليه قائما يخطب يوم الجمعة وانفضوا الى التجارة التى قدمت العيس بها فى تلك

الساعة ، وعابهم لذلك ولا يعاب الا على ترك الواجب . وما قدمناه من قول فى وجوبها لازم أيضا تاطع وبالله التوفيق .

وكل ما وقع عليه اسم خطبة من كلام مؤلف يكون فيه ثناء على الله وصلاة على رسول الله وشىء من القرآن يجـزىء . ولا يجزىء عندى الا أقل ما يقع عليه اسم خطبة . واما تكبيرة واحـدة أو تسبيحة أو تهليلة كما قال أبو حنيفة فلا . وقد ذكر ابن عبد الحكم فى هذا شيئا لم أر لذكره وجها لما قدمنا ذكره من صحيح القول عندنا وبالله التوفيق .

واما الاثر المتصل فى معنى حديث مالك فأخبرنا خلف بـن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا على بن عبد العزيز قال حدثنا محمد (1114) بن كثيـر العبدى قال حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه « **كان يجلس بين الخطبتـين** » قال على وحدثنا بشر بن المفضل عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمـر ان **رسول الله صلى الله عليه « كان يخطب بخطبتين قائما يفصـل بينهما بجلـوس** » وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثناقاسم ابن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا موسى بن معاويـة قال حدثنا وكيع عن الثورى عن سماك بن حرب عن جابر بـن سمرة قـال : « **كان النبى صلى الله عليه يخطب قائما ويجلس بين الخطبتين وكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا وكان يتلو فى خطبته آيات القرآن** » .

1114) محمد بن كثير العبدي أبو عبد الله البصرى عن أخيه سليمـان وشعبة والثوري مات سنة 223 عن مائة سنة . « الخـلاصـة »

باب الحاء

حميد الطويل أبو عبيدة بصرى ، وهو حميد بن أبى حميد مولى طلحة الطلحات وهو طلحة بن عبد الله الخزاعى . قيل كان حميد من سبى سجتان ، وقيل من سبى كابل . واختلف فى اسم أبيه أبى حميد فقيل طرخان وقيل مهران وقيل حميد الطويل هو حميد ابن شرويه . قاله أبو نعيم وقال غيره هو حميد بن ثيرويه .

قال أبو عمر :

سمع من أنس بن مالك والحسن بن أبى الحسن ، وأكثر روايته عن أنس أخذها عن ثابت البنانى عن أنس وعن قتادة عن أنس وقد سمع من أنس توفى فى جمدى سنة أربعين ومائة وقيل سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين ومائة قاله ابن ابراهيم بن حميد وهو ابن خمس وسبعين سنة . وكان ثقة روى عنه جماعة من الائمة . وذكر الحلوانى قال حدثنا (1115) عفان قال حدثنا يزيد بن زريع قال تناول رجل حميدا الطويل عند يونس بن عبيد فقال أكثر الله فينا أمثاله . قال عفان كان حميد الطويل فقيها وكان هو والبتى (1116)

(1115) عفان هو عفان بن مسلم الحافظ محدث بغداد توفي سنة 220 . « تذكرة الحفاظ »

(1116) البتي هو عثمان بن مسلم البتي بفتح الموحدة بعدها مثناة مكسورة أبو عمرو البصري الفقيه عن أنس والشعبي وصالح بن أبي مريم وعنه شعبة والثوري وجماعة وثقه أحمد وابن سعد والدارقطني مات سنة 143 . « الخلاصة »

يفتيان فاما البتى فكان يقضى واما حميد فكان يصلح فقال حميد للبتى اذا جاءك الرجلان فلا تخبرهما بمر الحق ولكن أصلح بينهما أحمل على هذا وأحمل على هذا ، فقال عثمان البتى أنا لا أحسن سحرك . وكان حميد رفيقا . وقال الاصمعى رأيت حميدا الطويل ولم يكن بالطويل كان طويل اليدين .

لمالك عنه من مرفوعات الموطا سبعة أحاديث مسندات وواحد موقوف لم يسنده عن مالك خاصة الا من لا يوثق بحفظه .

حديث أول لمالك عن حميد الطويل مسند صحيح

مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : « **سافرنا مع رسول الله عليه فى رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم** »هذا حديث متصل صحيح. وبلغنى عن ابن وضاح رحمه الله انه كان يقول ان مالكا لم يتابع عليه فى لفظه ، وزعم أن غيره يرويه عن حميد عن أنس أنه قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ليس فيه ذكر رسول الله ولا أنه كان يشاهدهم فى حالهم هذه . وهذا عندى قلة اتساع فى علم الاثر . وقد تابع على ذلك مالكا جماعة من الحفاظ منهم أبو اسحاق الفزارى وأبو ضمرة أنس بن عياض ومحمد بن عبد الله الانصارى وعبد الوهاب الثقفى كلهم رووه عن حميد عن أنس بمعنى حديث مالك « **سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم** » سواء وروى عن النبى صلى الله عليه وأصحابه مثل ذلك من وجوه منها حديث ابن عباس ، وحديث أبى سعيد الخدرى ، وحديث أنس هو حديث صحيح ثابت وبالله التوفيق . وما أعلم أحدا روى حديث أنس هذا على ما قال ابن وضاح الا ما رواه محمد (1117) بن مسعود عن القطان عن حميد عن أنس قال « **كنا نسافر مع أصحاب**

(1117) محمد بن مسعود بن يوسف النيسابوري عن عيسى بن يونس القطان بقي الى حدود الخمسين ومائتين .
« الخلاصة »

رسول الله صلى الله عليه ولا أعلمه قال الا فى رمضان منا الصائم ومنا المفطر فلا يعيب هذا على هذا » هكذا حدث به ابن وضاح قال حدثنا محمد بن مسعود قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حميد عن أنس فذكره .

قال أبو عمر :

ليس هذا بشىء . والذى عليه الرواة ما ذكره مالك وسائر من سميناه من الحفاظ عن حميد عن أنس قال سافرنا مع رسول الله وهو الصواب ان شاء الله . وسنذكر الاثار فى ذلك بالاسانيد الجياد فى آخر هذا الباب بعد الفراغ من التول فى معانيه واختلاف العلماء فيه بعون الله ان شاء الله .

وفيه من الفقه وجوه كثيرة منها رد قول من زعم ان الصائم فى رمضان فى السفر لا يجزئه كما روى عن عمر وأبى هريرة وابن عباس . وقال بذلك قوم من أهل الظاهر . وروى عن ابن عمر أنه قال من صام فى السفر قضى فى الحضر . وروى عن عبد الرحمان بن عوف ان الصائم فى السفر كالمفطر . وروى عن ابن عباس أيضا والحسن انهما قالا ان الفطر فى السفر عزمة لا ينبغى تركها . وحديث هذا الباب يرد هذه الاقاويل ويبطلها كلها . وقد روى عن ابن عباس فى هذه المسألة خذ بيسر الله وهذا منه اباحة للصوم والفطر للمسافر خلاف القولين اللذين ذكرناهما عنه . وعلى اباحة الصوم والفطر للمسافر جماعة العلماء وأيمة الفقه بجميع الامصار، الا ما ذكرت لك عمن قدمنا ذكره ولا حجة فى أحد (ا) مع السنة الثابتة هذا ان ثبت ما ذكرناه عنهم . وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه من وجوه أنه صام فى السفر وأنه لم يعب على من أفطر ولا على من صام فثبتت حجته ولزم التسليم له ، وانما اختلف الفقهاء فى الافضل من الفطر فى السفر أو الصوم فيه لمن قدر عليه فروينا

ا) في احد : ا ، في واحد : ب

عن عثمان بن أبى العاص الثقفى وأنس بن مالك صاحبى رسول الله صلى الله عليه أنهما قالا : الصوم فى السفر أفضل لمن قدر عليه وهو قول أبى حنيفة وأصحابه . ونحو ذلك قول مالك والثورى لانهما قالا : الصوم فى السفر أحب الينا لمن قدر عليه فاستدللنا أنهم لم يستحسنوه الا أنه أفضل عندهم . وقال الشافعى ومن اتبعه هو مخير ولم يفضل . وكذلك قال ابن علية . وقد روى عن الشافعى ان الصوم أحب اليه ولم يختلف عن ابن علية انه لا يفضل . وهو ظاهر حديث أنس هذا وروى عن ابن عمر وابن عباس الرخصة(ا) أفضل وبه قال سعيد بن المسيب والشعبى ومحمد بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة والاوزاعى وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية كل هؤلاء يقولون ان الفطر أفضل لقول الله عز وجل « **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** » . وروى عن ابن عباس من وجوه ان شاء صام وان شاء أفطر . وهو الثابت عن النبى صلى الله عليه من حديث أنس وابن عباس وأبى سعيد وحمزة بن عمرو (1118) الاسلمى حدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا على بن عبد العزيز قال حدثنا مالك ابن اسماعيل قال حدثنا اسرائيل عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال : قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر فمن شاء صام ومن شاء أفطر . قال على وكذلك رواه أبو عوانة عن منصور باسناده . حدثناه فضل (ب) بن عوف قال حدثنا أبو عوانة عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس عن النبى عليه السلام فذكر الحديث قال ورواه شعبة عن

ا) الرخصة أفضل : ا ، ان الرخصة افضل : ب
ب) فضل : ا ، سعد : ب ، محمد : ج

1118) حمزة بن عمرو الاسلمي هو صحابي مات سنة 61 . « الخلاصة » .

منصور عن مجاهد عن ابن عباس لم يذكر طاوسا حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة فذكره .

قال أبو عمر :

كان حذيفة رحمه الله وسعيد بن جبير والشعبى وأبو جعفر محمد بن على لا يصومون فى السفر ، وكان عمرو بن ميمون والاسود (1119) بن يزيد وأبو وائل يصومون فى السفر ، وكان ابن عمر يكره الصيام فى السفر . وعن سعيد بن جبير مثله .

حدثنا ابراهيم بن شاكر قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح قال حدثنا عبد الله بن جعفر (1120) الرقى قال حدثنا عبيد الله (1121) بن عمرو عن عبد الكريم عن طاوس عن ابن عباس قال انما اراد الله برخصة الفطر فى السفر التيسير عليكم فمن تيسر عليه الصوم فليصم ومن تيسر عليه الفطر فليفطر . فان قال قائل ممن يميل الى قول أهل الظاهر فى هذه المسألة قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « **ليس البر ، أو ليس من البر الصيام فى السفر** » وما لم يكن من البر فهو من الاثم ، واستدل بهذا على أن صوم رمضان فى السفر لا يجزىء ، فالجواب عن ذلك أن هذا الحديث خرج لفظه على شخص معين وهو رجل رآه رسول الله صلى الله عليه وهو صائم قد ظلل عليه وهو يجود

1119) الاسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي فقيه عن ابن سعود وعائشة وجماعة مات سنة 74 او 75 .
« الخلاصة »

1120) عبد الله بن جعفر الرقي هو عبد الله بن جعفر بن غيلان الاموي عن ابن المبارك وجماعة وعنه محمد بن يحيى الذهلي وجماعة مات سنة 220 .
« الخلاصة »

1121) عبيد الله بن عمرو الامام الحافظ مفتي الجزيرة مات سنة 180 .
« الخلاصة ــ تقريب التهذيب »

بنفسه فقال ذلك القول أى ليس البر أن يبلغ الانسان بنفسه ذلك المبلغ والله قد رخص له فى الفطر .

والدليل على صحة هذا التأويل صوم رسول الله صلى الله عليه فى السفر ، ولو كان الصوم فى السفر اثما كان رسول الله صلى الله عليه أبعد الناس منه . حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا أحمد بن دحيم قال حدثنا ابراهيم بن حماد قال حدثنى عمى اسماعيل بن اسحاق قال حدثنا ابراهيم بن حمزة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمان ابن عبد الله بن سعد بن زرارة قال ، قال جابر بينا رسول الله صلى الله عليه عام تبوك ليسير بعد أن أضحى اذا هو بجماعة فى ظل شجرة فقال ما هذه الجماعة ؟ فقالوا رجل صام فجهده الصوم . فقال رسول الله «« **ليس البر أن تصوموا فى السفر** »قال اسماعيل (1122) وحدثنا حفص (1123) بن عمر قال حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمان عن محمد بن عمرو بن حسن أو ابن حسين عن جابر بن عبد الله نحوه وأخبرنا عبد الرحمان بن مروان قال حدثنا أبو محمد الحسن بن يحيى القلزمى قال حدثنا

1122) اسماعيل بن حفص بن عمر الابلي ابو بكر البصري عن أبيه ومعتمر ابن سليمان وعنه النسائي وابن ماجة مات بعد الخمسين ومائتين. « الخلاصة » .

1123) حفص بن عمر بن الحرث الازدي عن شعبة وهمام وطائفة وعنه جماعة منهم البخاري وأبو داود قال أحمد ثقة متقن لا يؤخذ عليه قال البخاري توفي سنة 225 .
« تذكرة الحفاظ »

عبد الله بن على (1124) ابن الجارود قال حدثنا عبد الله (1125) ابن هاشم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثنا محمد ابن عبد الرحمان عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله « **ان رسول الله صلى الله عليه كان فى سفر فرأى رجلا عليه زحام وقد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم ، قال ليس من البر أو ليس البر ان تصوموا فى السفر** » هكذا قال محمد بن عمرو بن الحسن ويحتمل قوله صلى الله عليه ليس البر الصيام فى السفر أى ليس هو أبر البر لانه قد يكون الافطار أبر منه اذا كان فى حج أو جهاد ليقوى عليه . وقد يكون الفطر فى السفر المباح برا لان الله اباحه . ونظير هذا من كلامه صلى الله عليه قوله : « **ليس المسكين الطواف الذى ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان قيل فمن المسكين قال الذى لا يسأل ولا يجد ما يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه** » ومعلوم أن الطواف مسكين وانه من أهل الصدقة اذا لم يكن له شىء غير تطوافه . وقد قال صلى الله عليه « **ردوا المسكين ولو بكراع محرق ، وردوا السائل ولو بظلف محرق** » وقالت عائشة ان المسكين ليقف على بابى الحديث وقال عز وجل « **انما الصدقات للفقراء والمساكين** » وأجمعوا ان الطواف منهم ، فعلم أن قوله صلى الله عليه ليس المسكين بالطواف عليكم معناه ليس السائل بأشد الناس مسكنة . لان المتعفف الذى لا يسئل الناس ولا يفطن له أشد مسكنة منه فكذلك قوله « **ليس البر الصيام فى السفر** » معناه ليس البر كله فى

1124) عبد الله بن علي هو ابو عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري الامام الحافظ الناقد المجاور لمكة عن عبد الله بن هشام الطوسي وخلق وكان من العلماء المتقنين توفي سنة 307 . « تذكرة الحفاظ »

1225) عبد الله بن هاشم بن حيان العبدي الطوسي عن ابن عيينة والقطان وغيرهما وثقه صالح بن محمد مات سنة 255 وقيل سنة 259 . « الخلاصة »

الصيام فى السفر لان الفطر فى السفر بر أيضا لمن شاء ان يأخذ برخصة الله تعالى ذكره ، واما قوله ليس من البر فهو كقوله ليس البر ، ومن قد تكون زائدة كقولهم ما جاءني من أحد أى ما جاءنى أحد والله أعلم ؟ فاما من احتج بقول الله عز وجل « **فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر** » وزعم أن ذلك عزمة فلا دليل معه على ذلك . لان ظاهر الكلام وسياقه انما يدل على الرخصة والتخيير . والدليل على ذلك قوله عز وجل « **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** » ودليل آخر وهو اجماعهم أن المريض اذا تحامل على نفسه فصام وأتم يومه ان ذلك مجزىء عنه فدل على أن ذلك رخصة له . والمسافر فى التلاوة وفى المعنى مثله . والكلام فى هذا أوضح من أن يحتاج فيه الى اكثار والله المستعان

وحدثنى (ا) أبو القاسم خلف بن القاسم قال حدثنا أبو الفوارس (1126) أحمد بن محمد بن الحسين بن السندى قال حدثنا أبو الفضل قاسم بن محمد بن الخياط قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصارى قال حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال « **سافرنا مع رسول الله فصام قوم وأفطر قوم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم** » وحدثنا أحمد بن عبد الله ابن محمد بن على قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسينى قال حدثنا أبو جعفر الطحاوى قال حدثنا المزنى قال حدثنا الشافعى قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال « **سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه فمنا**

ا) وحدثني : ا ، حدثني : ب

1126) ابو الفوارس هو احمد بن محمد بن الحسين بن السندي الصابوني مسند مصر توفي وله مائة وخمس سنين وذلك فى سنة 344 ذكره صاحب التذكرة فى ترجمة المسال ص 888 .

الصائم ومنا المفطر لا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائـــم » وبه عن الشافعى قال وحدثنا عبد الوهاب بن عبـــد المجيد عن الجريرى (1127) عن أبى نضرة عـــن أبـــى سعيـــد الخـــدرى قـــال « **كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه منا الصائم ومنا المفطر لا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر علـــى الصائم يرون أنه من وجد قوة فصام ان ذلك حسن جميل ومن وجد ضعفا فافطر فكذلك حسن جميل»** حدثنا أبو عبد اللهمحمد بن عبد الله بن حكم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب قال حدثنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أبـــى نضـــرة عن أبـــى سعيد الخـــدرى قـــال : « **خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه حين فتح مكة لسبع عشرة أو لتسع عشرة بقيين من رمضان فصام صائمون وافطر مفطرون فلم يعب على هؤلاء ولم يعب على هؤلاء** » .

قـــال أبـــو عمـــر :

هذا معنى حسن لانه أضاف الاباحة الى النبى عليه السلام وانه لم يعب على واحدة من الطائفتين وهو من أصح اسناد جاء فى هذا الحديث . ورواه سعيد بن أبى عروبة عن قتادة باسناده فقال فيه خرجنا مع النبى صلى الله عليه لثنتى عشرة . وقال هشام عن قتادة فيه باسناده لثمان عشرة . وقد حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا ابن أبى العقب بدمشق قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا أبو مسهر قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن عطية (1128) بن

(1127) الجريري بمضمومة وفتح راء أولى وكسر الثالثة نسبة الى جرير ابن عبادة بن ضبيعـــة (مصغـــرا) .
« المغنـــــى »

(1128) عطية بن قيس الكلابي الحمصي قال ابو حاتم صالح الحديث .
« الخـــلاصة ــ تقريب التهذيـــب »

قيس عن قزعة عن أبى سعيد الخدرى قال « **أذننا رسول الله صلى الله عليه بالرحيل عام الفتح لليلتين خلتا من رمضان فخرجنا صواما حتى بلغنا الكديد فامرنا بالفطر فاصبح الناس منهم الصائم ومنهم المفطر حتى بلغنا مر الظهران فاذننا بلقاء العدو وأمرنا بالفطر فأفطرنا جميعا** .

قال أبو عمر :

عند سعيد بن عبد العزيز فى هذا الباب حديثان ، أحدهما هذا عن عطية ، والاخر عن اسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء (1129) عن أبى الدرداء (1130) وهما صحيحان . وفى هذا الباب مسائل الفقهاء قد اختلفوا فيها وقد ذكرتها فى باب ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله والحمد لله على ذلك كثيرا .

1129) أم الدرداء ثقة فقيهة من الثالثة ماتت سنة احدى وثمانين .
« تقريب التهذيب »

1130) أبو الدرداء هو عمر بن يزيد بن قيس مشهور بكنيته مات فى آخر خلافة عثمان وقيل عاش بعد ذلك .
« تقريب التهذيب »

حديث ثان لحميد الطويل عن أنس مسند صحيح متصل

مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك « **أن عبد الرحمان ابن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وبـه اثـر صفـرة فسأله رسول الله صلى الله عليه فأخبره انه تزوج فقال رسول الله كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه أولم ولو بشاة** ».

قـال أبـو عمـر :

هكذا هذا الحديث فى الموطا عند جماعة رواته فيما علمت من مسند أنس بن مالك ، ورواه روح بن عبادة عن مالك عن حميد عن أنس عن عبد الرحمان بن عوف أنه جاء الى رسول الله صلى الله عليه فجعله من مسند عبد الرحمان بن عوف . وقد ذكرنا عبد الرحمان بن عوف بما يجب من ذكره وما ينبغى مما يحتاج اليه من خبره فى كتابنا فى الصحابة وذكرنا هناك نساءه وذريته . وقال الزبير (1131) بن بكار المرأة التى قال رسول الله فيها لعبد الرحمان بن عوف حين تزوجها ماذا أصدقتها ؟ فقال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله أولم ولو بشاة ، هى ابنة أنس بن رافع ابن امرىء القيس بن زيد بن عبد الاشهل الانصارية ؟ ولدت له القاسم وابا عثمان . قال واسم أبى عثمان عبد الله واما قوله وبه

(1131) الزبير بن بكار هو الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت ابن عبد الله بن الزبير الاسدي ابو عبد الله المدني قاضيها صاحب كتاب النسب وثقه الدارقطني والخطيب مات سنة 256 .
« تذكرة الحفاظ ــ الخلاصة »

أثر صفرة فيروى أن الصفرة كانت من الزعفران واذا كان ذلك كذلك فلا يجوز ان تكون الا فى ثيابه والله أعلم . لان العلماء لم يختلفوا فيما علمت أنه مكروه للرجل أن يخلق جسده بخلوق الزعفران . وقد اختلفوا فى لباس الرجل للثياب المزعفرة فأجازها أهل المدينة والى ذلك ذهب مالك وأصحابه ، وكره ذلك العراقيون واليه ذهب الشافعى ، ولكل واحد منهم آثار مروية بما ذهب اليه عن السلف ، وآثار مرفوعة الى النبى صلى الله عليه ، فاما الرواية بأن الصفرة كانت على عبد الرحمان بن عوف زعفرانا ، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان ابن سعيد عن حميد الطويل قال سمعت أنس بن مالك يقول : **« قدم عبد الرحمان بن عوف المدينة فآخى رسول الله صلى الله عليه بينه وبين سعد (1132) بن الربيع فأتى السوق فربح شيئا من أقط وسمن فراه النبى صلى الله عليه بعد أيام وعليه وضر صفرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهيم ؟ فقال عبد الرحمان تزوجت امرأة من الانصار قال فما سقت اليها قال وزن نواة من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه أولم ولو بشاة »** . وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى وحميد الطويل عن أنس بن مالك **« أن رسول الله صلى الله عليه رأى عبد الرحمان بن عوف وعليه ردع زعفران فقال له النبى صلى**

1132) سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير بن مالك الانصاري الخزرجي عقبي بدري نقيب كان أحد نقباء الانصار وقتل يوم احد شهيدا وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلتمس فى القتلى وقال من ياتيني بخبر سعد بن الربيع وحديثه فى الصحيحين وفى الموطأ فى قضية مؤاخاته مع عبد الرحمان بن عوف .
« الاستيعاب — الاصابة » .

الله عليه ميهم؟ قاليا رسول الله تزوجت امرأة قالما أصدقتها؟ قال وزن نواة من ذهب قال أولم ولو بشاة »

قــال أبــو عمــر :

فقد بان فى هذه الاثار من نقل الائمة ان الصفرة التــى رأى رسول الله بعبد الرحمان كانت زعفرانا . والوضر معــروف فى الثياب والردع صبغ الثياب بالزعفران . قال الخليل : الردع الفعل والرادعة والمردعة قميص قد لمع بالزعفران أو بالطيب فى مواضع وليس مصبوغا كله ، انما هو مبلق كما تدرع الجارية جيبهــا بالزعفران بلمىء كفها . وقال الشاعر :

رادعــة بالمســك اردانهــا

وقال الاعشى :

ورادعة بالمسك صفراء عندنا   لحسن الندامى فى يد الدرع مفتق

يعنى جارية قد جعلت على ثيابها فى مواضع زعفرانا .. واما الردغ بالغين المنقوطة فانما هو من الطين والحماة . واما اختلاف العلماء فى لباس الثياب المصبوغة بالزعفران فقال مالك : لا بأس بلباس الثوب المزعفر . وقد كنت ألبسه وفى موطأ مالك عن نافع أن ابن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفــران . وتأول مالك وجماعة معه حديثه عن سعيــد ابــن أبــى سعيــد عن عبيد (1133) بن جريج عن ابن عمر أن النبى عليــه الســلام كان يصبغ بالصفرة « انه كان يصبغ ثيابه بصفــرة الزعفــران » وقد ذكرنا من خالفــه فى تأويلــه ذلك فى بــاب سعيــد بن أبــى

(1133) عبيد بن جريج التيمي مولاهم المدني عن ابن عمر وعنه المقبري وزيد بن أسلم وثقه النسائي .
« الخــلاصة ــ تقريب التهذيــب »

سعد . وقد حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى قال حدثنا عبد الله (1134) بن زيد بن أسلم عن أبيه أن ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران فقيل له فى ذلك فقال : كان رسول الله صلى الله عليه يصبغ به ورأيته أحب الطيب اليه . وذكر ابن وهب عن عمر (1135) بن محمد عن زيد بن أسلم عن أبيه أن ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران فقيل له فى ذلك فقال : كان رسول الله صلى الله عليه يصبغ به ورأيته أحب الطيب اليه . وذكر ابن وهب عن عمر بن محمد عن زيد بن أسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه يصبغ ثيابه كلها بالزعفران حتى العمامة وذكر أيضا عن هشام ابن سعد عن يحيى (1136) بن عبد الله بن مالك الدار قال : **« كان النبى عليه السلام يبعث بقميصه وردائه الى بعض ازواجه فتصبغ له بالزعفران »** .

حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا محمد بن (1137) بن القاسم ابن شعبان قال حدثنا الحسين بن محمد ابن الضحاك قال حدثنا أبو مروان العثمانى قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم قال سألت ابن شهاب عن الخلوق فقال قد كان أصحاب رسول الله يتخلقون

1134) عبد الله بن زيد بن اسلم المدني ابو محمد عن ابيه وعنه ابن المبارك وابن مهدي والقعنبي وثقه احمد .
« الخلاصة »

1135) عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني ثم العسقلاني عن جده وسالم وثقه احمد وابو حاتم قال الذهبي مات قبل الخمسين ومائة .
« الخلاصة »

1136) يحيى بن عبد الله بن مالك بن عياض المعروف جده بمالك الدار مولى عمر قال عمر أبو حاتم شيخ وثقه ابن حبان .
« الخلاصة »

1137) محمد بن القاسم هو أبو اسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المالكي المصري ذكره صاحب الجذوة فى ترجمة خلف بن القاسم بن سهل .

ولا يرون بالخلوق بأسا قال ابن شعبان هذا خاص عند أصحابنا فى الثياب دون الجسد .

قال أبو عمر :

هو كما قال ابن شعبان وقد كره التزعفر للرجال فى الجسد والثياب جماعة من سلف أهل العراق واليه ذهب أبو حنيفة والشافعى وأصحابه لاثار رويت فى ذلك أصحها حديث أنس بن مالك . حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن محمد (1138) البرتى ببغداد حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال : **« نهى رسول الله صلى الله عليه ان يتزعفر الرجل »** ورواه حماد بن زيد وابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس مثله سواء ، الا أنهما قالا : **« نهى رسول الله صلى الله عليه أن يتزعفر الرجال »** والمعنى واحد . أخبرنا عبد الله حدثنا محمد حدثنا أبو داود حدثنا مسدد ان حماد بن زيد واسماعيل بن ابراهيم حدثاهم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال : **« نهى رسول الله صلى الله عليه عن التزعفر للرجال »** .

قال أبو عمر :

حملوا هذا على الثياب وغيرها واما الجسد فلا خلاف علمته فيه والله أعلم . أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا زهير بن حرب قال أخبرنا محمد بن عبد الله

1138) احمد بن محمد البرتي هو القاضي العلامة ابو العباس احمد بن محمد بن عيسى الفقيه الحافظ ولد قبل مائتين قال الخطيب ولي قضاء بغداد وكان ثقة ثبتا حجة يذكر بالصلاح مات سنة 280 .
« تذكرة الحفاظ »

الاسدى قال حدثنا أبو جعفر (1139) الرازى عن الربيع (1140) ابن أنس عن جديه قالا سمعنا أبا موسى يقول : قال رسول اللــه صلى الله عليه « **لا يقبل الله صلاة رجل فى جسده شىء من خلوق** » وروى يحيى (1141) بن يعمر عن عمار بن ياسر ان رسول اللــه صلى الله عليه قال له وقد رأى عليه خلوق زعفران قد خلقه به أهله فقال لــــه « **اذهب فاغسل هذا عنك فان الملائكة لا تحضر جنازة الكافر ولا المتضمخ بالزعفران ولا الجنب** » ورخص للجنب فى أن يتوضأ اذا اراد النوم . ولم يسمعه يحيى بن يعمر من عمار بن ياسر بينهما رجل . ورواه الحسن بن أبى الحسن عن عمار أيضا ولم يسمع منه أن رسول الله صلى الله عليه قال «**ثلاثة لا تقربهم الملائكة جيفة الكافر والمتضمخ بالخلوق والجنب الا أن يتوضا** » ذكر حديث عمار أبو داود وغيره وذكروا أيضا حديث الوليد بن عقبة : « **أن رسول الله صلى الله عليه يوم فتح مكة كان يوتى بالصبيان فيمسح رؤوسهم ويدعوا لهم بالبركة قال فجىء بى اليه وانا مخلق فلم يمسنى من أجل الخلوق** » وحدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قــال

1139) أبو جعفر الرازي التميمي مولاهم مشهور بكنيته واسمه عيســـى بن أبي عيسى عبد الله بن ما هان واصله من مرو وكان يتجه الى الراي صدوق سيء الحفظ .
« الخــلاصـــة » .

1140) الربيع بن انس الكندي البصري عن انس والحسن وارسل عن ام سلمة وعن الاعمش وابن المبارك وعن جديه زيد وزياد ، قال أبو حاتم صدوق قيل توفى سنة 139 وقيل 140 .
« الخــلاصـــة » « تقريب التهذيب » .

1141) يحيى بن يعمر القيسي البصري عن ابي ذر وابي هريرة وعلي وعمر وغيرهم وثقه أبو حاتم والنسائي مات قبل التسعين بخراسان .
« الخــلاصـــة ـــ تذكــرة الحفــاظ »

حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن حكيم عن يوسف (1142) بن صهيب عن ابن بريدة (1143) عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه « **ثلاثة لا تقربهم الملائكة المتخلق والسكران والجنب** » .

قال أبو عمر :

عبد الله بن حكيم هو أبو بكر الداهرى مدنى مجتمع على ضعفه حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن محمد البرتى حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث (1144) قال حدثنا عطاء بن السائب قال حدثنى يعلى بن مرة هكذا فى كتاب قاسم . وقد حدثنا عبد الوارث فى ذلك الكتاب قال حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير (1145) حدثنا أبى حدثنا يحيى بن أبى بكير (1146) قال حدثنا شعبة عن عطاء بن السائب قال سمعت رجلا من آل أبى عقيل يكنى أبا حفص بن عمرو عن يعلى بن مرة

1142) يوسف بن صهيب الكندي عن حبيب بن يسار وعنه جرير بن عبد الحميد .
« الخلاصة »

1143) ابن بريدة الاسلمي أبو سهل قاضي مرو عن أبيه وابن مسعود وابن عباس وثقه ابن معين مات سنة 115 .
« الخلاصة »

1144) عبد الوارث بن سعيد الحافظ الثبت ابو عبيدة العنبري مولاهم البصري ولد سنة 102 وتوفي فى المحرم سنة 180 وفى الخلاصة فى الكني أن أبا معمر أخذ عن عبد الوارث .
« الخلاصة »

1145) زهير هو ابو خيثمة زهير بن حرب النسائي الحافظ الكبير محدث بغداد سمع هشيما وابن عيينة وعنه ابنه الحافظ ابو بكر احمد والنجاري ومسلم ، توفي سنة 234 عن 74 سنة .
« تذكرة الحفاظ »

1146) يحيى بن أبي بكير الحافظ الثقة أبو زكرياء العبدي الكوفي ثم البغدادي قاضي كرمان . سمع شعبة وتوفي سنة 208 .
« تذكرة الحفاظ »

أن رسول الله صلى الله عليه رآه متخلقا فقال : **« ألك أمرأة ؟ قال قلت لا ، قال اذهب فاغسله عنك ثم أغسله ثم أغسله »** قال فذهبت فغسلته ثم غسلته ثم غسلته ثم لم أعد حتى الساعة .

قـال أبـو عمـر :

هذا هو الصواب واما عطاء بن السائب فلم يسمع من يعلى بن مرة . حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكير حدثنا أبو داود قال حدثنا (1147) مخلد بن خالد قال حدثنا روح قال حدثنا سعيد ابن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **« لا أركب الارجوان ولا ألبس المعصفر ولا ألبس القميص المكفف بالحرير »** قال وأومأ الحسن الى جيب قميصه وقال : قال رسول الله صلى الله عليه **«الا وطيب الرجال ريح لا لون له الا وطيب النساء لون لا ريح له»** قال سعيد اراه قال انما حملوا قوله فى طيب النساء على أنها اذا أرادت أن تخرج فاما اذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت .

قـال أبـو عمـر :

احتج بحديث عمران بن حصين هذا من كره الخلوق للرجال لان لونه ظاهر ، فهذا ما بلغنا فى الخلوق للرجال من الاثار المرفوعة ، وقد ذكرنا مذاهب الفقهاء فى ذلك ، واما المعصفر المقدم المشبع وغيره فسيأتى ذكره وما للعلماء فيه من الرواية والمذاهب فى باب نافع من هذا الكتاب ان شاء الله عند نهيه صلى الله عليه عن تختم

1147) مخلد بن خالد الشعيري بفتح المعجمة وكسر المهملة أبو محمد العسقلاني ثم الطرسولي عن ابن عيينة وابي معاوية وعنه مسلم وابو داود ووثقه أبو داود .
« الخلاصة »

الذهب ولبس القسى ولبس المعصفر وقراءة القرآن فى الركوع . وفى هذا الحديث دليل على أن من فعل ما يجوز له فعلــه دون أن يشاور السلطان خليفة كان أو غيره فلا حرج ولا تثريب عليه ، ألا ترى ان عبد الرحمان بن عوف تزوج ولم يشاور رسول الله صلى الله عليه ولا أعلمه بذلك ولم يكن من رسول الله صلى الله عليه اليه انكار ولا عتاب . وكان على خلق عظيم من الحلم والتجاوز صلى الله عليه . واما قوله حين أخبره انه تزوج كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب فالنواة فيما قال أهل العلم اسم لحد من الاوزان وهــو خمسة دراهم ، كما أن الاوقية أربعون درهما ، والنش عشرون درهما ، ولا أعلم فى شىء من ذلك كله خلافا الا فى النواة فالاكثر انها خمسة دراهم وقال أحمد بن حنبل وزن النواة ثلاثة دراهم وثلث . وقال اسحاق بل وزنها خمسة دراهم . وقد قيل ان النواة المذكورة فى هذا الحديث نواة التمرة واراد وزنها . وهذا عندى لا وجه له لان وزنها مجهول . واجمعوا أن الصداق لا يكــون الا معلوما لانه من باب المعاوضات . وقال بعض المالكيــين وزنـــة النواة بالمدينة ربع دينار واحتج بحديث يروى عن الحجاج بـــن ارطأة عن قتادة عن أنس ان عبد الرحمان بن عوف تزوج امرأة من الانصار وأصدقها زنة نواة من ذهب قومت ثلاثة دراهم وربعا . وهذا حديث لا تقوم به حجة لضعف اسناده . وأجمع العلماء على أنه لا تحديد فى أكثر الصداق ، لقول الله تعالى « **وآتيتم احداهــن قنطـــارا** » واختلفوا فى أقل الصداق ، فقال مالك لا يكون الصداق أقل من ربع دينار ذهبا ، أو ثلاثة دراهم كيلا . واعتل بعــض أصحابنا لذلك بانها أقل ما بلغه فى الصداق فلم يتعده وجعلهحدا اذا لم يكن فيه بد من الحد ، لانه لو ترك الناس وقليل الصداق كمـــا تركوا وكثيره لكان الفلس والدانق ثمنا للبضع وهذا لا يصلح ، لانه لا يسمى طولا ولا يشبه الطول . قال الله عز وجل « ومن لم يستطع

منكم طولا أن ينكح المحصنات » الآية ولو كان الطول فلسا ونحوه لكان كل أحد مستطيعا له .

وفى الآية دليل على منع استباحة الفروج باليسير . ثم جـاء حديث عبد الرحمان بن عوف فى وزن النواة فجعله حدا لا يتجاوز لما يعضده من القياس . لان الفروج لا تستباح بغير بدل ولم يكن بد من الصداق المقدر كالنفس التى لا تستباح بغير بدل فقـدرت ديتها . وكان أشبه الاشياء بذلك قطع اليد ، لأن البضع عضو واليد عضو يستباح بمقدر من المال وذلك ربع دينار . فرد مالك البضع قياسا على اليد وقال لا يجوز صداق أقل من ربع دينار لان اليد لا تقطع عنده من السارق فى أقل من ربع دينار .

قـال أبـو عمـر :

قد تقدمه الى هذا أبو حنيفة فقاس الصداق على قطع اليـد واليد عنده لا تقطع الا فى دينار ذهبا أو عشرة دراهم كيلا . ولا صداق عنده أقل من ذلك . وعلى ذلك جماعة أصحابه وأهل مذهبه ، وهو قول أكثر أهل بلده فى قطع اليد لا فى أقل الصداق . وقد قال الدراوردى لمالك رحمه الله اذ قال لا صداق أقل من ربع دينـار تعرقت فيها يا أبا عبد الله . أى سلكت فيها سبيل أهل العراق . وقال جمهور أهل العلم من أهل المدينة وغيرهم لا حد فى قليـل الصداق كما لا حد فى كثيره . وممن قال ذلك سعيد بن المسيـب والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار ويحيى بن سعيد الانصارى وربيعة وأبو الزناد ويزيدبن قسيط وابن أبى ذيب ؟ وهؤلاء أئمـة أهل المدينة . قال سعيد بن المسيب لو أصدقها سوطا حلت . وانكح ابنته . من عبد الله بن وداعة بدرهمين . وقال ربيعة يجوز النكاح بصداق درهم . وقال أبو الزناد ما تراضى به الاهلون . وقال يحيى ابن سعيد الثوب والسوط والنعلان صداق اذا رضيت به واجاز الصداق بقليل المال وكثيره من غير حد الحسن البصرى وعمرو بن

دينار وعثمان البتي وابن أبى ليلى وسفيان الثورى والليث بن سعد والأوزاعى والشافعى وأصحابه والحسن بن حى وعبيد (1148) ابن الحسن وجماعة أهل الحديث منهم وكيع ويحيى بن سعيد القطان وعبد الله بن وهب صاحب مالك كانوا يجيزون النكاح بدرهم ونصف درهم . وكان ابن شبرمة لا يجيز أن يكون الصداق أقل من خمسة دراهم . ولا تقطع اليد عنده فى أقل من ذلك . قال الشافعى وأصحابه ما جاز أن يكون لشىء أو ثمنا له جاز أن يكون صداقا قياسا على الاجارات لانها منافع طارئة على أعيان باقية وأشبه الاشياء بالاجارات الاستمتاع بالبضع . قالوا وهذا أولى من قياسه قطع اليد ؟ قالوا ولا معنى لمن شبه المهر اليسير بمهر البغى ، لان مهر البغى لو كان قنطارا لم يجز ولم يحل لان الزنى ليس على شروط النكاح بالشهود والولى والصداق المعلوم . وما يجب للزوجات من حقوق العصمة وأحكام الزوجية .

وأنشد بعضهم لبعض الاعراب :

يقولون تزويج واشهد انه　　هو البيع الا أن من شاء يكذب

وسنزيد هذا الباب بيانا فى باب أبى حازم عند قول رسول الله صلى الله عليه « **التمس ولو خاتما من حديد** » ان شاء الله

اخبرنا أحمد بن قاسم واحمد بن سعيد قالا حدثنا ابن أبى دليم قال حدثنا ابن وضاح قال سمعت ابا بكر بن شيبة يقول : كان وكيع بن الجراح يرى التزويج بدرهم . قال ابن وضاح وكان ابن وهب يرى التزويج بدرهم ، وروى فى هذا الباب عن سعيد بن

1148) عبيد بن الحسن المزني أو الثعلبي ابو الحسن الكوفي ثقة من الخامسة .
« تقريب التهذيب »

جبير وابراهيم اضطراب ، منهم من قال أربعون درهما أقـــل الصداق ، ومنهم من قال خمسون درهما وهذه الاقاويل لا دليـــل عليها من كتاب ولا سنة ولا اتفاق . وما خرج من هذه الاصـــول ومعانيها فليس بعلم وبالله التوفيق .

وفى هذا الحديث دليل على أن الوليمة من السنة لقوله صلـــى الله عليـــه « **أولم ولو بشـــاة** » وقد اختلف أهل العلـــم فى وجوبها فذهب فقهاء الامصار الى أنها سنة مسنونة وليســـت بواجبة لقوله « **أولم ولو بشاة** » ولو كانت واجبة لكانت مقدرة معلوم مبغلها كسائر ما أوجب الله ورسوله من الطعام فى الكفارات وغيرها . قالوا فلما لم يكن مقدرا خرج من حد الوجوب الى حـــد الندب ، وأشبه الطعام لحادث السرور كطعام الختان والقدوم من السفر وما صنع شكرا لله عز وجل .

وقال أهل الظاهر الوليمة واجبة فرضا لان رسول الله صلى الله عليه أمر بها وفعلها وأوعد من تخلف عنها . وقد أوضحنا هذا المعنى فى باب ابن شهاب عند قوله صلى الله عليه « **شر الطعام طعـــام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يات الدعوة فقد عصى الله ورسوله** » والحمد لله .

حديث ثالث لحميد عن أنس مسند صحيح

مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن بيع الثمار حتى تزهى . فقيل يا رسول الله وما تزهى قال حتى تحمر . وقال رسول الله صلى الله عليه « **ارايت ان منع الله الثمرة ففيم يأخذ احدكم مال أخيه** » هكذا روى هـــذا الحديث جماعة الرواة فى الموطا لم يختلفوا فيه فيما علمت . وقوله فى هذا الحديث حتى تحمر ، يدل على أن الثمار اذا بدا فيهـــا الاحمرار وكانت مما تطيب اذا احمرت مثل ثمر النخل وشبهها حل بيعها . وقبل ذلك لا يجوز بيعها الا على القطع فى الحين علـــى اختلاف فى ذلك نذكره ان شاء الله . واحمرار الثمرة فى النخل هـــو بدو صلاحها . وهو وقت للأمن من العاهات عليها فى الاغلب . وقوله صلى الله عليه « **ازهت واحمرت وبدا صلاحها** » الفاظ مختلفـــة وردت فى الاحاديث الثابتة معانيها كلها متفقة . وذلك اذا بدا طيبها ونضجها وكذلك سائر الثمار اذا بدا صلاح الجنس منها وطاب ما يوكل منها الطيب المعهود فى التين والعنب وسائر الثمار ، جـــاز بيعها على الترك فى شجرها حتى ينقضى أوانها بطيب جميعها . ولا يجوز بيع شىء من الثمار ولا الزرع قبل بدو صلاحه الا على القطع . وقد اختلف الفقهاء قديما وحديثا فى ذلك . وقد ارجأنا القول فيه الى باب نافع فهناك تراه ان شاء الله واما قوله أرأيت ان منع الله الثمرة ففيم يأخذ احدكم مال أخيه فيزعم قوم انه من قول أنس ابن مالك وهذا باطل . بما رواه مالك وغيره من الحفاظ فى هـــذا الحديث اذ جعلوه مرفوعا من قول النبى صلى الله عليه . وقد وروى

أبو الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه مثله . وتنازع العلماء فى تأويل هذا الحديث فقال قوم فيه دليل على ابطال قول من قال بوضع الجوائح ، لان نهى رسول الله صلى الله عليه عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وقوله مع ذلك أرأيت ان منع الله الثمرة ، أى إذا بعتم الثمرة قبل بدو طيبها ومنعها الله كنتم قد ركبتم الغرر وأخذتم مال المبتاع بالباطل ، لان الاغلب فى الثمار ان تلحقها الجوائح قبل ظهور الطيب فيها فاذا طابت أو طاب أولها أمنت عليها العاهة فى الاغلب وجاز بيعها ، لان الاغلب من أمرها السلامة . فان لحقتها جائحة حينئذ لم يكن لها حكم وكانت كالدار تباع فتنهدم بعد البيع قبل أن ينتفع المبتاع بشىء منها ، أو الحيوان يباع فيموت بأثر قبض مبتاعه له أو سائر العروض ، لان الاغلب من هذا كله السلامة ، فما خرج من ذلك نادرا لم يلتفت اليه ولم يعرج عليه وكانت المصيبة من مبتاعه . وكذلك الثمرة اذا بيعت بعد بدو صلاحها لم يلتفت الى ما لحقها من الجوائح لانهم قد سلموا من عظم الغرر . ولا يكاد شىء من البيوع يسلم من قليل الغرر فكان معفوا عنه . قالوا فاذا بيعت الثمرة فى وقت يحل بيعها ثم لحقتها جائحة كان ذلك كما لو جذب فتلفت كانت مصيبتها من المبتاع . واحتجوا بحديث أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه **« نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها قيل له وما بدو صلاحها يا رسول الله فقال اذا بدا صلاحها ذهبت عاهتها »** وبحديث مالك عن أبى الرجال (1149) عن أمه عمرة بنت عبد الرحمان أن رسول الله صلى الله عليه **« نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة »** وهذا معنى قول ابن شهاب . ذكر الليث بن

(1149) أبو الرجال هو محمد بن عبد الرحمان بن حارثة الانصاري أبو الرجال بكسر الراء وتخفيف الجيم مشهور بهذه الكنية ، ثقة من الخامسة .
« تقريب التهذيب »

سعد عن يونس عن ابن شهاب قال لو أن رجلا ابتاع ثمرا قبل أن يبدو صلاحه ثم اصابته عاهة كان ما أصابه على ربه .

أخبرنى سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال : « **لا تتبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها ولا تبيعوا الثمر بالتمر** » وأخبرنا أحمد بن عبد الله قال أخبرنا الميمون بن حمزة قال حدثنا أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى قال حدثنا اسماعيل بن يحيى (1150) قال حدثنا الشافعى قال أخبرنا محمد ابن اسماعيل (1151) عن ابن أبى ذئيب عن عثمان (1152) بن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه « **نهى عن بيع الثمار** حتى تذهب العاهة » . قال محمد بن سراقة فسألت ابن عمر متى ذلك فقال طلوع الثريا . وروى المعلى (1153) بن أسد قال حدثنا وهيب عن عسل (1154) بن سفيان عن عطاء عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه « **اذا طلعت الثريا صباحا رفعت العاهة عن أهل البلد** » حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم

(1150) اسماعيل بن يحيى هو ابو ابراهيم المزني الفقيه صاحب الشافعي مات سنة 264 . « تذكرة الحفاظ »

(1151) محمد بن اسماعيل هو محدث المدينة أبو اسماعيل محمد بن اسماعيل بن مسلم بن أبي فديك دينار الديلمي المدني ، حدث عن سلمة بن وردان وابن أبي ذئب .
« تذكرة الحفاظ »

(1152) عثمان بن عبد الله بن عبد الله بن سراقة بن المعتمر العدوي أبو عبد الله المدني ، سبط عمر امه زينب بنت عمر ، ثقة ولي مكة من الثامنة .
« تقريب التهذيب »

(1153) المعلي بن اسد هو المعلي بن اسد الحافظ الحجة أبو الهيثم ، روى عن عبد العزيز بن المختار ، ووهيب بن خالد . توفى سنة 218 .
« تذكرة الحفاظ »

(1154) عسل بكسر أوله وسكون السين ، وقيل بفتحتين التميمي أبو قرة البصري ، ضعيف من السادسة .
« تقريب التهذيب »

ابن أصبغ حدثنا محمد بن غالب قل حدثنا حرمى وعفان (1155) قالا حدثنا وهيب بن خالد عن عسل بن سفيان عن عطاء عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه قال : **« ما طلع النجم صباحا قط وبقوم عاهة الا رفعت عنهم أو خفت »** .

قال أبو عمر :

هذا كله على الاغلب وما وقع نادرا فليس بأصل يبنى عليه فى شىء . والنجم هو الثريا لا خلاف ها هنا فى ذلك . وطلوعها صباحا لا ثنتى عشرة ليلة تمضى من شهر ايار ، وهو شهر ماى . فنهى رسول الله عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها معناه عندهم لانه من بيوع الغرر لا غير ، فاذا بدأ صلاحها ارتفع الغرر فى الاغلب عنها كسائر البيوع ، وكانت المصيبة فيها من المبتاع اذا قبضها على أصولهم فى المبيع انه مضمون على البائع حتى يقبضه المبتاع طعاما كان أو غيره . وهذا كله قول الشافعى وأصحابه والثورى ، وقول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد فيمن ابتاع ثمرة من نخل أو سائر الفواكه والثمرات فقبض ذلك بما يقبض به مثله فأصابته جائحة فأهلكته كله أو بعضه كان ثلثا أو أقل أو أكثر فالمصيبة فى ذلك كله قل أو أكثر من مال المشترى . وقد كان الشافعى رحمه الله فى العراق يقول بوضع الجوائح ثم رجع الى هذا القول بمصر . وهو المشهور عند أصحابه من مذهبه لحديث حميد الطويل عن أنس بن مالك المذكور فى هذا الباب ، ولان حديث سليمان بن عتيق عن جابر لم يثبت عنده فى أمر رسول الله صلى الله عليه بموضع

1155) عفان بن يسار الباهلي أبو سعيد الجرجاني القاضي عن مصعب وغيره مات سنة 181 .
« الخلاصة »

الجوائح . قال الشافعى كان ابن عيينة يحدثنا بحديث حميد (1156) ابن قيس عن سليمان(1957)بن عتيق عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه «نهى عن بيع السنين» ولا يذكر فيه وضع الجائحة، قال ثم حدثنا بذلك غير مرة كذلك ثم زاد فيه وضع الجوائح فذكرنا له ذلك فقال هو فى الحديث واضطرب لنا فيه . قال الشافعى ولم يثبت عندى أن رسول الله صلى الله عليه أمر بوضع الجوائح ولو ثبت لم أعده . قال ولو كنت قائلا بوضع الجوائح لوضعتها فى القليل والكثير قال والاصل المجتمع عليه أن كل من ابتاع ما يجوز بيعه وقبضه كانت المصيبة منه . ولم يثبت عندنا وضع الجوائح فيخرجه من تلك الجملة .

قال أبو عمر :

اختلف أصحاب ابن عيينة عنه فى ذكر الجوائح فى حديث سليمان بن عتيق عن جابر . فبعضهم ذكر ذلك عنه فيه ، وبعضهم لم يذكره ، وممن ذكره عنه فى ذلك الحديث أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلى بن حرب الطائى وغيرهم . وقالت طائفة من أهل العلم فى قول رسول الله صلى الله عليه « **ارايت ان منع الله الثمرة فيم ياخذ احدكم مال اخيه** » دليل واضح على أن الثمرة اذا منعت لم يستحق البائع ثمنا ، لان المبتاع قد منع مما ابتاعه . قالوا وهذا هو المفهوم من هذا الخطاب ، قالوا وحكم رسول الله صلى الله عليه بهذا فى الثمار أصل فى نفسه مخالف لحكمه فى سائر السلع ، يجب

1156) حميد بن قيس مولى بني اسد بن عبد العزى بن صفوان الاعرج المكي القارىء ، عن مجاهد وعكرمة وطائفة وعنه معمر ومالك والسفيانان وخلق . قال ابن سعد ثقة (وسياتي ذكره بعد حميد الطويل) .
« الخلاصة — تقريب التهذيب »

1157) سليمان بن عتيق المدني عن جابر وطلق بن حبيب وعنه ابن جريج وحميد بن قيس ، وثقه النسائي .
« الخلاصة — تقريب التهذيب »

التسليم له . واحتجوا بحديث أبى الزبير عن جابر فى ذلك . وهو ما حدثناه عبد الرحمان بن يحيى وخاف بن أحمد قالا حدثنا أحمد بن مطرف بن عبد الرحمان قال حدثنا سعيد بن عثمان الاعناقى قال حدثنا محمد بن تميم القفصى قال حدثنا أنس بن عياض قال أخبرنى ابن جريج قال اخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله صلى الله عليه: « **ان بعت من أخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك أن تاخذ منه شيئا ' بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟** » قالوا وهذا الحديث لم ينسق على النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فيحتمل من التأويل ما احتمله حديث أنس بل ظاهره يدل فى قوله ان بعت من أخيك ثمرا انه البيع المباح بعد الازهاء وبدو الصلاح لا يحتمل ظاهره غير ذلك وهو أوضح وأبين من أن يحتاج فيه الى الاكثار . واحتجوا أيضا بحديث سليمان بن عتيق عن جابر ، وهو ما حدثناه أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمان الاموى وحدثنا أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس قالا جميعا حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفى قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله « **أن رسول الله صلى الله عليه أمر بوضع الجوائح ونهى عن بيع السنين** " » وحدثناه أبو محمد عبد الله بن محمد بن يحيى . قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بن على قال حدثنا على بن حرب قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه « **نهى عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح** » وممن قال بوضع الجوائح هكذا مجملا أكثر أهل المدينة منهم يحيى بن سعيد الانصارى ومالك بن أنس وأصحابه، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، وبوضع الجوائح كان يقضى رضى الله عنه ، وبه قال أحمد بن حنبل وسائر أصحاب الحديث وأهل

الظاهر . الا أن مالكا وأصحابه وجمهور أهل المدينة يراعون الجائحة ويعتبرون فيها أن تبلغ ثلث الثمرة فصاعدا ، فان بلغت الثلث فصاعدا حكموا بها على البائع وجعلوا المصيبة منه وما كان دون الثلث ألغوه وكانت المصيبة عندهم فيه من المبتاع . وجعلوا ما دون الثلث تبعا لا يلتفت اليه وهو عندهم فى حكم التافه اليسير ، اذ لا تخلوا ثمرة من أن يتعذر القليل من طيبها وان يلحقها فى اليسير منها فساد . فلما لم يراع الجميع ذلك التافه الحقير كان ما دون الثلث عندهم كذلك وذكر عبد الرزاق عن معمر قال كاد أهل المدينة أن لا يستقيموا فى الجائحة يقولون ما كان دون الثلث فهو على المشترى الى الثلث فاذا كان فوق ذلك فهى جائحة . قال وما رأيتهم يجعلون الجائحة الا فى الثمار وقال وذلك انى ذكرت لهم البز يحترق والرقيق يموتون . قال معمر وأخبرنى من سمع الزهرى قال قلت له ما الجائحة قال النصف . وروى حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن على قال والجائحة الريح والمطر والجراد والحريق والمراعاة عند مالك وأصحابه ثلث الثمرة لا ثلث الثمن ولو كان ما بقى من الثمرةوفاء لرأس ماله وأضعافذلك. واذا كانتالجائحة أقلمنثلث الثمرة فمصيبتها عندهم من المشترى ولو لم يكن فى ثمن ما بقى الا درهم واحد . واما أحمد بن حنبل وسائر من قال بوضع الجوائح من العلماء فانهم وضعوها عن المبتاع فى القليل والكثير وقالوا المصيبة فى كل ما أصابت الجائحة من الثمار على البائع قليلا كان ذلك أو كثيرا . ولا معنى عندهم لتحديد الثلث لان الخبر الوارد بذلك ليس فيه ما يدل على خصوص شىء دون شىء ، وهو حديث جابر عن النبى صلى الله عليه من رواية أبى الزبير ورواية سليمان ابن عتيق وقد ذكرناهما .

قال أبو عمر :

كان بعض من لم ير وضع الجوائح يتأول حديث سليمان بن

عتيق عن جابر أنه على الندب ويقول هو كحديث عمرة فى الذى تبين له النقصان فيما ابتاعه من ثمر الحائط حين قال رسول الله صلى الله عليه « **تالى الا يفعل خيرا** » يعنى رب الحائط وكان يتأول فى حديث أبى الزبير عن جابر انه محمول على بيع ما لم يقبض وما لم يقبض فمصيبته عندهم من بائعه . وكان بعضهم يتأول ذلك فى وضع الخراج خراج الارض يريد كراءها عمن أصاب ثمره أو زرعه آفة . وقال بعضهم معناه معنى حديث أنس سواء ، الا أن أنسا ساقه على وجهه وفهمه بتمامه . وهذه التأويلات كلها خلاف الظاهر ، والظاهر يوجب وضع الجوائج ان ثبت حديث سليمان بن عتيق واما الاصول فتشهد لتأويل الشافعى وبالله التوفيق .

واما جملة قول مالك وأصحابه فى الحوائج فذكر ابن القاسم وغيره عن مالك فيمن ابتاع ثمرة فاصابتها جائحة أنها من ضمان البائع اذا كانت الثلث فصاعدا ، واذا كانت أقل من الثلث لم توضع عن المشترى وكانت المصيبة منه فى النخل والعنب ونحوهما . قال واما الورد والياسمين والرمان والتفاح والخوخ والاترج والموز وكل ما يجنى بطنا بعد بطن من المقاثى وما اشبهها اذا أصابت شيئا من ذلك الجائحة فانه ينظر الى المقثاة كم نباتها من أول ما يشترى الى آخر ما ينقطع ثمرتها فى المتعارف ، وينظر الى قيمتها فى كل زمان على قدر نفاقه فى الاسواق ، ثم يمتثل فيه أن يقسم الثمن على ذلك . واختلف أصحاب مالك فى الحائط يكون فيه أنواع من الثمار فيجاح منها نوع واحد ، فكان أشهب وأصبغ يقولان لا ينظر فيه الى الثمرة ولكن الى القيمة ، فان كانت القيمة الثلث فصاعدا وضع عنه . قال ابن القاسم بل ينظر الى الثمرة على ما قدمنا عنهم . وكان ابن القاسم أيضا يرى السرق جائحة وخالفه أصحابه والناس ، وقال ابن عبد الحكم عن مالك من اشترى حوائط

فى صفقات مختلفة فأصيب منها ثلث حائط فانها توضع عنه ، ولو اشتراها فى صفقة واحدة فلا وضعية له الا أن يكون ما أصابت الجائحة ثلث ثمر جميع الحوائط . وقال مالك فى البقول كلها والبصل والجزر والكراث والفجل وما أشبه ذلك اذا اشتراه رجل فاصابته جائحة فانه يوضع عن المشترى كل شىء أصابته به الجائحة قل أو كثر . قال وكل ما ييبس فصار تمرا أو زبيبا وأمكن قطافه فلا جائحة فيه قال والجراد والنار والبرد والمطر والطير الغالب والعفن وماء السماء المترادف المفسد والسموم وانقطاع ماء العيون ، كلها من الجوائح . الا الماء فيما يسقى فانه يوضع قليل ذلك وكثيره ، لان الماء من سبب ما يباع . ولا جائحة فى الثمر اذا ييبس . قال ابن عبد الحكم عن مالك لا جائحة فى ثمر عند جذاذه ، ولا فى زرع عند حصاده . قال ومن اشترى زرعا قد استحصد فتلف فالمصيبة من المشترى وأن كان لم يحصده ، حدثنى أحمد بن سعيد بن بشر قال حدثنا محمد بن عبد الله بن أبى دليم قال حدثنا ابن وضاح قال سمعت سحنونا قال فى الذى يشترى الكرم وقد طاب فيؤخر قطافه الى آخر السنة ليكون أكثر لثمنه فتصيبه جائحة انه لا جائحة فيه ، ولا يوضع عن المشترى فيه شىء . قال وكذلك الثمر اذا طاب كله وتركه للغلاء فى ثمنه . قال وليس التين كذلك لانه يطيب شيئا بعد شيىء ، وما طاب شيئا بعد شىء وضع عنه .

قال أبو عمر :

أجاز مالك رحمه الله وأصحابه بيع المقاثى اذا بدا صلاح أولها وبيع الباذنجان والياسمين والموز وما أشبه ذلك استدلالا باجازة رسول الله صلى الله عليه بيع الثمار حين يبدو صلاحها ومعناه عند الجميع أن يطيب أولها أو يبدو صلاح بعضها . واذا جاز ذلك عند الجميع فى الثمار كانت المقاثى وما أشبهها مما يخلق شيئا بعد شىء ويخرج بطنا بعد بطن كذلك قياسا ونظرا ، لانه لما كان مالم

يبد صلاحه من الحائط ومن ثمر الشجر تبعا لما بدا صلاحـــه فى البيع من ذلك كان كذلك بيع ما لم يخلق من المقاثى وما أشبهها تبعا لما خلق وطاب . وقياسا أيضا على بيع منافع الدار وهى مخلوقـــة ولان الضرورة تؤدى الى اجازته وقول المزنى فى ذلك كقول مالـــك وأصحابه سواء . واما العراقيون والشافعى وأصحابه وأحمد بن حنبل وداود بن على فانهم لا يجيزون بيع المقاثى ولا بيع شــىء مما يخرج بطنا بعد بطن بوجه من الوجوه . والبيع عند جميعهم فى ذلك مفسوخ الا أن يقع البيع فيما ظهر واحاط المبتاع برؤيتــه وطاب بعضه . وحجتهم فى ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه عن بيع ما لم يخلق ونهيه عن بيع ما ليس عندك ولانها أعيان مقصودة بالشراء ليست مرئية ، ولا مستقرة فى ذمة فاشبهت بيع السنـــين المنهى عنه وبالله التوفيق .

حديث رابع لحميد الطويل عن أنس

مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : « **خرج علينا رسول الله صلى الله عليه فقال انى أريت هذه الليلة فى رمضان فتلاحى رجلان فرفعت فالتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة** » هكذا روى مالك هذا الحديث لا خلاف عنه فى اسناده ومتنه وفيه عن أنس « **خرج علينا رسول الله** » وانما الحديث لانس عن عبادة ابن الصامت حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال حدثنا عبد الوهاب عن أنس عن عبادة قال « **خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وهو يريد أن يخبر بليلة القدر فتلاحى رجلان فقال انى خرجت أن أخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان ولعل ذلك ان يكون خيرا فالتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة** .

قال أبو عمر :

فى حديث مالك فرفعت ، وليس فى هذا فرفعت . وهى لفظة محفوظة عند الحفاظ فى حديث حميد هذا والله أعلم بمعنى ما أراد رسول الله صلى الله عليه بقوله ذاك . والا ظهر من معانيه انه رفع علم تلك الليلة عنه فانسيها بعد أن كان علمها ولم ترفع رفعا لا تعود بعده ، لان فى حديث أبى ذر أنها فى كل رمضان ، وانها الى يوم القيامة . ويدل على ذلك من هذا الحديث قوله فالتمسوها ، الا أنه يحتمل أن يكون معنى قوله التمسوها فى سائر الاعوام أو فى العام المقبل فانها رفعت فى هذا العام ، ويحتمل أن يكون رفعت فى تلك

اليلة من ذلك الشهر ثم تعود فيه فى غيرها . وفى ذلك دليل على أنها ليس لها ليلة معينة لا تعدوها والله أعلم . وكان سبب رفع علمهـا عنه ما كان من التلاحى بين الرجلين والله أعلم ؟ وأما الملاحاة فهى التشاجر ورفع الاصوات والمراجعة بالقول الذى لا يصلح على حال الغضب وذلك شؤم والله أعلم . وقد نهى رسول الله صلى اللـــه عنها وعن المراء أشد النهى . وروى عنه عليه السلام انـــه قـــال : « **نهانى ربى عن ملاحاة الرجال** » وقال : الملاحـــاة السب يقال تلاحيا اذا استبا ولحانى أسمعنى ما أكره من قبيح الكلام . وأنشد:

ألا أيها اللاحى بأن أحضـــر الوغـــى
وان أشهد اللذات هل أنت مخلـــــدى

وقد ينشد هذا البيت على غير هذا :
ألا أيها ذا اللائمى أحضر الوغى

ومن شؤم الملاحاة انهم حرموا بركة ليلة القدر فى تلك الليلـــة وهذا مما سبق فى علم الله . ولم يحرموها فى ذلك العام لان قوله التمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة يدل على ذلك . ويحتمل أن يكون النبى عليه السلام منعهم الاخبار بها فى ذلك الوقت تأديبا لهم فى الملاحاة ، ويحتمل أن يكون اشتغل باله بتشاجرهما فنسيها : وقد روى نحو ذلك منصوصا من حديث أبى سعيد الخدرى حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر ابن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع عن الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال : « **اعتكف رسول الله صلى الله عليه العشر الاواسط من رمضان وهو يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له فلما انقضين أمر بالبناء يعنى فرفع فابينت له انها فى العشـــر الاواخر من رمضان فاعاد البناء واعتكف العشر الاواخر مـــن رمضان فخرج الى الناس فقال يا أيها الناس انى أبينت لى ليلة القدر فخرجت أخبركم بها فجاء رجلان بختصمان ومعهما الشيطان**

فنسيتها فالتمسوها فى العشر الاواخر من رمضان والتمسوها فى التاسعة والتمسوها فى السابعة والتمسوهــا فى الخامســـة »
وذكر عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح قال اخبرنى يونس بن يوسف انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان رسول الله صلى الله عليه فى نفر من أصحابه فقال « **الا أخبركم بليلة القدر ؟ قالوا بلى يا رسول الله فسكت ساعة فقال لقد قلت لكم ما قلت آنفا وانا أعلمها أو أنى لاعلمها ثم انسيتها** » فذكر الحديث وفيه فاستقام ملأ القوم على أنها ليلة ثلاثوعشرين . واما قوله التمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة ، فقد اختلف العلماء فى ذلك ، فقال قوم هى تاسعة تبقى يعنون ليلة احدى وعشرين وسابعة تبقى ليلة ثلاث وعشريــن وخامسة تبقى ليلة خمس وعشرين. وممن قال ذلك مالك رحمه الله. وروى سعيد بن داود بن أبى زنبر عن مالك انه سئل ما وجـــه تفسير قول النبى عليه السلام التمسوها فى التاسعة والسابعــة والخامسة فقال : أرى والله أعلم انه اراد بالتاسعة ليلة احـــدى وعشرين ، والسابعة ليلة ثلاث وعشرين ، وبالخامسة ليلة خمس وعشرين . وقال ابن القاسم رجع مالك عن ذلك وقال هو حديــث مشرقى لا أعلمه . وما حكاه ابن القاسم فليس بشىء وقد قال مالك وغيره من العلماء ما وصفت لك . واستدلوا على ذلك بأنه قد روى منصوصا مثل قولهم هذا وبتقديم رسول الله صلى الله عليـــه التاسعة على السابعة والسابعة على الخامسة ، واما الحديث فى ذلك فحدثناه عبد الله بن محمد قال أخبرنا محمد بن بكر قـــال أخبرنـــا أبـــو داود قـــال حدثنـــا موسى بن اسماعيل قال حدثنا وهيـــب قـــال حدثنـــا أيـــوب عـــن عكرمـــة عـــن ابـــن عبـــاس عن النبى صلى الله عليه قال « **التمسوها فى العشر الاواخر مـــن رمضان فى تاسعة تبقى وفى سابعة تبقى وفى خامســة تبقــى** »
والى هذا ذهب أيوب رحمه الله ذكر ذلك عنه معمر وروى أبـــو

نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال ، قال رسول الله صلى الله عليه « **التمسوها فى العشر الاواخر من رمضان والتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة** » قال قلت يا أبا سعيد انكم أعلم بالعدد منـــا قال أجل قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت احدى وعشرون فالتى تليها التاسعة ، واذا مضت ثلاثوعشرون فالتى تليها السابعة ، واذا مضت خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة ذكره أبو داوود عن ابن المثنى (1158) عن عبد الاعلى عن سعيد عن أبى نضرة هكذا جاء فى هذا الباب مراعاة التى تليها وذلـــك الاولى من التسع البواقى ، والاولى من السبع البواقى ، والاولى من الخمس البواقى ، وهذا يدل على اعتباره كمال العدد ثلاثين يوما وهو الاصل والأغلب ، وما خالفه فانما يعرف بنزوله لا بأصلـــه . وروى معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه فقال يا رسول الله انى رأيت فى النوم ليلة القدر كانها ليلة سابعة فقال النبى « **أرى رؤياكم قد تواطت انها فى ليلــة سابعة فمن كان متحريها منكم فليتحرهـــا فى ليلـــة سابعـــة** » قال معمر فكان أيوب يغتسل فى ليلة ثلاث وعشرين ويمس طيبـــا . قوله فمن كان منكم متحريها دليل على أن قيام ليلة القدر فضيلة لا فريضة وبالله التوفيق . وقال آخرون انما أراد رسول الله صلى الله عليه بقوله هذا التاسعة من العشر الاواخر والسابعة منـــه والخامسة منه يعنون ليلة تسع وعشرين ، وليلة سبع وعشرين ، وليلة خمس وعشرين . واحتجوا بقوله صلى الله عليه فى حديث

(1158) محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري أبو النضر الفقيه قاضي البصرة وبغداد عن سليمان التيمي وحميد الطويل وطائفة وثقه ابن معين ، مات سنة 215 . « الخـــلاصـــــة »

عبد الله (1159) بن دينار عن ابن عمر « **التمسوها فى السبع الاواخر** » قالوا فيدخل فى ذلك ليلة تسع وعشرين فغير نكير أن تكون تلك التاسعة المذكورة فى الحديث . وكذلك تكون السابعة ليلة سبع وعشرين ، والخامسة ليلة خمس وعشرين قالوا وليس فى تقديمه لها فى لفظه وعطفه ببعضها على بعض بالواو ما يدل على تقديم ولا تأخير .

قال أبو عمر :

كل ما قالوه من ذلك يحتمل الا أن قوله صلى الله عليه وسلم تاسعة تبقى ، وسابعة تبقى ، وخامسة تبقى يقضى للقول الاول ، وقال صلى الله عليه وسلم « **التمسوها فى العشر الاواخر والتمسوها فى كل وتر** » وهذا أعم من ذلك لما فيه من الزيادة فى الليالى التى تكون وترا وفيه دليل على انتقالها والله أعلم ، وانها ليست فى ليلة واحدة معينة فى كل شهر رمضان . فربما كانت ليلة احدى وعشرين ، وربما كانت ليلة خمس وعشرين ، وربما كانت ليلة سبع وعشرين ، وربما كانت ليلة تسع وعشرين وقوله فى كل وتر يقتضى ذلك . وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة قال ليلة القدر تنتقل فى العشر الاواخر فى كل وتر .

قال أبو عمر :

فى ليلة احدى وعشرين حديث أبى سعيد الخدرى ، وفى ليلة ثلاث وعشرين حديث عبد الله بن أنيس (1160) الجهنى ، وفى

(1159) عبد الله بن دينار الامام الفقيه أبو عبد الرحمان العمري المدني حدث عن مولاه عبد الله بن عمر وانس بن مالك وسليمان بن يسار وعنه موسى بن عقبة وشعبة ومالك . توفي سنة 127 .
« تذكرة الحفاظ »

(1160) عبد الله بن أنيس الجهني أبو يحيى المدني حليف الانصار صحابي شهد العقبة وأحدا ، ومات بالشام فى خلافة معاوية .
« تقريب التهذيب »

ليلة سبع وعشرين حديث أبى بن كعب وحديث معاوية بن أبى سفيان . وهى كلها صحاح . فاما حديث أبى سعيد الخدرى فمن رواية مالك فى الموطا فاغنى عن ذكره هاهنا ، لانه سياتى فى موضعه من كتابنا فى باب يزيد بن الهادى . وهو محفوظ مشهور رواه عن أبى سلمة بن عبد الرحمان جماعة . واما حديث عبد الله بن أنيس الجهنى فهو مشهور وأكثر ما يأتى منقطعا ، وقد وصله جماعة من وجوه كثيرة قد ذكرناها فى باب أبى النضر سالم من كتابنا هذا والحمد لله . وروى عباد بن اسحاق عن الزهرى عن ضمرة (1161) بن عبد الله بن أنيس عن أبيه انه أتى رسول الله صلى الله عليه فقال أرسلنى اليك رهط من بنى سلمة يسؤلونك عن ليلة القدر ، فقال كم الليلة ؟ قال اثنان وعشرون ، قال هى الليلة . ثم رجع فقال أو القابلة ، يريد ليلة ثلاث وعشرين . ففى هذا الحديث دليل على جواز كونها ليلة اثنتين وعشرين . واذا كان هذا كذلك جاز أن تكون فى غير وتر . وممن ذهب الى هذا الحسن البصرى رحمه الله . ذكر معمر عمن سمع الحسن يقول نظرت الشمس عشرين سنة فرأيتها تطلع صباح أربع وعشرين من رمضان ليس لها شعاع ؟ وروى ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن الصنابحى (1162) عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه قال: ليلة القدر ليلة أربع وعشرين . وهذا عندنا على ذلك العام . وممكن أن تكون فى مثله بعد . الا أن أكثر الاحاديث أنها فى الوتر من العشر الاواخر . وأكثر ما جاء أيضا فى حديث عبد الله بن أنيس انها ليلة ثلاث وعشرين بلا شك ؟ وسترى ذلك فى باب أبى النضر

1161) ضمرة بن عبد الله بن أنيس الجهنى حليف الانصار المدني — مقبول من الثالثة .
« تقريب التهذيب »

1162) الصنابحي هو عبد الرحمان بن عسيلة بمهملة مصغرا المرادي أبو أبو عبد الله الصنابحي .
« تقريب التهذيب »

ان شاء الله . وروى محمد (1163) بن ابراهيم بن الحرث التيمى عن ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه أنه قال « **يا رسول الله ان لى بادية أكون فيها وانا أصلى فيها بحمد الله ، فمرنى بليلة أنزلها الى هذا المسجد فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين** » وكان محمد بن ابراهيم يجتهد ليلة ثلاث وعشرين . وفى ليلة ثلاث وعشرين حديث ابن عباس يأتى فى باب أبى النضر . وفى ليلة ثلاث وعشرين قصة زهرة بن معبد تاتى فى باب أبى النضر ان شاء الله . وروى جعفر بن محمد عن أبيه أن على بن أبى طالب كان يتحرى ليلة القدر ليلة تسع عشرة ، واحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين . والثورى عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود (1164) قال : قال عبد الله بن مسعود تحروا ليلة القدر ليلة سبع عشرة صبيحة بدر ، أو احدى وعشرين ، أو ثلاث وعشرين . فهذا على وابن مسعود رضى الله عنهما قد جاز عندهما أن تكون فى غير العشر الاواخر فى الوتر من العشر الاوسط . وروى عن ابن مسعود قوله هذا مرفوعا رواه زيد (1165) بن أبى أنيسة عن أبى اسحاق عن عبد الرحمان بن الاسود عن أبيه قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه : « **أطلبوها ليلة سبع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ثم سكت** » وهذا الحديث يرد عن ابن مسعود ما حدثناه

1163) محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر التيمي أبو عبد الله أحد العلماء المشاهير عن أنس وجابر وعائشة ، ثقة ، توفي سنة 120 هـ .
« الخلاصة ـ تقريب التهذيب »

1164) الاسود هو ممطور الاسود الحبشي أبو سلام ثقة ، يرسل ، من الثالثة . « تقريب التهذيب » .

1165) زيد بن ابي انيسة الحافظ الامام أبو اسامة الرهاوي أحد الاثبات روى عن سعيد المقبري حدث عنه أبو حنيفة ومسعر ومالك وعبيد الله بن عمر ، حديثه فى الكتب الستة ، مات سنة 124 أو 125 وهو من طبقة الاوزاعي .
« تذكرة الحفاظ »

سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر حدثنا أبو الاحوص عن أبى يعفور عن أبى الصلت عن أبى عقرب الاسدى قال اتينا عبد الله بن مسعود فى داره فوجدناه فوق البيت قال فسمعناه يقول قبل أن ينزل صدق الله ورسوله فلما نزل قلت يا أبا عبد الله سمعناك تقول صدق الله ورسوله قال : فقال ليلة القدر فى النصف من السبع الاواخر ، وذلك أن الشمس تطلع يومئذ بيضاء لا شعاع لها فنظرت الى الشمس فرأيتها كما حدثت فكبرت.

قال أبو عمر :

أبو الصلت فى هذا الاسناد مجهول واسناد الاسود بن يزيد أثبت من هذا والله أعلم . وأبو عقرب الاسدى اسمه خويلد بن خالد له صحبة وهو والد نوفل بن أبى عقرب . فان صح هذا الخبر فمعناه ليلة خمس وعشرين والله أعلم . واما حديث الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال : « **أرى رؤياكم قد تواطت على العشر الاواخر فالتمسوها فى تسع فى كل وتر** » فيحتمل أن تكون أيضا فى ذلك العام فلايكون فيه خلاف لما ذهب اليه على وابن مسعود . على أن حديث عمر اختلف فى الفاظه فلفظ عبد الله بن دينار غير لفظ نافع ولفظ نافع غير لفظ سالم ومعناها متقارب انها فى السبع الغوابر أو السبع الاواخر فالله أعلم . واما حديث أبى بن كعب فى سبع وعشرين فأخبرنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سليمان ابن حرب ومسدد قالا حدثنا حماد عن عاصم عن زر قال قلت لابى ابن كعب أخبرنى عن ليلة القدر يا أبا المنذر فان صاحبنا سئل عنها فقال من يقم الحول يصبها فقال : رحم الله أبا عبد الرحمان والله لقد علم أنها فى رمضان . زاد مسدد ولكن كره أن يتكلوا أو أحب أن لا يتكلوا . ثم اتفقا والله انها لفى رمضان ليلة سبع وعشرين لا يستثنى . قلت يا أبا المنذر أنى علمت ذلك ؟ قال بالآية التى أخبرنا

رسول الله صلى الله عليه . قلت لزر ما الآية قال تطلع الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاع حتى ترتفع .

قال أبو عمر :

جاء فى هذا الحديث كما ترى عن ابن مسعود انه من يقم الحول يصب ليلة القدر . والذى تأول عليه أبى بن كعب رضى الله عنه عليه جمهور العلماء ، وهو الذى لا يجوز عليه غيره لانه قد جاء عنه بأقوى من هذا الاسناد انه قال تحروا ليلة القدر ليلة سبع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين . وأظنه أراد بما حكى عنه زر بن حبيش الاجتهاد فى العمل سائر العام بقيام الليل والله أعلم . وقد ثبت عن أربعة من الصحابة رضى الله عنهم أنها فى كل رمضان ولا أعلم لهم مخالفا . وذكر الجوزجانى عن أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد انهم قالوا ليلة القدر فى السنة كلها . كأنهم ذهبوا الى قول ابن مسعود من يقم الحول يصبها . وقال مالك والشافعى وأبو ثور وأحمد هى فى العشر الاواخر من رمضان ان شاء الله . وروى سفيان وشعبة عن أبى اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه سئل عن ليلة القدر فقال هى فى كل رمضان. ورواه موسى بن عقبة عن أبى اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مرفوعا وقد قال بعض رواة أبى اسحاق فى حديث ابن عمر هذا هى فى رمضان كله ، وجاء عن أبى ذر أنه سئل عن ليلة القدر أرفعت قال بل هى فى كل رمضان . وبعضهم يرويه عن أبى ذر عن النبى صلى الله عليه وروى ابن جريج قال أخبرنى داود (1166) بن أبى عاصم عن عبد الله بن يحنس قال قلت لابى هريرة زعموا أن ليلة القدر قد رفعت قال كذب من

1166) داوود بن ابي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي المكي ، ثقة من الثالثة .
« تقريب التهذيب »

قال ذلك . قال قلت فهى فى كل رمضان استقبله ؟ قال نعم . وروى داوود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس انه قال : ليلة القدر فى كل رمضان يأتى . وذكر اسماعيل بن اسحاق قال أخبرنا حجاج قال أخبرنا حماد بن سلمة قال أخبرنا ربيعة (1167) بن كلثوم قال سأل رجل الحسن وانا عنده فقال يا أبا سعيد أرأيت ليلة القدر أفى كل رمضان هى ؟ قال أى والذى لا اله الا هو انها لفى كل رمضان انها لليلة فيها يفرق كل أمر حكيم فيها يقضى الله كل خلق وأجل ورزق وعمل الى مثلها .

أخبرنا محمد بن عبد المالك قال أخبرنا أحمد بن محمد بن زياد قال حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا اسحاق (1168) الازرق قال أخبرنا عبد الملك عن سعيد بن جبير قال كان ناس من المهاجرين وجدوا على عمر فى ادنائه ابن عباس دونهم قال وكان يسأله فقال عمر اما انى سأريكم اليوم منه شيئا فتعرفون فضله فسألهم عن هذه السورة « **اذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون فى دين الله أفواجا** » قال بعضهم أمر الله نبيه اذا رأى الناس يدخلون فى دين الله أفواجا جاء يحمده ويستغفره فقال عمر يا ابن عباس الا تكلم . فقال · أعلمه متى يموت اذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون فى دين الله أفواجا فالموت آتيك فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا ؟ قال ثم سألهم عن ليلة القدر فاكثروا فيها ، فقال بعضهم كنا نراها فى العشر الاواسط ثم بلغنا

1167) ربيعة بن كلثوم بن جبر بجيم مفتوحة وباء ساكنة البصري صدوق من السابعة .
« تقريب التهذيب »

1168) اسحاق الازرق هو اسحاق بن يوسف بن مرداس أبو محمد القرشي الواسطي الازرق الحافظ الثقة ، حدث عن الاعمش وابن عون . وعنه ابن معين وسعدان بن نصر توفي سنة 195 .
« تذكرة الحفاظ »

انها فى العشر الاواخر فاكثروا فيها ، فقال بعضهم ليلة احدى وعشرين ، وقال بعضهم ليلة ثلاث وعشرين ، وقال بعضهم ليلة سبع وعشرين ، فقال عمر يا ابن عباس الا تكلم قال الله أعلم قال قد نعلم أن الله يعلم وانما نسألك عن علمك فقال ابن عباس ان الله وتر يحب الوتر خلق من خلقه سبع سموات فاستوى عليهن ، وخلق الارض سبعا ، وجعل عدة الايام سبعا ، ورمى الجمار سبعا ، وخلق الانسان من سبع ، وجعل رزقه من سبع ، فقال عمر خلق الانسان من سبع وجعل رزقه من سبع هذا أمر ما فهمته فقال ان الله يقول « **ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما** » حتى بلغ آخر الايات وقرأ « **انا صببنا الماء صبا ثم شققنا الارض شقا فأنبتنا فيها حبا وعنبا** » الى وانعامكم ثم قال والاب للانعام . قرأت على سعيد بن نصر أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال حدثنا عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب عن أبيه قال ذكرت هذا الحديث لابن عباس يعنى فى ليلة القدر فقال : وما أعجبك سأل عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وكان يسألنى مع الاكابر منهم وكان يقول لا تكلم حتى يتكلموا قال لقد علمتم أن رسول الله صلى الله عليه قال فى ليلة القدر اطلبوها فى العشر الاواخر وترا ففى أى الوتر فأكثر القوم فى الوتر فقال مالك لا تتكلم يا ابن عباس قال قلت ان شئت تكلمت ، قال ما دعوتك الا لتتكلم . فقلت رأيت الله أكثر من ذكر السبع فذكر السماوات سبعا والارضين سبعا والطواف سبعا والجمار سبعا وذكر ما شاء الله من ذلك وخلق الانسان من سبع وجعل رزقه فى سبعة قال كل ما ذكرت قد عرفته فما قولك خلق

الانسان من سبعة وجعل رزقه فى سبعة ؟ قال : « **خلقنا الانسان من سلالة من طين** » ثم قال « **ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين** » ثم قرأت « **انا صببنا الماء صبا ثم شققنا الارض شقا فأنبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وأبا** » والاب ما تنبته الارض مما لا يأكل الناس (ا) ، وما اراها الا ليلة ثلاث وعشرين لسبع يبقين . فقال عمر أعييتمونى ان تاتوا بمثل ما جاء به هذا الغلام الذى لم تجتمع شؤون رأسه . أخبرنى عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا أحمد بن سعيد وحدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قالا حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم (1169) قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عاصم بن أبى النجود عن زر بن حبيش عن أبى ابن كعب قال من قام ليلة سبع وعشرين فقد أصاب ليلة القدر . قال وأخبرنا معمر عن عاصم بن أبى النجود عن زر بن حبيش قال قلت لابى بن كعب يا أبا المنذر أخبرنى عن ليلة القدر فان ابن أم عبد يقول : من يقم الحول يصبها . فقال يرحم الله أبا عبد الرحمان وذكر الحديث نحو ما تقدم من حديث حماد عن عاصم سواء الى آخره . قال وأخبرنا معمر عن قتادة وعاصم انهما سمعا عكرمة يقول قال ابن عباس دعا عمر أصحاب محمد صلى الله عليه فسألهم عن ليلة القدر ، فاجتمعوا انها فى العشر الاواخر . قال ابن عباس فقلت لعمر انى لاعلم أو انى لاظن أى ليلة هى قال عمر فأى ليلة هى

ا) مما لا يأكل الناس : ا مما تأكل الانعام : ب

1169) اسحاق ابن ابراهيم بن نصر النجاري السعدي وقيل السغدي بضم المهملة واسكان المعجمة عن حسين الجعفي وعبد الرزاق مات سنة 242 .
« الخلاصة »

فقلت سابعة تمضى أو سابعة تبقى من العشر الاواخر فقال عمر من أين علمت ذلك قال ابن عباس فقلت خلق الله سبع سمـــوات وسبع أرضين وسبعة أيام ، وان الدهر يدور على سبع ، وخلق الانسان من سبع ، ويأكل من سبع ، ويسجد على سبع ، والطواف بالبيت سبع ، ورمى الجمار سبع لاشياء ذكرها . قال فقال عمر لقد فطنت لامر ما فطنا له وكان قتادة يزيد على ابن عباس فى قولـــه يأكل من سبع قال هو قول الله تبارك وتعالى فانبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا الآية .

قـــال أبـــو عمـــر :

قوله فى هذا الحديث دعا عمر أصحاب محمد فسألهم عن ليلة القدر فاجمعوا انها فى العشر الاواخر أولى ما قيل به فى هذا البـــاب وأصحه ، لان ما أجمعوا عليه سكن القلب اليه . وكذلك النفس أميل الى أنها فى الاغلب ليلة ثلاث وعشرين أو ليلة سبع وعشرين على ما قال ابن عباس فى هذا الحديث انها سابعة تمضى أو سابعة تبقى وأكثر الاثار الثابتة الصحاح تدل على ذلك والله أعلم .

وفيها دليل على أنها فى كل رمضان والله أعلم . وفى كل ما أوردنا من الاثار فى هذا الباب ما يدل على أنها لا علامة لها فى نفسها تعرف بها معرفة حقيقية كما تقول العامة . حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم ابن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبى شيبـــة حدثنا وكيع عن سفيان عن الاوزاعى عن مرثد (1170) بن أبى مرثد (1171) عن أبيه قال كنت مع أبى ذر عند الجمرة الوسطى

(1170) مرثد بن أبي مرثد الغنوي بفتح المعجمة والنون صحابي بـــدري استشهد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث أو اربع .
« تقريـــب التهذيـــب »

(1171) أبو مرثد هو كناز بتشديد النون وآخره زاي بن الحصين بن يربوع الغنوي ابو مرثد بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة صحابـــي بدري مشهور بكنيته مات سنة 12 من الهجرة .
« تقريـــب التهذيـــب »

فسألته عن ليلة القدر فقال : كان أسأل الناس عنها رسول الله صلى الله عليه أنا ، قلت يا رسول الله ليلة القدر كانت تكون على عهد الانبياء فاذا ذهبوا رفعت قال : « **لا ولكنها تكون الى يوم القيامة** » قلت يا رسول الله فأخبرنا بها قال « **لو اذن لى فيها لاخبرتكم ولكن التمسوها فى احدى السبعين ثم لا تسالنى عنها بعد مقامك ومقامى** » ثم أخذ فى حديث فلما انبسط قلت « **يا رسول الله أقسمت عليك الا حدثتنى بها فغضب على غضبة لم يغضب على قبلها مثلها ولا بعدها مثلها** » هكذا قال الاوزاعى عن مرثد بن أبى مرثد وهو خطأ وانما هو مالك (1172) بن مرثد عن أبيه ولم يقم الاوزاعى اسناد هذا الحديث ولا ساقه سياقة أهل الحفظ له . حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا بكر بن حماد حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عكرمة ابن عمار (1173) قال حدثنى أبو زميل (1174) سماك الحنفى ، قال حدثنى مالك بن مرثد ، قال حدثنى أبى مرثد قال : سألت أبا ذر قلت كنت سألت رسول الله صلى الله عليه عن ليلة القدر فقال أنا كنت أسأل الناس عنها قال فقلت « **يا نبى الله أخبرنى عن ليلة القدر فى رمضان هى أم فى غير رمضان؟ قال بل هى فى رمضان قلت تكون مع الانبياء اذا كانوا فاذا قبضوا رفعت ؟ قال بل هى الى يوم القيامة، قلت فى أى رمضان؟ قال التمسوها فى العشر الاول والعشر**

(1172) مالك بن مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة بن عبد الله الزماني ثقة ، من الثالثة .
« تقريب التهذيب »

(1173) عكرمة بن عمار العجلي ابو عمار اليمامي اصله من البصرة صدوق يغلط وفى روايته عن يحيى بن ابي كثير اضطراب ولم يكن له كتاب ، من الخامسة مات قبل الستين .
« تقريب التهذيب »

(1174) أبو زميل سماك الحنفي هو سماك بن الوليد الحنفي ابو زميل بالزاي مصغرا اليمامي ثم الكوفي ليس به بأس ، من الثالثة .
« تقريب التهذيب »

الاواخر لا تسألني عن شيء بعدها ؛ ثم حدث رسول الله وحدث ثم اهتبلت غفلته فقلت يا رسول الله أخبرني في أي العشرين هي؟ قال التمسوها في الاواخر ، لا تسألني عن شيء بعدها ، ثم حدث رسول الله وحدث ثم اهتبلت غفلته فقلت يا رسول الله اقسمت عليك بحقي عليك لما اخبرتني في أي العشر هي ؟ فغضب غضبا ما رأيته غضب مثله » ، قال يحيى قال عكرمة كلمة لم أحفظها ثم قال التمسوها في السبع البواقي لا تسألني عن شيء بعدها . ففي حديث أبي ذر هذا ما يدل على أنها في رمضان كله ، وانها أحرى أن تكون في العشر وفي السبع البواقي ، وجائز أن تكون في العشر الاول . وقد قال الله عز وجل « **شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن** » وقال « **انا أنزلناه في ليلة القدر** » وهذا يدل على أنه لا يدفع أن تكون في رمضان كله والله أعلم . لكنها في الوتر من العشر أو السبع البواقي تكون أكثر على ما تدل عليه الآثار . وجملة القول في ليلة القدر انها ليلة عظيم شأنها وبركتها ، وجليل قدرها . هي خير من ألف شهر تدرك فيها هذه الامة ما فاتهم من طول أعمال من سلف قبلهم من الامم في العمل ، والمحروم من حرم خيرها . نسئل الله برحمته أن يوفقنا لها وان لا يحرمنا خيرها آمين . وقال سعيد بن المسيب رحمه الله من شهد العشاء ليلة القدر في جماعة فقد أخذ بحظه منها . فسبحان المتفضل على عباده بما شاء لا شريك له المنان المفضل .

حديث خامس لحميد الطويل عن أنس متصل صحيح

مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه حين خرج الى خيبر اتاها ليلا . وكان اذا أتى قوما بليل لم يغر حتى يصبح ، فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم ، فلما رأوه قالوا محمد والله محمد والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه « **الله أكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين** » فى هذا الحديث اباحة المشى بالليل فاذا كان ذلك كذلك جاز الاستخدام بالمماليك والاحرار اذا اشترط ذلك عليهم وكانت ضرورة . وفيه اتعاب الدواب بالليل عند الحاجة الى ذلك ما لم يكن سرمدا ، لان العلم محيط انهم لم يخلوا من مملوك يخدمهم وأجير ونحو ذلك . وفيه أن الغارة على العدو انما ينبغى أن تكون فى وجه الصباح لما فى ذلك من التبيين والنجاح فى البكور . وفيه أن من بلغته الدعوة من الكفار لم يلزم دعاؤه وجازت الغارة عليه ، وطلب غفلته وغرته ، وقد اختلف العلماء فى دعاء العدو قبل القتال اذا كانوا قد بلغتهم الدعوة ، فكان مالك رحمه الله يقول الدعوة أصوب بلغهم ذلك أو لم يبلغهم ، الا أن يعجلوا المسلمين ان يدعوهم وقال عنه ابن القاسم لا يبيتوا حتى يدعوا . وذكر الربيع عن الشافعى فى كتاب البويطى مثل ذلك لا يقاتل العدو حتى يدعوا الا أن يعجلوا عن ذلك . فان لم يفعل فقد بلغتهم الدعوة . وحكى المزنى عن الشافعى من لم تبلغهم الدعوة لم يقاتلوا حتى تبلغهم الدعوة . يدعون الى الايمان . قال وان قتل منهم أحد قبل ذلك فعلى قاتله

الدية . وقال المزنى عنه أيضا فى موضع آخر من بلغتهم الدعوة فلا بأس أن يغار عليهم بلا دعوة . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ان دعوهم قبل القتال فحسن ولا بأس ان يغيروا عليهم . وقال الحسن بن صالح بن حى يعجبنى كل ما حدث امام بعد امام احدث دعوة لاهل الشرك .

قال أبو عمر :

هذا قول حسن والدعاء قبل القتال على كل حال حسن لان رسول اللهصلى الله عليه كان يأمر سراياه بذلك، وكان يدعو كل من يقاتله مع اشتهار كلمته ودينه فى جزيرة العرب وعلمهم بمنابذته اياهم ومحاربته لمن خالفه ، وما أظنه أغار على خيبر وعلى بنى المصطلق الا بأثر دعوته لهم فى فور ذلك أو قريب منه مع يأسه عن اجابتهم اياه وكذلك كان تبييته وتبييت جيوشه لمن بيتوا من المشركين على هذا الوجه والله أعلم . وفى التبييت حديث الصعب (1175) بن جثامة وحديث سلمة (1176) بن الاكوع قال «**أمر علينا رسول الله صلى الله عليه أبا بكر فغزونا ناسا فبيتناهم وقتلناهم قال وكان شعارنا فى تلك الليلة أمت أمت** » قال سلمة فقتلت بيدى تلك الليلة سبعة أبيات من المشركين .

قال أبو عمر :

هذا والله أعلم ومثله لقوم أظهروا العناد والاذى للمسلمين ويئس من انابتهم وخيرهم والله أعلم . أخبرنا أبو محمد عبد الله

1175) الصعب بن جثامة بن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن يعمر الليثي حليف قريش امه اخت ابى سفيان بن حرب .
« الاصابة » .

1176) سلمة بن عمرو بن الاكوع أول مشاهده الحديبية وكان من الشجعان (يسبق الفرس عدوا) وبايع النبى صلى الله عليه وسلم عند الشجرة على الموت قال ابن سعد مات فى آخر خلافة معاوية.
« الاصابة » .

ابن محمد قال أخبرنا محمد بن عمر أخبرنا على بن حرب الطائى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن أبيه عن ابن عباس قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه قوما حتى يدعوهم . وهذا يحتمل ممن لم تبلغهم الدعوة ويحتمل من كل كافر محارب . حدثنى سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة (1177) بن مرثد عن سليمان بن بريدة (1178) عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا بعث أميرا على سرية أو جيش أوصاه فى خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال « **اغزوا بسم الله وفى سبيل الله تقاتلون من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدا ، واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال أو خلال فأيها أجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم · ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم ، ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين وأعلمهم انهم ان فعلوا فان لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فان أبوا واختاروا دارهم فاعلمهم انهم كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله كما يجرى على المومنين ولا يكون لهم فى الفىء والغنيمة نصيب الا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فان أبوا فادعهم الى اعطاء الجزية ، فان أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم ، فان أبو فاستعن بالله وقاتلهم** ·

1177) علقمة بن مرثد بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة الحضرمى أبو الحارث الكوفي ثقة ، من السادسة .
« تقريب التهذيب »

1178) سليمان بن بريدة بن الحصيب الاسلمي المروزي قاضيها ثقة من الثالثة مات سنة خمس ومائة وله 89 .
« تقريب التهذيب »

قــال أبــو عمــــر :

هذا من أحسن حديث يروى فى معناه الا أن فيه التحول عن الدار وذلك منسوخ نسخه رسول الله صلى الله عليه بقولـــه « **لا هجرة بعد الفتح** » وانما كان هذا منه صلى الله عليه قبـل فتح مكة ، فلما فتح الله عليه مكة قال لهم : « **قد انقطعت الهجـرة ولكن جهاد ونية الى يوم القيامة** » حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرىء قال حدثنا عبيدالله بن محمد بن اسحاق بن حبابة ببغدادقال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى قال حدثنا خلف بن هشام البزار قال حدثنا عبد العزيز (1179) بن أبى حـــازم عن أبيه (1180) عن سهل بن سعد (1181) « **أن رسول الله صلى الله عليه قال يوم خيبر لاعطين الراية رجلا يفتح الله على يديـه فذكر ان الناس طمعوا فى ذلك فلما كان من الغد قال أين على ؟ فقال على رسلك انفذ حتى تنزل بساحتهم ، فاذا انزلت بساحتهم فادعهم الى الاسلام وأخبرهم بما يجب عليهم منه من الحق أو من حق الله فوالله لان يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم** ·

قــال أبــو عمــــر :

هذا حديث ثابت فى خيبر انهم لم يقاتلهم حينئذ حتى دعاهم وهو شىء قصر عنه أنس فى حديثه ، وذكره سهل بن سعد . وقد روى عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه أمر عليا أن لا يقاتــل

1179) عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار الفقيه الامام ابو تمـام المدني حدث عن أبيه وزيد بن أسلم وسهيل توفي سنة 184 ·
« تذكـرة الحفـــاظ »

1180) ابو حازم هو سلمة بن دينار المخزومي مولاهم المدني سمع سهل ابن سعد الساعدي توفى سنة 140 ·
« تقريـــب التهذيـــب »

1181) سهل بن سعد بن مالك بن خالد الانصاري الخزرجي الساعدي ابو العباس له ولابيه صحبة مات سنة 88 وقيل بعدها وقد جاوز المائة
« تقريـــب التهذيـــب »

قوما حتى يذعوهم . رواه ابن عيينة عن عمر (1182) بن ذر عن ابن أخي أنس بن مالك عن عمه ؟ وخالف أبو اسحاق الفزاري ابن عيينة في اسناد هذا الحديث وابن عيينة احفظ ان شاء الله .

قال أبو عمر :

فلهذه الاثار قلنا ان الدعاء أحسن وأصوب ، فان اغار عليهم ولم يدعهم ولم يشعرهم وكانوا قد بلغتهم الدعوة فمباح جائز لما رواه نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه أغار على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذريتهم وكانت فيهم جويرية . أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر التمار بالبصرة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سعيد (1183) بن منصور قال حدثنا اسماعيل بن علية قال أخبرنا ابن عون قال كتبت الى نافع أسأله عن دعاء المشركين عند القتال فكتب الى أن ذلك كان في أول الاسلام وقد أغار نبي الله صلى الله عليه على بني المصطلق وهم غارون ، وانعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلهم وسبى سبيهم ، وأصاب يومئذ جورية بنت الحرث حدثني بذلك عبد الله وكان في ذلك الجيش . قال أبو داود هذا حديث نبيل رواه ابن عون عن نافع لم يشركه فيه احد ؟ وروى صالح بن ابي (1184) الأخضر عن الزهري عن عروة ان أسامة بن زيد حدثه « **أن رسول**

1182) عمر بن ذر بن عبد الله بن زرارة الهمداني بالسكون المرهبي أبو ذر الكوفي رمي بالارجاء من السادسة مات سنة 153 .
« تقريب التهذيب »

1183) سعيد بن منصور بن شعبة الحافظ الامام الحجة أبو عثمان المروزي ويقال الطالقاني ثم البلخي المجاور صاحب السنن ، سمع مالكا وجماعة وعنه أحمد وأبو داوود .
« تذكرة الحفاظ »

1184) صالح بن أبي الاخضر اليمامي مولى هشام بن عبد الملك نزل البصرة وهو ضعيف ، من السابعة .
« تقريب التهذيب »

الله صلى الله عليه عهد اليه فقال أغر على ابنى صباحا وحرق » حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا ابن الاصبهانى قال أخبرنا ابن المبارك وعيسى بن يونس عن صالح بن أبى الاخضر عن الزهرى عن عروة عن أسامة عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكره سواء . وحدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هناد بن السرى (1185) عن ابن المبارك عن صالح باسناده مثله . قال أبو داود وحدثنا محمد بن عمرو الغزى قال سمعت أبا مسهر يقول وقيل له ابنى فقال نحن أعلم هى يبنى فلسطين .

قال أبو عمر :

قد روى هذا الحديث عن صالح بن أبى الاخضر وكيع وعيسى ابن يونس فقالا فيه يبنى كما قال أبو مسهر حدثناه سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن صالح بن أبى الاخضر عن الزهرى عن عروة عن اسامة بن زيد « **أن النبى صلى الله عليه بعثه الى قرية يقال لها يبنى فقال ائتها صباحا ثم حرق** » وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا يعقوب(1186) ابن كعب حدثنا عيسى بن يونس عن صالح بن أبى الاخضر عن الزهرى عن عروة قال فحدثنى اسامة بن زيد « **أن رسول الله**

1185) هناد بن السري بن مصعب الحافظ القدوة الزاهد شيخ الكوفة أبو السري التميمي الدرامي المحدث عن ابن الاحوص وجماعة وعنه الجماعة سوى البخاري قال النسائي ثقة توفي سنة 243 عن 91 سنة رحمه الله .
« تذكرة الحفاظ »

1186) يعقوب بن كعب بن حميد الحبلي نزيل انطاكية ثقة من العاشرة.
« تقريب التهذيب » .

صلى الله عليه قال أغر على يبنــــى ذا صبـــاح وحـــرق »
وروى حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال « **كان رسول اللــه صلى الله عليه يغير على العدو عند صلاة الصبح ويستمع فان سمع أذانا أمسك والا اغار** » فهذا كله دليل على أنه ربما لم يدع وذلــك فيمن بلغته الدعوة فاما من لم تبلغه الدعوة لبعد داره فلا بد من دعائه ؟ قال الله عز وجل « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » وهذا الحديث مما رواه يحيى القطان عن حماد بن سلمة ، حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى المقرىء قال حدثنا ابن حبابة قال حدثنـــا البغوى قال حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس الحديث بتمامه . وهذا يرد قول من قال ان القطان لا يحدث عن حماد بن سلمة . وحدثناه عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد قال حدثنا أبو الحسن على (1187) ابن محمد بن أحمد بن نصير بن لؤلؤ البغدادى بمدينة السلام قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابى قال حدثنا (1188) هدبة بن خالد قال حدثنا حماد بن سلمة نذكره . وروى عصام (1189) المزنـــى عن النبى عليه السلام مثل حديث حماد عن ثابت بن أنس فى ذلك ؟ واما قوله فى حديث مالك عن حميد عن أنس بمساحيهم ومكاتلهم فانه يعنى المحافر والقفاف كانوا يخرجون لاعمالهم . واما قولهم محمد والخميس ، فالخميس العسكر والجيش . قال حميد بن ثـــور الهلالى فيما ذكر بعض أهل الخبر ولا يصح له :

1187) ابو الحسن على بن محمد بن احمد لؤلؤ الوراق محدث بغداد توفي سنة 377 عن 95 سنة . ذكرت ترجمته فى ترجمة الفطريفي ص972
« تذكـــرة الحفـــاظ »

1188) هدبة بن خالد بن اسود بن هدبة الحافظ الصدوق محدث البصرة أبو خالد القيسي التوباني البصري ويقال له هذاب بن خالد . سمع مبارك بن فضالة وحماد بن سلمة . توفي سنة 235
« تذكـــرة الحفـــاظ »

1189) عصام المزني بالزاي صحابي له حديث واحد .
« تقريـــب التهذيـــب » .

حتى اذا رفع اللواء رأيته   تحت اللواء على الخميس زعيما

ويروى هذا البيت لليلى الاخيلية وهو صحيح لهـا وهـــذه القصيدة مذهبتها فيها قولها :

ومخرق عنه القميص تخالـــــه
عند اللقاء من الحيـــاء سقيمــــا

حتـــى اذا رفـــع اللـــواء رايتـــه
يوم الهياج على الخميس زعيمـا

والزعيم فى هذا الموضع الرئيس ومنه قول الشاعر :

ولكن الزعامة للغلام . يعنى الرئاسة والزعيم فى غير هذا الكفيل والضامن من قول الله عز وجل « وأنا به زعيم » وقال أبو الحسن ابن لنكك فى مقصورته :

فزادهم منا خميـــس جحفـــــل
تعثر منه الخيل عثـــرا بالقنــــا

وقال بكر بن حماد فى قصيدة له يرثى بها حبيب بن أويس الطائى يخاطب أخاه سهم بن أوس .

أنسيت يوم الجسر خلـــــة وده
والدهر غض بالسرور المقبـــــل

أيام سار أبو سعيـــــد واليـــــا
نحو الجزيرة فى خميس جحفـــــل

واما قوله اذا نزل بساحة قوم فالساحة والسحسحة عرصة الدار . أخبرنى خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا على بن عبد العزيز قال مسلم بن ابراهيم قال حدثنا سليمان (1190) بن المغيرة عن ثابت عن أنس عن أبى طلحة (1191) قال « **كنت رديف النبى صلى الله عليه فلو قلت ان ركبتى تمس ركبته صدقت يعنى عام خيبر قال فسكت عنهم حتى اذا كان عند السحر وذهب ذو الضرع الى ضرعه وذو الزرع الى زرعه أغار عليهم » وقال « اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين »** .

قال أبو عمر :

قد كان دعاهم وذلك موجود فى حديث سهل بن سعد فى قصة على ولا يشك فى بلوغ دعوته خيبر لقرب الديار من الديار . وفى هذا الحديث اباحة الاستشهاد بالقرآن فيما يحسن ويجمل .

(1190) سليمان بن المغيرة الامام الحافظ الثبت أبو سعيد القيسي مولاهم البصري ، حدث عن محمد بن سيرين والحسن البصري وثابت البناني ، توفي سنة 156 .
« تذكرة الحفاظ »

(1191) أبو طلحة هو يزيد بن سهل بن الاسود بن حرام بمهملة بن عمرو أبو طلحة المدني شهد بدرا والمشاهد وكان من نقباء الانصار وعنه ابنه عبد الله وانس مات سنة 34 وصلى عليه عثمان رضي الله عنه . وقال انس عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين سنة وهذا اثبت .
« الخلاصة »

حديث سادس لحميد الطويل عن أنس متصل صحيح

مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه حجمه أبو طيبة . فأمر له رسول الله صلى الله عليه بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه . هذا يدل على أن كسب الحجام طيب لان رسول الله صلى الله عليه لا يوكل الا ما يحل أكله ، ولا يجعل ثمنا ولا عوضا ولا جعلا بشيء من الباطل . واختلف العلماء فى هذا المعنى ، فقال قوم حديث أنس هذا وما جاء فى معناه من اعطاء رسول الله صلى الله عليه الحجام أجره ناسخ لما حرمه من ثمن الدم وناسخ لما كرهه من أكل اجارة الحجام . حدثنا أحمد بن قاسم المقرىء قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن اسحاق بن حبابة ببغداد قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوى قال حدثنا على بن الجعد قال أخبرنا شعبة عن عون بن أبى (1192) جحيفة عن أبيه أنه اشترى غلاما حجاما فكسر محاجمة أو أمر بها فكسرت وقال : « **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم** » وهذا حديث صحيح . وظاهره عندى على غير ما تأوله أبو جحيفة ، بدليل ما فى حديث أنس هذا لان نهيه صلى الله عليه عن ثمن الدم ليس من أجرة الحجام فى شيء وانما هو كنهيه عن ثمن الكلب وثمن الخمر والخنزير وثمن الميتة ونحو

(1192) عون بن أبى جحيفة السوائي بضم المهملة الكوفي من الرابعة ، مات سنة 116 ، كذا فى التقريب وزاد فى الخلاصة أنه عن أبيه .
« الخلاصة — تقريب التهذيب »

ذلك . ولما لم يكن نهيه عن ثمن الكلب تحريما لصيده كذلك ليس تحريم ثمن الدم تحريما لاجرة الحجام لانه انما أخذ أجرة تعبه وعمله وكل ما ينتفع به فجائز بيعه والاجارة عليه وقد قال صلى الله عليه وسلم « **من السنة قص الشارب** » وقال « **احفوا الشوارب وأعفوا اللحى** » وأمر بحلق الرأس فى الحج فكيف تحرم الاجارة فيما اباحه الله ورسوله قولا وعملا فلا سبيل الى تسليم ما تأوله أبو جحيفة وان كانت له صحبة لان الاصول الصحاح ترده فلو كان على ما تأوله أبو جحيفة كان منسوخا بما ذكرنا وبالله توفيقنا .

وقال آخرون كسب الحجام كسب فيه دناءة وليس بحرام . واحتجوا بحديث ابن محيصة (1193) ان النبى صلى الله عليه لم يرخص له فى أكله وأمره أن يعلفه نواضحه ويطعمه رقيقه وكذلك روى رفاعة بن نافع قال نهانا رسول الله صلى الله عليه عن كسب الحجام وأمرنا أن نطعمه نواضحنا فهذا يدل على انه نزههم عن أكله ولو كان حراما لم يأمرهم ان يطعموه رقيقهم لانهم متعبدون فيهم كما تعبدوا فى أنفسهم . هذا قول الشافعى واتباعه وأظن الكراهة منهم فى ذلك من أجل انه ليس يخرج مخرج الاجارة لانه غير مقدر ولا معلوم ، وانما هو عمل يعطى عليه عامله ما تطيب به نفس معمول له ، وربما لم تطب نفس العامل بذلك فكأنه شيء قد نسخ بسنة الاجارة والبيوع والجعل المقدر المعلوم. وهكذا دخول الحمام عند بعضهم . وقد بلغنى أن طائفة من الشافعين كرهوا دخول الحمام الا بشيء معروف وأناء معلوم وشيء

1193) ابن محيصة هو حرام بن سعد بن محيصة بن مسعود الانصاري المدني وينسب الى جده عن ابيه وعنه الزهري قال ابن سعد ثقة مات سنة 113 .
« الخلاصة »

محدود ، يوقف عليه من تناول الماء وغيره وهذا شديد جدا . وفى تواتر العمل بالامصار فى دخول الحمام وأجرة الحجام ما يـرد قولهم وحديث أنس هذا شاهد على تجويز أجرة الحجام بغير سوم ولا شيء معلوم قبل العمل لانه لم يذكر ذلك فيه ، ولو ذكر لنقل ، وحسبك بهذا حجة . واذا صح هذا كان أصلا فى نفسه وفيما كان مثله ولم يجز لاحد رده والله أعلم . أخبرنا سعيد بن سيد وعبد الله بن محمد بن يوسف قالا حدثنا عبد الله بن محمد بن على قال حدثنا محمد بن قاسم (1194) قال حدثنا ابن وضاح قال سمعت أبا جعفر السبتى يقول لم يكن نهى النبى صلى الله عليه عن كسب الحجام لتحريم ، انما كان على التنزه ، وكانت قريش تكـره أن تأكل من كسب غلمانها فى الحجامة ، وكان الرجل فى أول الاسلام يأخذ من شعر أخيه ولحيته ولا يأخذ منه على ذلك شيئا . حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنـا موسى بن اسماعيل حدثنا ابان عن يحيى عن ابراهيم (1195) بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع (1196) بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه قال « **كسب الحجام خبيث وثمـن الكلب خبيث ومهر البغى خبيث** » وهذا الحديث لا يخلو أن يكون منسوخا منه كسب الحجام بحديث أنس وابن عباس والاجماع على

1194) محمد بن قاسم بن محمد بن القاسم بن محمد بن سيار مولى هشام بن عبد الملك يكنى ابا عبد الله ويقال له البياني روى عن العباس ابن الفضل والبصري وجماعة منهم محمد بن وضاح .
« جذوة المقتبس »

1195) ابراهيم بن عبد الله بن قارظ بقاف وظاء معجمة وقيل هو عبد الله ابن ابراهيم بن قارظ ووهم من زعم انهما اثنان ، صدوق مـن الثالثة .
« تقريب التهذيب ـ الخـلاصـة » .

1196) رافع بن خديج بن رافع الانصاري الاوسي استصغره النبي يوم بدر واجازه يوم احد ، مات فى خلافة معاوية .
« الاصـابـة »

ذلك ، أو يكون على جهة التنزه كما ذكرنا . وليس فى عطف ثمن الكلب ومهر البغى عليه ما يتعلق به فى تحريم كسب الحجام لانه قد يعطف الشىء على الشىء وحكمه مختلف وقد بينا ذلك فى غير هذا الموضع والحمد لله .

حدثنا عبد الرحمان بن يحيى حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا محمد بن عبد الله المهرانى حدثنا محمد بن الوليد القرشى (1197) حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد حدثنا خالد الحذاء عن محمد بن سيرين عن ابن عباس « **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره** » قال ابن عباس ولو كان به بأس لم يعطه هكذا قال خالد الحذاء عن محمد بن سيرين عن ابن عباس وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وأعطى الحجام أجره ولو علمه خبيثا لم يعطه . وفى هذا الحديث اباحة الحجامة وفى معناها اباحة التداوى كله بما يؤلم وبما لا يؤلم اذا كان يرجى نفعه وقد بينا ما للعلماء فى اباحة التداوى والرقى من الاختلاف والتنازع وما فى ذلك من الاثار فى باب زيد بن أسلم والحمد لله .

(1197) محمد بن الوليد بن عبد الحميد القرشي البسري بضم الموحدة العامري ابو عبد الله البصري حمدان يقال مات بعد الخمسين ومائتين .
« تقريب التهذيب — الخلاصة » .

حديث سابع لحميد الطويل عن أنس
هو موقوف فى الموطا وأسندته طائفة عن مالك ليسوا فى الحفظ هناك

مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك **قال « قمت وراء أبى بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلاة »** هكذا هو فى الموطا عند جماعة رواته فيما علمت موقوفا . ورونه طائفة عن مالك فرفعته ذكرت فيه النبى عليه السلام . وليس ذلك بمحفوظ فيه عن مالك وممن رواه مرفوعا عن مالك الوليد بن مسلم حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن ابراهيم حدثنا محمد بن سليمان حدثنا محمد بن وزير حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا مالك عن حميد عن أنس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمان الرحيم اذا افتتح الصلاة . وذكره أبو بكر عبد الله (1198) بن أبى داود سليمان بن الاشعث فقال حدثنا محمد بن الوزير الدمشقى حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك بن أنس عن حميد عن أنس قال : **« صليت خلف النبى صلى الله عليه وأبى بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم »** وروى عن أبى قرة موسى بن طارق عن مالك أيضا مرفوعا حدثنا محمد حدثنا على بن عمر حدثنا

1198) أبو بكر عبد الله بن ابي داود هو ابن ابي داود الحافظ العلامة صاحب التصانيف وأبوه ابو داود سليمان بن الاشعث صاحب السنن ، توفي سنة 316 .
« تذكرة الحفاظ »

ابراهيم بن محمد بن يحيى حدثنا أحمد بن محمد بن الأزهر حدثنا محمد (1199) بن يوسف حدثنا أبو قرة عن مالك عن حميد عن أنس قـــال : « **صليت خلف رسول الله وأبى بكر وعمر فلم يكونـــوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم** » وهذا خطا كله خلاف ما فى الموطا ورواه اسماعيل بن موسى السدى عن مالك مرفوعا أيضا ، الا أنه اختلف عنه فى لفظه ، حدثنا محمد حدثنا على بن عمر حدثنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن مشكان المروزى حدثنا عبد الله (1200) بن محمود المروزى حدثنا اسماعيل بن موســى السدى أخبرنا مالك عن حميد عن أنس « **أن النبى صلى الله عليه وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمــد للــه رب العاليـــن** » أخبرنا محمد حدثنا على بن عمر حدثنا أبو بكـــر الشافعى من كتابه حدثنا محمد بن الليث الجوهرى حدثنا اسماعيل ابن موسى حدثنا مالك عن حميد عن أنس « **أن النبى صلى الله عليه وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يستفتحون ببسم الله الرحمان الــرحيــم** » ورفعه أيضا ابن أخى ابن وهب عن ابن وهب عــن مالك حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أبو بكر أحمد بن صالح المقرىء حدثنا عبد الله بن أبى داود السجستانى حدثنا أحمد بن عبــــد الرحمان (1201) بن وهب حدثنا عمى عبد الله بن وهب حدثنا عبد الله بن عمر ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة عن حميد عن أنـــس

(1199) محمد بن يوسف الزبيدي أبو حمه بضم المهملة وتخفيف الميم اليماني عن أبي قرة الزبيدي .
« الخـــلاصـــة »

(1200) عبد الله بن محمود المروزي هو الحافظ الثقة محدث مرو أبو عبد الرحمان وقد سمع منه امام الائمة ابن خزيمة وهو من طبقته ، توفي سنة 311 .
« تذكرة الحفاظ » .

(1201) أحمد بن عبد الرحمان بن وهب محدث مصر توفي سنة 294 ذكر فى ترجمة أبي زرع .
« تذكرة الحفـــاظ »

« **أن رسول الله صلى الله عليه كان لا يجهر فى القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم** » فهذا ما بلغنا من الاختلاف على مالك فى اسناد هذا الحديث ولفظه وهو فى الموطا موقوف ليس فيه ذكر النبى صلى الله عليه . وقد روى هذا الحديث عن أنس قتادة وثابت البنانـــى وغيرهما كلهم أسنده وذكر فيه النبى صلى الله عليه الا أنهم اختلف عليهم فى لفظه اختلافا كثيرا مضطربا متدافعا ، منهم من يقول فيه كانوا لا يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم ، ومنهم من يقول كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم، ومنهم من قالكانوا لايتركون بسم الله الرحمن الرحيم ، ومنهم من قال كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين . وهذا اضطراب لا يقوم معه حجة لاحد من الفقهاء ، وقد روى عن أنس أنه سئل عن هذا الحديث فقال كبرنا ونسينا . وقد أوضحنا ما للعلماء فى قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى فاتحة الكتاب وغيرها بوجوه اعتلالهم وآثارهم وما نزعوا به فى ذلك فى كتاب جمعته فى ذلك وهو كتاب الانصاف فيما بين علمـــاء المسلين فى قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى فاتحة الكتاب مـــن الاختلاف ومضى فى ذلك أيضا ما يكفى ويشفى فى هذا الكتاب عند قوله صلى الله عليه فى حديث مالك عن العلاء ابن عبد الرحمـــان « **قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين فنصفها لى ونصفهـــا لعبدى ولعبدى ما سأل اقرءوا يقول العبد الحمد لله رب العالميـــن الحديث بتمامه الى آخر السورة** » وهو أقطع حديث فى ترك بسم الله الرحمن الرحيم والله أعلم لان غيره من الاحاديث قد تأولوا فيها فأكثروا التشغيب والمنازعة وبالله التوفيق .

قـــال أبـــو عمـــر :

الاختلاف فى بسم الله الرحمن الرحيم على أوجه أحدها هل هى من القرآن فى غير سورة النمل ، والآخر هل هى آية من فاتحة الكتاب ، أو هى آية من أول كل سورة من القرآن ، والثالث هـــل

تصح الصلاة دون ان يقرأ بها مع فاتحة الكتاب ، والرابع هل تقرأ في النوافل دون الفرائض ، ونختصر القول في القراءة بها ها هنا لانا قد استوعبنا القول في ذلك كله ومهدناه في كتاب الانصاف فيما بين العلماء من الاختلاف في ذلك . قال مالك لا تقرأ في المكتوبة سرا ولا جهرا وفي النافلة ان شاء فعل وان شاء ترك وهو قول الطبرى وقال الثورى وأبو حنيفة وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل تقرأ مع أم القرآن في كل ركعة ، الا أن ابن أبي ليلى قال ان شاء جهر بها وان شاء اخفاها . وقال سائرهم يخفيها . وقال الشافعي هي آية من فاتحة الكتاب يخفيها اذا أخفى ويجهر بها اذا جهر . واختلف قوله هل هي آية في أول كل سورة أم لا على قولين ، أحدهما هي ، وهو قول ابن المبارك والثاني لا ، الا في فاتحة الكتاب . وقد أشبعنا هذا الباب وبسطناه بحجة كل فرقة في كتاب الانصاف وفي باب العلاء من هذا الكتاب والحمد لله . ومما هو موقوف في الموطا وقد أسنده عن مالك من لا يوثق بحفظه أيضا ، ماأخبرناه محمد حدثنا على بن عمر حدثنا على بن أحمد بن حامد المعدل حدثنا ابراهيم ابن ميمون قال قرىء على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبركم ابن وهب حدثني مالك بن أنس وعبد الله بن عمر ويحيى بن أيوب عن حميد عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « **ثلاث للثيب وسبع للبكر** » لم يسنده غير ابن وهب ان صح عنه وهو في الموطا عند جميعهم موقوف . وقد ذكرنا معنى هذا الحديث مجودا مبسوطا ممهدا بما فيه للعلماء من المذاهب في باب عبد الله بن أبي بكر والحمد لله .

تم الكتاب الرابع من التمهيد والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد يتلوه في الخامس حميد بن قيس

باب حميد الاعــرج المكــى

وهو حميد بن قيس مولى بنى فزارة ومن نسبه الى ولاء بنى فزارة قال هو مولى آل منظور بن سيار وقيل مولى عفراء بنــت سيار بن منظور ، وقال مصعب الزبيرى مولى أم هاشم بنت سيار بن منظور الفزارى امرأة عبد الله بن الزبير فنسب الى الزبيــر ويقال مولى بنى أسد وآل الزبير أسديون أسد قريش وحميد بن قيس مكى ثقة صاحب قرآن يكنى أبا صفوان ، وقيل ابا عبـــد الرحمان ، واليه يسند كثير من أهل مكة قراءتهم والى عبد الله بن كثير وابن محيصن . وأخوه عمر بن قيس هو المعروف بسندل مكى ضعيف عندهم . حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاســم ابن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا ابن أبى أويس قال حدثنى أبى عن حميد بن قيس المكى مولى بنى أسد بن عبد العزى قال أحمد بن زهير وسمعت يحيى بن معين يقول حميد بن قيــس مكى ثقة .

قــال أبــو عمــــر :

لمالك عنه ستة أحاديث مرفوعة فى الموطا منها حديثان متصلان مسندان ، ومنها حديث ظاهره موقوف ، ومنها ثلاثة منقطعــات أحدها شركه فيه ثور بن زيد وقد تقدم ذكره فى باب ثور بن زيد ، وتاتى الخمسة فى بابه هذا ان شاء الله .

حديث أول لحميد بن قيس

مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد أبى الحجاج عن ابن أبـى ليلى عن كعب (1202) بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه قالله **« لعلك اذاك هوامك قال فقلت نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه أحلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين أو انسك بشاة »** هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك بهـذا الاسناد متصلا وتابعه القعنبى والشافعى وابن عبد الحكم وعتيق ابن يعقوب الزبيرى وابن بكير وأبو مصعب وأكثر الرواة وهـو الصواب . ورواه ابن وهب وابن القاسم وابن عفير عن مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن كعب بن عجرة لم يذكروا ابن أبى ليلى . وكذلك اختلف الرواة عن مالك فى حديثه عن عبد الكريـم الجزرى فى حديث كعب بن عجرة هذا . وسنذكر لك فى بابه مـن كتابنا هذا ان شاء الله . والحديث لمجاهد عن ابن أبى ليلى صحيح لا شك فيه عند أهل العلم بالحديث ، رواه ابن أبى نجيح عـن مجاهد عن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة وكذلك رواه أبو بشر وأيوب وابن عون وغيرهم عن مجاهد عن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة وهو الصحيح من رواية حميد بن قيس وعبد الكريـم الجزرى عن مجاهد عن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة وابن أبى ليلى هذا هو عبد الرحمان بن أبى ليلى من كبار تابعى الكوفـة ،

1202) كعب بن عجرة الانصاري المدني ابو محمد صحابى مشهور مات بعد الخمسين له نيف وسبعون .
« تقريب التهذيب ــ الاصابة »

وهو والد محمد بن عبد الرحمان بن أبى ليلى فقيه الكوفة وقاضيها. ولابيه أبى ليلى صحبة . وقد ذكرناه فى كتابنا من كتاب الصحابة بما يغنى عن ذكره هاهنا .

قـــال أبـــو عمـــــر :

لم يذكر حميد بن قيس فى هذا الحديث كم الاطعام وقد رواه جماعة عن مجاهد كذلك لم يذكروه وذكره جماعة عن مجاهد ، ومنهم عبد الكريم الجزرى من رواية مالك ، وذكره من غير رواية مالك من حديث مجاهد وغيره جماعة . ومن ذكره حجة على من لم يذكره . ولم يذكر حميد أيضا فى هذا الحديث العلة التى أوجبت ذلك القول من رسول الله صلى الله عليه لكعب بن عجرة ، ولا الموضع الذى قال له ذلك فيه . وكان ذلك القول منه لكعب وهو محـــرم زمـــــن الحديبية . ذكر ذلك جماعة من حديث مجاهد وغيره . وروى مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزرى عن مجاهد عن عبد الرحمان بن أبـــى ليلى عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وهو محرم فأذاه القمل فى رأسه « **فأمره رسول الله أن يحلق رأسه وقال صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين أو انسك شاة أى ذلك فعلت اجزا عنك** » أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن منصور (1203) حدثنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا أبى عن ابن اسحاق قال حدثنا ابـــــان يعنى ابن صالح (1204) عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمان بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة الانصارى قال : أصابنى هـــوام فى

1203) محمد بن منصور بن داود الطوسي ابو جعفر العابد نزيل بغداد عن ابن عيينة والقطان .. وعنه أبو داود والنسائي مات سنة 254 . « الخلاصة ـــ تقريب التهذيب ـــ تذكرة الحفاظ »

1204) ابان بن صالح بن عبيد بن عمير القرشي التميمي ولاء ابو بكر المدني عن انس ومجاهد وابن اسحاق مات بعسقلان سنة 115 . « الخـــلاصـــــة »

رأسي وانا مع رسول الله صلى الله عليه عام الحديبية حتى تخوفت على بصري . قال فانزل الله عز وجل « فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » الآية فدعاني رسول الله صلى الله عليه فقال **« أحلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين فرقامن زبيب أو انسك شاة »**فحلقت رأسي ثم نسكت حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو قلابة الرقاشي قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا شعبة عن أبي بشر (1205) عن مجاهد عن عبد الرحمان بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال : ملت الى رسول الله صلى الله عليه والقمل تتناثر على وجهي فقال يا أبا كعب ما كنت أرى أن الجهد بلغ بك ما أرى فأمرني أن أحلق رأسي وانسك نسيكة أو أطعم ستة مساكين أو أصوم ثلاثة أيام . وفي رواية ابن أبي نجيح عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال صم ثلاثة أيام أو أطعم فرقا بين ستة مساكين ورواه أبو قلابة او اذبح شاة من حديث معمر وسيف بن سليمان وورقاء (1206) وابن عيينة عن ابن أبي نجيح وكذلك رواه معمر عن أيوب عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال فيه أو تطعم فرقا بين ستة مساكين . ورواه أبو قلابة عن عبد الرحمان بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال فيه فاحلق شعرك واذبح شاة أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة آصع تمر بين ستة مساكين . وكذلك قال سليمان بن قرم عن عبد الرحمان بن

(1205) أبو بشر هو بيان بن بشر الاحمسي أبو بشر الكوفي المعلم عن انس وجماعة وعنه شعبة والسفيانان ، قال أحمد وابن معين ثقة قال الذهبي توفي في حدود الاربعين .
« الخلاصة »

(1206) ورقاء بن عمر اليشكري أبو بشر الكوفي نزيل المدائن صدوق في حديثه عن منصور لين من السابعة .
« تقريب التهذيب » .

الاصبهانى عن عبد الله (1207) بن معقل المزنى سمع كعب بن عجرة فى هذا الحديث قال اتقدر على نسك ؟ قال لا ، قال فصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر . ورواه أبو عوانة عن عبد الرحمان بن الاصبهانى باسناده مثله سواء وكذلك روى أشعث (1208) عن الشعبى عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة اطعام ثلاثة آصع تمر بين ستة مساكين ورواه شعبة عن عبد الرحمان بن الاصبهانى سمع عبد الله بن معقل سمع كعب بن عجرة فى هذا الحديث قال أو اطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من طعام . هكذا يقول شعبة فى هذا الحديث بهذا الاسناد من طعام لم يقل من تمر .

قال أبو عمر :

من روى الحديث عن أبى قلابة عن كعب بن عجرة أو عن الشعبى عن كعب بن عجرة فليس بشىء ، والصحيح فيه عن أبى قلابة عن عبد الرحمان بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة . وأما الشعبى فاختلف فيه عليه ، فرواه بعضهم عنه عن عبد الرحمان عن كعب بن عجرة ، وبعضهم جعله عن الشعبى عن كعب بن عجرة ، وبعضهم عنه عن عبد الله بن مغفل عن كعب بن عجرة ، وبعضهم جعله عن الشعبى عن كعب بن عجرة ولم يسمع الشعبى من كعب بن عجرة ، ولا سمعه أبو قلابة من كعب بن عجرة والله أعلم

1207) عبد الله بن معقل الكوفي عن أبيه وعنه الشعبي وابو اسحاق قال العجلي ثقة من خيار التابعين .
« الخلاصة »

1208) اشعث هو اشعث بن سوار الكندي قاضي الاهواز كوفي عن الحسن وابن سيرين وطائفة وعنه شعبة .. توفي سنة 136
« الخلاصة »

قــال أبــو عمــــر :

كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسرا فانما ذكره بشاة وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء . واما الصوم والاطعام فاختلفوا فيه، فجمهور فقهاء المسلمين على أن الصوم ثلاثة أيام . وهو محفــوظ صحيح في حديث كعب بن عجرة . وجاء عن الحسن وعكرمة ونافع انهم قالوا الصوم في فدية الاذى عشرة أيام ، والاطعام عشــرة مساكين ، ولم يقل بهذا أحد من فقهاء الامصار ولا أئمة الحديث . حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا أحمد بن دحيم قال حدثنا ابراهيم ابن حماد قال حدثني عمي اسماعيل بن اسحاق قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا ابراهيم بن عون عن مجاهد عن عبد الرحمان بن أبي ليلى قال : قال كعب بن عجرة في أنزلت هذه الآية أتيت النبي صلى الله عليه فقال أدنه فدنــــوت مرتين أو ثلاثا فقال أتوذيك هوامك ؟ قال ابن عون وأحسبه قال نعم قال فأمرني بصيام أو صدقة أو نسك مما تيسر . قال اسماعيــــل وحدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عــن مجاهد عن عبد الرحمان بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال أتى على رسول الله صلى الله عليه زمن الحديبية وأنا أوقد تحت برمة لي والقمل يتناثر على وجهي فقال أتوذيك هوام رأسك؟ قلت نعمقال «**احلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو أنسك نسيكة** » قال أيوب لا أدري بأيها بدأ . وحدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال سمعت مجاهدا يحدث عن عبد الرحمان بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال · أتى على رسول الله صلى الله عليه زمن الحديبية فذكره حرفا بحرف ؟ ورواه أبو الزبير عن مجاهد حدثناه سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال

حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال حدثنا محمد (1209) بن سابق قال حدثنا ابراهيم بن طهمان عن أبى الزبير عن مجاهد عن عبد الرحمان بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة الانصارى انه حدثه انه كان أهل فى ذى القعدة وأنه قمل رأسه فأتى عليه النبى صلى الله عليه وهو يوقد تحت قدر له فقال له كأنك توذيك هوام رأسك ؟ قال أجل ، قال « **أحلق وأهد هديا فقال ما أجد هديا قال فاطعم ستة مساكين فقال ما أجد فقال صم ثلاثة أيام** »

قال أبو عمر :

كأن ظاهر هذا الحديث على الترتيب وليس كذلك . ولو صح هذا كان معناه الاختيار أولا فاولا وعامة الاثار عن كعب بن عجرة وردت بلفظ التخيير وهو نص القرآن ، وعليه مضى عمل العلماء فى كل الامصار وفتواهم ، وبالله التوفيق .

واختلف الفقهاء فى الاطعام فى فدية الاذى فقال مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم الاطعام فى ذلك مدان مدان بمد النبى صلى الله عليه وهو قول أبى ثور وداود . وروى عن الثورى انه قال فى الفدية من البر نصف صاع ومن التمر والشعير والزبيب صاع . وروى عن أبى حنيفة أيضا مثله جعل نصف صاع بر عدل صاع تمر . وهذا على أصله فى ذلك وقال أحمد بن حنبل مرة كما قال مالك والشافعى ، ومرة قال ان أطعم برا فمد لكل مسكين وان أطعم تمرا فنصف صاع .

قال أبو عمر :

لم يختلف الفقهاء ان الاطعام انما هو لستة مساكين ، الا ما ذكرنا عن الحسن وعكرمة ونافع وهو قول لا يعرج عليه لان

1209) محمد بن سابق التميمي مولاهم ابو جعفر الكوفي نزيل بغداد عن مالك بن مغول ، وثقه العجلي ويعقوب بن شيبة مات سنة 213 .
« الخلاصة »

السنة الثابتة تدفعه . وقال مالك رحمه الله لا يجزئه ان يغدى المساكين ويعشيهم فى كفارة الاذى حتى يعطى كل مسكين مدين مدين بمد النبى صلى الله عليه وبذلك قال الثورى والشافعى ومحمد ابن الحسن . وقال أبو يوسف يجزئه أن يغديهم ويعشيهم .

قال أبو عمر :

قال الله عز وجل : « **ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك** » قال ابن عباس المرض أن يكون برأسه قروح ، والاذى القمل وقال عطاء المرض الصداع والقمل وغيره ، وحديث كعب بن عجرة أوضح شىء فى هذا وأصحه وأولى ما عول عليه فى هذا الباب ، وهو الاصل حدثنا خلف بن القاسم حدثنا محمد بن أحمد ابن كامل حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين قال سمعت أحمد بن صالح يعنى المصرى يقول حديث كعب بن عجرة فى الفدية سنة معمول بها لم يروها أحد من الصحابة غيره ولا رواها عن كعب بن عجرة الا رجلان عبد الرحمان بن أبى ليلى وعبد الله بن معقل وهذه سنة أخذها أهل المدينة وغيرهم عن أهل الكوفة . قال أحمد قال ابن شهاب سألت عنها علماءنا كلهم حتى سعيد بن المسيب فلم يثبتوا كم عدد المساكين ، وأجمعوا ان الفدية واجبة على من حلق رأسه من عذر وضرورة وانه مخير فيما نص الله ورسوله عليه مما ذكرنا على حسب ما تقدم ذكره . واختلفوا فيمن حلق رأسه من غير ضرورة عامدا ، أو تطيب لغير ضرورة عامدا ، أو لبس لغير عذر عامدا ، فقال مالك بئس ما فعل وعليه الفدية وهو مخير فيها ان شاء صام ثلاثة أيام وان شاء ذبح شاة وان شاء أطعم ستة مساكين مدين مدين من قوته أى ذلك شاء فعل . وسواء عنده العمد فى ذلك والخطا لضرورة وغير ضرورة وهو مخير فى ذلك عنده . وقال الشافعى وأبو حنيفة وأصحابهما وأبو ثور ايس

بمخير الا فى الضرورة لان الله يقول : « **فمن كان منكم مريضا أو أذى من رأسه**» فاما اذا حلق عامدا أو تطيب عامدا لغير عذر فليس بمخير وعليه دم لا غير . واختلفوا فيمن حلق أو لبس أو تطيب ناسيا فقال مالك رحمه الله العامد والناسى فى ذلك سواء فى وجوب الفدية وهو قول أبى حنيفة والثورى والليث ، وللشافعى فى هذه المسألة قولان أحدهما لا فدية عليه ، والاخر عليه الفدية ، وقال داود واسحاق لا فدية عليه فى شىء من ذلك ان صنعه ناسيا . وأكثر العلماء يوجبون الفدية على المحرم اذا حلق شعر جسده أو اطلا أو حلق موضع المحاجم وبعضهم يجعل عليه فى كل شىء من ذلك دما . وقال داود لا شىء عليه فى حلق شعر جسده واختلفوا فى موضع الفدية المذكورة ، فقال مالك يفعل ذلك أين شاء ان شاء بمكة وان شاء ببلده . وذبح النسك والاطعام والصيام عنده سواء يفعل ما شاء من ذلك أين شاء . وهو قول مجاهد . والذبح هاهنا عند مالك نسك وليس بهدى قال والنسك يكون حيث شاء ، والهدى لا يكون الا بمكة وحجته فى أن النسك يكون بغير مكة حديثه عن يحيى ابن سعيد عن يعقوب بن خالد المخزومى عن أبى اسماء مولى عبد الله بن جعفر انه أخبره أنه كان مع عبد الله بن جعفر وخرج معه من المدينة فمروا على حسين بن على وهو مريض بالسقيا فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف الموت خرج وبعث الى على بن أبى طالب واسماء بنت عميس وهما بالمدينة فقدما عليه ثم ان حسينا أشار الى رأسه فأمر على بن أبى طالب برأسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا . قال مالك : قال يحيى بن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان فى سفره الى مكة فهذا واضح فى أن الذبح فى فدية الأذى جائز بغير مكة . وجائز عند مالك فى الهدى اذا نحر فى الحرم ان يعطاه غير أهل الحرم لان البغية فيه اطعام مساكين

المسلمين قال ولما جاز الصوم ان يؤتى به فى غير الحرم جاز اطعام غير أهل الحرم . وقال أبو حنيفة والشافعى الدم والاطعام لا يجزى الا بمكة ، والصوم حيث شاء . وهو قول طاوس . قال الشافعى الصوم مخالف للاطعام والذبح لان الصوم لا منفعة فيه لاهل الحرم وقد قال الله « **هديا بالغ الكعبة** » رفقا لمساكين الحرم جيران بيته والله أعلم . وقد قال عطاء ما كان من دم فبمكة وما كان من اطعام أو صيام فحيث شاء . وعن أبى حنيفة وأصحابه أيضا مثل قول عطاء . وعن الحسن ان الدم بمكة ذكر اسماعيل القاضى حديث على حين حلق رأس حسين ابنه بالسقيا ونسك عنه فى موضعه من حديث مالك وغيره عن يحيى بن سعيد ثم قال هذا أبين ما جاء فى هذا الباب وأصحه وفيه جواز الذبح فى فدية الاذى بغير مكة .

قال أبو عمر :

الحجة فى ذلك قول الله عز وجل « **ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله** » ثم قال « **فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك** » ولم يقل فى موضع دون موضع فالظاهر انه حيث ما فعل اجزا . وقد سمى رسول الله صلى الله عليه ما يذبح فى فدية الاذى نسكا ولم يسمه هديا فلا يلزمنا ان نرده قياسا على الهدى ولا أن نعتبره بالهدى مع ما جاء فى ذلك عن على رضى الله عنه ومع استعمال ظاهر الحديث فى ذلك والله أعلم .

حديث ثـان لحميد بن قيس متصل

مالك عن حميد بن قيس المكى عن مجاهد انه قال كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال يا أبا عبد الرحمان ، انى أصـوغ الذهب ثم أبيع الشىء من ذلك بأكثر من وزنه فاستفضل فى ذلـك قدر عمل يدى ، فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك . فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله ينهاه عن ذلك حتى انتهى الى باب المسجد أو الى دابة يريد أن يركبها (ا) فقال عبد الله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا الينا وعهدنا اليكم .

فى هذا الحديث النهى عن التفاضل فى الدنانير والدراهم اذا بيع شىء منها بجنسه وقوله فيه الدينار بالدينار والدرهم بالدرهـم اشارة الى جنس الاصل لا الى المضروب دون غيره بدليل ارسال ابن عمر الحديث على سؤال الصائغ له عن الذهب المصوغ ، وبدليل قوله صلى الله عليه « **الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلا بمثـل وزنا بـوزن** » ولا أعلم أحدا من العلماء حرم التفاضـل فى المضروب العين من الذهب والفضة المدرهمة دون التبر والمصوغ منهما الا شىء جاء عن معاوية بن أبى سفيان روى عنه من وجوه وقد أجمعوا على خلافه نأغنى اجماعهم على ذلك عن الاستشهاد فيه بغيره . وفى قصة معاوية مع أبى الدرداء اذ باع معاوية السقايـة بأكثر من وزنها بيان أن الربا فى المصوغ وغير المصوغ والمضروب وغير المضروب .

ا) نقـال : ا ، لـم قـال : ب

قــال أبـــو عمـــر :
فالفضة السوداء والبيضاء والذهب الاحمر والاصفر كل ذلــك لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل وزنا بوزن سواء بسواء على كل حال الا أن تكون احدى الفضتين أو احدى الذهبين فيه دخل من غير جنسه . فان كانت كذلك لم يجز بيع بعضها ببعض البتة على حال الا أن يحيط العلم ان الدخل فيهما سواء نحو السكة الواحدة لعدم المماثلة . لانا اذا عدمنا حقيقة المماثلة لم نأمن التفاضل وقــد ورد الشرع بتحريم الازدياد فى ذلك نوجب المنع حتى تصــح المماثلة . وروى مالك عن نافع عن أبى سعيد الخدرى أن رســول الله صلى الله عليه قال « **لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منهـا غائبـــا بناجـــز** » وسياتى القول فى معنى هذا الحديث فى باب نافع ان شاء اللـــه

قــال أبـــو عمـــر :
المماثلة فى الموزونات الوزن لا غير وفى المكيلات الكيل ولو وزن المكيل رجوت أن يكون مماثلة ان شاء الله . وقد روى عن ابـــن عباس رضى الله عنه وعن بعض أصحابه فى هذا الباب شـــىء لا يصح عنه ان شاء الله ، لانه قد روى عنه من وجوه خلافه ، وهو الذى عليه علماء الامصار فلم أر وجها فى ذلك للاكثار .

أخبرنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا على بن عبد العزيز قال حدثنا أبو نعيــم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد السلام عن مغيــرة عـــن عبــد الرحمان (1210) بن أبى نعيم ان أبا سعيد لقى ابن عباس فشهد

1210) عبد الرحمان بن أبى نعيم بضم النون وسكون المهملة البجلي أبو الحكم الكوفي العابد صدوق من الثالثة مات قبل المائة .
« تقريــب التهذيــب » .

على رسول الله صلى الله عليه انه قال : « **الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلا بمثل فمن زاد فقد أربا** » فقال ابن عباس أتوب الى الله فيما كنت أفتى به ورجع عنه . قال على وحدثنا داود بن عمرو (1211) الضبى قال حدثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ذكوان (1212) أبى صالح عن أبى سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول « **الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا زيادة** » وبلغه قول ابن عباس قال أبو سعيد فقلت لابن عباس ما هذا الحديث الذى تحدث به أشيء سمعته من رسول الله أو شيء وجدته فى كتاب الله ؟ فقال ابن عباس ما وجدته فى كتاب الله ولا سمعته من رسول الله ولانتم أعلم برسول الله صلى الله عليه منى ولكن أسامة (1213) بن زيد حدثنى أن رسول الله صلى الله عليه قال « **الربا فى النسيئة** » قال على وحدثنا عتيق بن يعقوب الزبيرى قال حدثنى عبد العزيز بن محمد عن ابراهيم ابن طهمان عن أبى الزبير المكى قال سمعت أبا أسيد (1214) الساعدى وابن عباس يفتى فى الدينار بالدينارين فأغلظ له أبو أسيد ، فقال له

(1211) داود بن عمرو هو داود بن عمرو بن زهير بن جميل الضبي أبو سليمان البغدادي ثقة من العاشرة مات سنة 228 وهو من كبار شيوخ مسلم .
« تقريب التهذيب » .

(1212) ذكوان ابو صالح الزيات المدني ثقة وكان يجلب الزيت الى الكوفة من الثالثة مات سنة 101 .
« تقريب التهذيب » .

(1213) اسامة بن زيد بن حارثة بن شرحبيل الكلبي ابو محمد وابو زيد صحابي مشهور مات سنة 54 وهو ابن خمس وسبعين سنة بالمدينة .
« تقريب التهذيب » .

(1214) ابو اسيد الساعدي هو مالك بن ربيعة بن البدن بن عامر الانصارى الخزرجى الساعدي ابو اسيد مشهور بكنيته وهو بصيغة التصغير .
« الاصابة »

ابن عباس ما كنت أظن ان أحدا يعرف قرابتى من رسول اللـــه صلى الله عليه يقول لى مثل هذا يا أبا أسيد ، فقال أبو أسيد أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه يقول : « **الدينار بالدينـــار والدرهم بالدرهم وصاع حنطة بصاع حنطة وصاع شعير بصاع شعير وصاع ملح بصاع ملح لا فضل بين شىء من ذلـــك** » فقال عبد الله بن عباس هذا شىء انما كنت أقوله برأيى ولـــم أسمع فيه شيئا حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا سليمان بن على (1215) الربعى عن أبى الجوزاء (1216) عن ابن عباس أنه رجع عن الصرف وقال انما كان ذلك رأيا منى ، وهذا أبو سعيد يحدث به عن النبى صلى الله عليه . وروى ابن وهب قال أخبرنى مخرمة بن بكير عن أبيه قـــال سمعت سليمان بن يسار يزعم أنه سمع مالك بن أبى عامر (1217) يحدث عن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه قــــال : « **لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين** » .

قـــال أبـــو عمـــــر :

لم أر ذكر ما روى ابن عباس ومن تابعه فى الصرف ولم أعده خلافا لما روى عنه من رجوعه عن ذلك وفى رجوعه الى خبر أبـــى سعيد المفسر وتركه القول بخبر أسامة بن زيد المجمل ضروب من

(1215) سليمان بن علي الازدي الربعي ابو عكاشة البصري عن انس وابى الجوراء وعنه حماد بن زيد وخالد بن الحرث وثقه ابن معين .
« الخـــلاصـــــة »

(1216) ابو الجوزاء هو اوس بن عبد الله الربعي بفتح الموحدة بصـــري يرسل كثيرا ثقة مات سنة 138 .
« تقريب التهذيب ـــ الخـــلاصـــة » .

(1217) مالك بن أبي عامر الاصبحي عن عمر وعثمان وعنه ابنه وابوسهيل وثقه النسائي قيل توفي سنة 94 .
« تقريب التهذيب ـــ الخـــلاصـــة » .

الفقه ليس هذا موضع ذكرها . ومن تدبرها ووفق لفهمها أدركهـا وبالله التوفيق . وقد روى عن كثير من أصحاب مالك وبعضهم يرويه عن مالك فى التاجر يحفزه الخروج وبه حاجة الى دراهم مضروبة أو دنانير مضروبة فياتى دار الضرب بفضته أو ذهبه فيقـول للضراب خذ فضتى هذه أو ذهبى وخذ قدر عمل يدك وادفع الى دنانير مضروبة فى ذهبى أو دراهم مضروبة فى فضتى هذه لانى محفوز للخروج وأخاف أن يفوتنى من أخرج معه ان ذلك جائز للضرورة وانه قد عمل به بعض الناس .

قـال أبـو عمـر :

هذا مما يرسله العالم عن غير تدبر ولا رواية وربما حكاه لمعنى قاده الى حكايته فيتوهم السامع انه مذهبه فيحمله عنه وهذا عين الربا لان رسول الله صلى الله عليه قال « **من زاد أو ازداد فقد أربى** » وقال ابن عمر للصائغ لا ، فى مثل هذه المسألة سواء ونهاه عنها ، وقال : هذا عهد نبينا الينا وعهدنا اليكم ، وهذا قد باع فضة بفضة أكثر منها وأخذ فى المضروب زيادة على غير المضروب وهو الربا المجتمع عليه لانه لا يجوز مضروب الفضة ومصوغها بتبرها ولا مضروب الذهب ومصوغه بتبره وعينه الا وزنا بوزن عند جميع الفقهاء . وعلى ذلك تواترت السنن عن النبى صلى الله عليه . حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا الحسن بن على حدثنا بشر بن عمر حدثنا همام عن قتادة عن أبى(1218) الخليل عن مسلم المكى عن أبى الاشعث(1219)

1218) ابو الخليل هو عبد الله بن الخليل او ابن ابي الخليل الكوفي مقبول من الثانية وفرق البخاري وابن حبان بين الراوي عن علي فقال فيه ابن ابي خليل والراوي عن زيد بن ارقم فقال فيه ابن الخليل .
« تقريب التهذيب » .

1219) ابو الاشعث الصنعاني هو شراحيل بن آدة بالمد وتخفيف الدال ويقال آدة جد ابيه وهو ابن شراحيل ابن كلب ثقة من الثانية شهد فتح دمشق .
« تقريب التهذيب » .

الصنعانى عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « **الذهب بالذهب تبره وعينه والفضة بالفضة تبرها وعينها يعنى وزنا بوزن مثلا بمثل يدا بيد من زاد أو ازداد فقد أربى** » مختصرا قال أبو داود ورواه سعيد بن أبى عروبة وهشام (1220) عن قتادة عن مسلم بن يسار . وقد ذكرنا خبر عبادة بكثير من طرقه فى مواضع من هذا الكتاب . وقد رد ابن وهب هذه المسألة عن مالك وانكرها . وزعم الابهرى ان ذلك من باب الرفق لطلب التجارة ولئلا يفوت السوق قال وليس الربا الا على من أراد أن يربى ممن يقصد الى ذلك ويبتغيه ونسى الابهرى أصله فى قطع الذرائع وقوله فيمن باع ثوبا بنسيئة وهو لا نية له فى شرائه ثم يجده فى السوق انه لا يجوز له أن يبتاعه منه بدون ما به باعه وان لم يقصد الى ذلك ولم يبتغه . ومثل هذا كثير . ولو لم يكن الربا الا على من قصده ما حرم الا على الفقهاء خاصة وقد قال عمر لا يتجر فى سوقنا الا من فقه والا أكل الربا . والامر فى هذا بين لمن رزق الانصاف والهم رشده . حدثنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا الميمون ابن حمزة الحسينى قال حدثنا الطحاوى قال حدثنا المزنى قال حدثنا الشافعى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن وردان الرومى انه سأل ابن عمر فقال انى رجل أصوغ الحلى ثم أبيعه واستفضل فيه قدر أجرتى أو عمل يدى، فقال ابن عمر الذهب بالذهب لا فضل بينهما، هذا عهد صاحبنا الينا وعهدنا اليكم . قال الشافعى يعنى بقوله صاحبنا عمر بن الخطاب قال وقول حميد عن مجاهد عن ابن عمر عهد نبينا خطأ .

1220) هشام الدستوائي الحافظ الحجة أبو بكر بن أبي عبد الله سنبر الربعي مولاهم البصري التاجر كان يبيع الثياب المجلوبة من دستواء احد كور الاهواز ، حدث عن قتادة .
« تذكرة الحفاظ »

قــال أبــو عمـــر :

قول الشافعى عندى غلط على أصله لان حديث ابن عيينة فى قوله صاحبنا مجمل يحتمل أن يكون أراد رسول الله صلى الله عليه وهو الاظهر فيه ، ويحتمل أن يكون أراد عمر فلما قال مجاهد عن ابن عمر هذا عهد نبينا فسر ما أجمل ورد ان الرومى. وهذا أصل مايعتمد عليه الشافعى فى الاثار ولكن الناس لا يسلم منهم أحد من الغلط . وانما دخلت الداخلة على الناس من قبل التقليد لانهم اذا تكلم العالم عند من لا ينعم النظر بشىء كتبه وجعله دينا يرد به ما خالفه دون أن يعرف الوجه فيه فيقع الخلل وبالله التوفيق .

حديث ثالث لحميد بن قيس مرسل

مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبى رباح أن أعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وهو بحنين وعلى الاعرابى قميص وبه اثر صفرة فقال يا رسول الله انى أهللت بعمرة فكيف تأمرنى أن أصنع فقال له رسول الله صلى الله عليه « **انزع قميصك هـذا واغسل هذه الصفرة عنك وافعل فى عمرتك ما تفعل فى حجك** » هذا حديث مرسل عند جميع رواة الموطا فيما علمت ولكنه يتصل من غير رواية مالك من طرق صحيحة ثابتة عن عطاء بن أبى رباح . وهو محفوظ من حديث يعلى بن أمية عن النبى صلى الله عليه . رواه عن عطاء بن أبى رباح جماعة منهم أبو الزبير وعمرو بن دينار وقتادة وابن جريج وقيس بن سعد وهمام بن يحيى ومطر (1221) وابراهيم بن يزيد وعبد الملك بن أبى سليمان ومنصور بن المعتمر وابن أبى ليلى والليث بن سعد . وأحسنهم رواية له عن عطـاء . وأتقنهم ابن جريج وعمرو بن دينار وابراهيم بن يزيد وقيس بن سعد وهمام بن يحيى ، فان هؤلاء كلهم رووه عن عطاء عـن صفوان (1222) بن يعلى بن أمية عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وهو الصواب فيه . وغيرهم رواه عن عطاء عن يعلي وليس بشيء.

(1221) مطر الوراق هو مطر بفتحتين بن طهمان الوراق أبو رجاء اسلمي مولاهم الخراساني سكن البصرة صدوق كثير الخطأوحديثه عن عطاء ضعيف من السادسة مات سنة 125 ويقال سنة 129 .
« تقريب التهذيب » .

(1222) صفوان بن يعلي بن امية التميمي المكي ثقة من الثالثة .
« تقريب التهذيب »

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا محمد بن اسماعيل البخارى وحدثنا سعيد بن نصر واللفظ بحديثه قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قالا حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا همام قال حدثنا عطاء قال حدثنا صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر الخلوق أو قال صفرة فقال كيف تأمرنى أن أصنع فى عمرتى قال فأنزل على النبى صلى الله عليه واستتر بثوب . قال وكان يعلى يقول وددت أنى قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وقد أنزل عليه الوحى ، فقال عمر يا يعلى أيسرك أن تنظر الى رسول الله صلى الله عليه وقد أنزل عليه قال قلت نعم فرفع طرف الثوب فنظرت اليه فاذا له غطيط وأحسبه كغطيط البكر قال فلما سرى عنه قال « **أين السائل عن العمرة ؟ اخلع عنك الجبة واغسل عنك اثر الخلوق أو قال أثر الصفرة واصنع فى عمرتك كما صنعت فى حجك** » **قال** « **وأتاه رجل آخر قد عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيته التى عض بها فابطله النبى صلى الله عليه** » حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن بن يحيى قال حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق التمار قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا همام قال سمعت عطاء قال أخبرنا صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وهو بالجعرانة فذكره سواء . وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا ابراهيم بن يزيد أنه سمع عطاء يقول أخبرنى صفوان بن يعلى بن أمية أن يعلى قال لعمر وددت أنى رأيت رسول الله حين يوحى اليه فلما كان بالجعرانة أتاه أعرابى وعليه جبة وهو متضمخ بخلوق وقد أحرم بعمرة فقال افتنى يا رسول الله ، وأوحى الى النبى صلى الله عليه ، فذكر مثل حديث همام بن يحيى

فى هذه القصة الى آخرها ولم يذكر قصة العاض يد الرجل . أخبرنى أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا حضرة بن محمد بن على قال حدثنا محمد بن شعيب بن على قال أخبرنى محمد (1223) ابن اسماعيل بن ابراهيم قال حدثنا وهب (1224) بن جرير قال حدثنى أبى قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان ابن يعلى عن أبيه قال أتى رسول الله صلى الله عليه رجل وهو بالجعرانة وعليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه فقال يا رسول الله انى أحرمت بعمرة وانا كما ترى ، قال « **انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك** » حدثنا سعيد بن نصر قراءة منى عليه ان قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا ابراهيم بن طهمان عن أبى الزبير عن عطاء عن صفوان بن أمية أنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه متضمخا بالخلوق وعليه مقطعات فقال كيف تأمرنى يا رسول الله فى عمرتى؟ قال فانزل الله « **وأتموا الحج والعمرة لله** » قال فقال رسول الله صلى الله عليه « **أين السائل عن العمرة ؟ فقال له الق عنك ثيابك واغتسل واستنق ما استطعت وما كنت صانعه فى حجك فاصنعه فى عمرتك** » هكذا جاء فى هذا الحديث صفوان بن أمية نسبة الى جده وهو صفوان بن يعلى بن أمية رجل تميمى وليس بصفوان بن أمية الجمحى وقد نسبناهما فى كتاب الصحابة والحمد لله . وحدثنا

1223) محمد بن اسماعيل بن ابراهيم هو شيخ الاسلام وامام الحفاظ ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي البخاري مولاهم صاحب الصحيح مولده فى شوال سنة 194 مات ليلة عيد الفطر سنة 256 .
« تذكرة الحفاظ »

1224) وهب بن جرير بن حازم المحدث الحافظ ابو العباس الازدي مولاهم البصري أحد الاثبات سمع اباه وهشام بن حسان ، قال ابن شعبان مات سنة 206 .
« تذكرة الحفاظ »

سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بـن اسماعيل الترمذى قال حدثنا الحميدى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار عن عطاء بن أبى رباح عن صفوان بـن يعلى بن أمية عن أبيه قال كنت عند النبى صلى الله عليه بالجعرانة فأتاه رجل عليه مقطعة يعنى جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال يا رسول الله انى أحرمت بالعمرة وعلى هذه. فقال النبى صلى اللهعليه **« ما كنت تصنع فى حجك؟ قال كنتأنزع هذه وأغسلها بالخلوقفقال النبى صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعاً فى حجك فاصنعه فىعمرتك»** حدثنا عبد الرحمان بن مروان قال حدثنا الحسن بن يحى القاضى القلزمى بالقلزم قال حدثنا عبد الله بن على بن الجارود قال حدثنا على (1225) بن خشرم قال حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطاء ان صفوان بن يعلى بن أمية أخبره أن يعلى بن أمية كان يقول لعمر بن الخطاب ليتنى أرى رسول الله حين ينزل عليـه ، فبينا هو مع رسول الله فى ناس من أصحابه فيهم عمر بن الخطاب اذ جاءه رجل عليه جبة وهو متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى فى رجل أحرم بعمرة فى جبة معه بعدما تضمخ بطيـب ، فسكت ساعة فجاءه الوحى فاشار عمر الى يعلى بيده ان تعـال فجاءه وادخل رأسه فاذا النبى عليه السلام محمر الوجه يغط كذلك ساعة ثم سرى عنه فقال أين السائل عن العمرة فالتمس الرجـل فاتى به فقال النبى صلى الله عليه **« أما الطيب الذى بك فاغسلـه ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجـك »** قال ابن جريج كان عطاء يأخذ فى الطيب بهذا الحديث فكان يكره الطيب عند الاحرام ويقول ان كان به شيء منه فليغسله وكان يأخذ بشأن صاحب الجبة وكان صاحب الجبة قبل حجـة

1225) علي بن خشرم هو علي بن خشرم بمعجمتين وزن جعفر المروزي ثقة من صغار العاشرة مات سنة سبع وخمسين ومائتـين أو بعدها وقد قارب المائة .
« تقريب التهذيب ــ الخـلاصـة » .

الوداع . قال ابن جريج والاخر فالاخر من أمر رسول الله احق . وأخبرنا عبد الرحمان بن مروان قال أخبرنا الحسين بن يحيى قال أخبرنا ابن الجارود قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عثمان بن الهيثم (1226) قال حدثنا ابن جريج قال كان عطاء يأخذ بشأن صاحب الجبة ، وكان شأن صاحب الجبة قبل حجة الوداع . قال والاخر فالاخر من أمر رسول الله صلى الله عليه أحق . قال ابن جريج وكان شأن صاحب الجبة ان عطاء أخبرني ان صفوان بن يعلى بن أمية أخبره ان يعلى كان يقول لعمر ليتني أرى نبي الله حين ينزل عليه فلما كان النبي عليه السلام بالجعرانة وعلى النبي عليه السلام ثوب قد ظلل به ومعه ناس من أصحابه اذ جاءه رجل عليه جبة متضمخ بطيب فذكر الحديث بتمامه .

قـــال ابـــو عمــــر :

روى هذا الحديث عن ابن جريج جماعة منهم يحيى بن سعيد القطان وقال فيه نوح (1227) بن حبيب عن القطان عن ابن جريج باسناده كما ذكرنا . واما الجبة فاخلعها واما الطيب فأغسله ثـم أحدث احراما ذكره أحمد بن شعيب النسائي عن نوح بن حبيب وقال لا أعلم أحدا قال في هذا الحديث ثم أحدث احراما غير نوح ابن حبيب قال ولا أحسبه محفوظا والله أعلم .

قـــال ابـــو عمــــر :

اما قوله في حديث مالك ان أعرابيا جاء الى رسول الله صلى اللهعليه

1226) عثمان بن الهيثم بن الجهم بن عيسى بن حسان بن اشج عبد القيس الامام أبو عمرو العبدي العصري البصري مؤذن بجامع البصرة حدث عن ابن جريج وعنه البخاري مات سنة 226 .
« تذكــرة الحفـــاظ »

1227) نوح بن حبيب القومسي البذشي بفتح الموحدة والمعجمة وبذش قرية من قرى بسطام ، عن أبي بكر بن عياش وابن ادريس وطائفة وعنه أبو داود والنسائي وثقه أحمد بن سيار قال البغوي مات سنة 242 . « الخـــلاصــــة »

وهو بحنين فالمراد منصرفه من غزوة حنين والموضع الذى لقى فيه الاعرابى رسول الله صلى الله عليه هو الجعرانة ، وهو بطريق حنين بقرب ذلك معروف ، وفيه قسم رسول الله صلى الله عليه غنائم حنين . والاثار المذكورة كلها تدلك على ما ذكرناه ولا تنازع فى ذلك ان شاء الله . واما قوله وعلى الاعرابى قميص فالقميص المذكور فى حديث مالك هو الجبة المذكورة فى حديث غيره ولا خلاف بين العلماء ان المخيط كله من الثياب لا يجوز لباسه للمحرم لنهى رسول الله صلى الله عليه المحرم عن لباس القمص والسراويلات وسياتى ذكر هذا المعنى فى حديث نافع ان شاء الله . واما قوله وبه أثر صفرة فقد بان بما ذكرنا من الاثار انها كانت صفرة خلوق وهو طيب معمول من الزعفران وقد نهى رسول الله المحرم عن لباس ثوب مسه ورس أو زعفران . وأجمع العلماء على أن الطيب كله محرم على الحاج والمعتمر بعد احرامه وكذلك لباس الثياب . واختلفوا فى جواز الطيب للمحرم قبل الاحرام بما يبقى عليه بعد الاحرام فأجاز ذلك قوم وكرهه آخرون . واحتج بهذا الحديث كل من كره الطيب عند الاحرام وقالوا لا يجوز لاحد اذا أراد الاحرام أن يتطيب قبل أن يحرم ثم يحرم ، لانه كما لا يجوز للمحرم باجماع أن يمس طيبا بعد أن يحرم فكذلك لا يجوز له أن يتطيب ثم يحرم. لان بقاء الطيب عليه كابتدائه له بعد احرامه سواء لا فرق بينهما . واحتجوا بان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وعثمان بن أبى العاصى كرهوا أن يوجد من المحرم شىء من ريح الطيب ولم يرخصوا لاحد أن يتطيب عند احرامه ثم يحرم ، وممن قال بهذا من العلماء عطاء بن أبى رباح وسالم بن عبد الله على اختلاف عنه ، ومالك بن أنس وأصحابه ، ومحمد بن الحسن ،

رواه ابن سماعة (1228) عنه . وهو اختيار أبى جعفر الطحاوى.
ومن حجة من قال بهذا القول من طريق النظر ان الاحرام يمنع من لبس القمص والسراويلات والخفاف والعمائم ويمنع من الطيب ومن قتل الصيد وامساكه فلما اجمعوا ان الرجل اذا لبس قميصا أو سراويل قبل أن يحرم ثم أحرم وهو عليه انه يومر بنزعه وان لم ينزعه وتركه كان كمن لبسه بعد احرامه لبسا مستقبلا ويجب عليه فى ذلك ما يجب عليه لو استأنف لبسه بعد احرامه . وكذلك لو اصطاد صيدا فى الحل وهو حلال فأمسكه فى يده ثم أحرم وهو فى يده أمر بتخليته وان لم يخله كان امساكه له بعد أن أحرم كابتدائه الصيد وامساكه فى احرامه . قالوا فلما كان ما ذكرنا وكان الطيب محرما على المحرم بعد احرامه كحرمة هذه الاشياء كان ثبوت الطيب عليه بعد احرامه وان كان قد تطيب به قبل احرامه كتطيبه بعد احرامه. ولا يجوز فى القياس والنظر عندهم غير هذا. واعتلوا فى دفع ظاهر حديث عائشة بما رواه ابراهيم (1229) بن محمد بن المنتشر عن أبيه (1230) قال سألت ابن عمر عن الطيب عند الاحرام فقال لان أطلى بالقطران (ا) أحب الى من أن أصبح محرما تنضخ منى ريح الطيب . قال فدخلت على عائشة فأخبرتها بقول ابن عمر فقالت طيبت رسول الله صلى الله عليه فطاف على نسائه ثم أصبح محرما . قالوا فقد بان بهذا فى حديث عائشة أن رسول الله

ا) بالقطران : ا ، بقطران : ب

1228) ابن سماعة هو اسماعيل بن عبد الله بن سماعة العدوي مولى آل عمر الرملي وقد نسب الى جده ثقة من الثانية .
« تقريب التهذيب »

1229) ابراهيم بن محمد بن المنتشر بن الاجدع الهمداني الكوفي ثقة من الخامسة « تقريب التهذيب »

1230) أبوه هو محمد بن الاجدع الهمداني بالسكون الكوفي ثقة من الرابعة .
« تقريب التهذيب »

صلى الله عليه طاف على نسائه بعد التطيب واذا طاف عليهن اغتسل لا محالة ، فكان بين احرامه وتطيبه غسل . قالوا فكان عائشة انما ارادت بهذا الحديث الاحتجاج على من كره ان يوجد من المحرم بعد احرامه ريح الطيب كما كره ذلك ابن عمر . واما بقاء نفس الطيب على المحرم فلا .

قال أبو عمر :

هذا ما احتج به من كره الطيب للمحرم من طريق الآثار ومن طريق النظر وقال جماعة من أهل العلم لا بأس أن يتطيب المحرم عند احرامه قبل أن يحرم بما شاء من الطيب مما يبقى عليه بعد احرامه ومما لا يبقى . وممن قال بهذا من العلماء أبو حنيفة وأبو يوسف والثورى والشافعى وأصحابه وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وأبو ثور وجماعة ؟ وجاء ذلك أيضا عن جماعة من الصحابة منهم سعد بن أبى وقاص وابن عباس وأبو سعيد الخدرى وعائشة وأم حبيبة وعبد الله بن الزبير ومعاوية فثبت الخلاف فى هذه المسألة بين الصحابة ومن بعدهم . وكان عروة بن الزبير وابراهيم النخعى وسعيد بن جبير والحسن البصرى وخارجة بن زيد لايرون بالطيب كله عند الاحرام بأسا . والحجة لمن ذهب هذا المذهب حديث عائشة . قالت طيبت يا رسول الله صلى الله عليه لحرمه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت . هذا لفظ القاسم بن محمد عن عائشة . ومثله رواية عطاء عن عائشة فى ذلك . وقال الاسود عن عائشة انها كانت تطيب النبى صلى الله عليه وسلم بأطيب ما تجد من الطيب . قالت حتى أنى لارى وبيص الطيب فى رأسه ولحيته وروى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه بالغالية الجيدة عند احرامه . رواه

أبو زيد بن أبى الغمر عن يعقوب (1231) بن عبد الرحمان الزهرى عن موسى بن عقبة. وروى هشام بن عروة عن أخيه عثمان بن أبى عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه عند احرامه بأطيب ما أجد، وربما قالت بأطيب الطيب لحرمه وحله. وقالوا لا معنى لحديثبن المنتشر لانه ليس ممن يعارض به هؤلاء الائمة. فلو كان مما يحتج به ما كان فى لفظه حجة لان قوله طاف على نسائه يحتمل أن يكون طوافه لغير جماع وجائز أن يكون طوافه عليهن ليعلمهن كيف يحرمن، أو لغير ذلك. والدليل على ذلك ما رواه ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان يرى وبيض الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه بعد ثلاث وهو محرم. قالوا والصحيح فى حديث ابن المنتشر ما رواه شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أنه سأل ابن عمر عن الطيب عند الاحرام فقال لان أتطيب بقطران أحب الى من أن أفعل قال فذكرته لعائشة فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمان قد كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا. قالوا والنضخ فى كلام العرب اللطخ والجرى والظهور قال الله عز وجل « **فيهما عينان نضاختان** » قال النابغة :

من كل نهكتة نضخ العبير بها لا الفحش يعرف من فيها ولا الزور

يريد لطخ العبير بها قالوا ولا معنى لحديث الاعرابى فى هذا لمعان.

منها انه يحتمل أن يكون الاعرابى تطيب بعد ما أحرم ومنها انه كان عام حنين وتطيب رسول الله صلى الله عليه عند احرامه

(1231) يعقوببن عبد الرحمان بن محمد بن عبد الله بن عبد القاريبتشديد التحتانية المدني نزيل الاسكندرية حليف بني زهرة ثقة من الثامنة مات سنة احدى وثمانين ومائة
« تقريب التهذيب »

فى حجة الوداع فلو كان ما تطيب به الاعرابى يومئذ مباحا للرجال فى حال الاحلال محظرا عليهم فى الاحرام كان ذلك منسوخا بفعله عام حجة الوداع صلى الله عليه . قالوا وقد صح وعلم ان الطيب الذى كان على الاعرابى يومئذ كان خلوقا ، والخلوق لا يجـــوز للرجال فى حال الحل ولا فى حال الاحرام . واحتجوا فيما ذهبــوا اليه من هذا بحديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه نهى أن يتزعفر الرجل . رواه حماد بن زيد وشعبة واسماعيل بن علية وهشيم كلهم عن عبد العزيز بن صهيب واحتجوا أيضا فى ذلك بما رواه أبو جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن جديه قالا سمعنا أبا موسى (1232) الاشعرى يقول قال رسول اللـــــه صلى الله عليه « **لا تقبل صلاة رجل فى جسده شىء من خلوق** » وبما رواه يوسف بن صهيب عن ابن بريدة عن أبيه قال : قـــال رسول الله صلى الله عليه « **ثلاثــة لا تقربهم الملائكة المتخلــق والسكــران والجنبــب** » وبحديث الحسن عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه « **الا وطيب الرجال ريـــح لا لون وطيب النساء لون لا ريح** » وروى حميد عن أنس عن النبى عليه السلام مثله ونحوه .

قـــال أبـــو عمـــــر :

اما مالك رحمه الله فلم ير بلبس الثياب المزعفرة بأسا للرجـــال والنساء . ذكر ابن القاسم عن مالك قال رأيت محمد بن المنكدر يلبس المصبوغ بالزعفران والثوب المورد ورأيت ابن هرمز يلبس الثوب

1232) ابو موسى الاشعري هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضـــار بفتح المهملة وتشديد الضاد المعجمة أبو موسى الاشعري صحابي مشهور امره عمر ، ثم عثمان وهو احد الحكمين عن « علـــي » بصفين مات سنة خمسين ، وقيل بعدها .
« تقريب التهذيب ـــ الاصابة »

بالزعفران . والحجة لهؤلاء فى ذلك حديث مالك عن سعيد المقبرى عن عبيد بن جريج انه قال لابن عمر ورأيتك تصبغ بالصفرة يعنى ثيابك ، فقال ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه يصبغ بها ، وسياتى هذا الحديث وما للعلماء فى ذلك من القول فى باب سعيد بن أبى سعيد ان شاء الله . وقد ذكرنا الاختلاف فى لباس الثيـــاب المزعفرة للرجال فيما تقدم من كتابنا هذا فى باب حميد الطويـــل وسياتى منه ذكر صالح فى باب سعيد بن أبى سعيد ان شاء الله . قالوا وما روى عن عمر رحمه الله فى كراهيته للطيب على المحرم فيتحمل أن يكون ليلا يراه جاهل فيظن انه تطيب بعـد الاحـرام فيستجيز بذلك الطيب بعد الاحرام وكان عمر كثير الاحتياط فى مثل هذا . الا ترى انه نهى طلحة بن عبيد الله عن لبس الثوب المصبوغ بالمدر خوفا أن يراه جاهل فيستجيز بذلك لبس الثياب المصبغة ، قالوا وفى لفظ عمر لمعاوية عزمت عليك لترجعن الى أم حبيبـــة فلتغسله عنك دليل على أنه لم يكن ذلك عنده محرما ، لان من أتى مالا يحل ليس يقال له عزمت عليك لتتركن ما لا يحل لك ، لاسيما فى عمر ومعاوية فقد كان عمر يضرب بالدرة على أقل من هذا أجل من معاوية وأسن ، قالوا ولو صح عن عمر ما ذهب اليه من كـره الطيب عند الاحرام لم تكن فيه حجة لوجود الاختلاف بين الصحابة فى ذلك والمصير الى السنة فيه وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله انه ذكر قول عمر فى الطيب ثم قال : قالت عائشة أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه لاحرامه . قـال سالم وسنة رسول الله أحق أن تتبع . وروى الثورى عن منصور عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر لا يدهن الا بالزيت حين يريد أن يحرم. قال منصور فذكرت ذلك لابراهيم فقال ما تصنع بهذا ؟

حدثنى الاسود (1233) عن عائشة انها قالت كان يرى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وهو محرم . وروى مالك عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن أبى بكر وربيعة (1234) بن أبى عبد الرحمان ان الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد (1235) بن ثابت بعد أن رمى الجمرة وحلق رأسه وقبل أن يفيض عن الطيب فنهاه سالم وأرخص له خارجة بن زيد. قال اسماعيل بن اسحاق جاء عن عائشة بالاسناد الصحيح انهاقالت **« كنت أطيب رسول الله لحرمه قبل ان يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت »** وقد كانت عائشة تفتى بذلك بعد النبى صلى الله عليه حدثنا ابراهيم (1236) بن الحجاج حدثنا عبد العزيز (1237) بن المختار عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أن أباه كان يكره الطيب عند الاحرام وكان يعلم أن عائشة كانت تفتى بانه لا بأس بالطيب عند الاحرام . قال اسماعيل وجاء عن عمر بالاسانيد الصحاح انه كره الطيب عند الاحرام وبعد رمى الجمرة

1233) الاسود . هو الاسود بن سريع بفتح السين التميمي السعدى ، نزل البصرة .
« تقريب التهذيب »

1234) ربيعة بن أبي عبد الرحمان التيمي مولاهم أبو عثمان المدني المعروف بربيعة الراي ، اسم أبيه فروخ ، ثقة فقيه مشهور .
قال ابن سعد : كانوا يتقونه لموضع الراي — من الخامسة ،
« تقريب التهذيب »

1235) خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري المدني أحد الفقهاء ، من كبار العلماء الا انه قليل الحديث ، فلهذا لم اذكره فى الحفاظ رحمه الله تعالى
« تذكرة الحفاظ »

1236) ابراهيم بن الحجاج المنيلي بكسر النون أبو اسحاق البصري، ثقةمن العاشرة ، مات سنة 232 .
« تقريب التهذيب »

1237) عبد العزيز بن المختار الدباغ مولى حفصة بنت سيرين ، ثقة من السابعة .
« تقريب التهذيب »

قبل الطواف بالبيت وأمر معاوية ان تغسل أم حبيبة عنه الطيب وقال فى خطبته بعرفة « **اذا رميتم الجمرة ونحرتم فقد حل لكم ما حرم عليكم الا النساء والطيب لا يمس أحد طيبا ولا نساء حتى يطوف بالبيت** » وهذا بمحضر جماعة الصحابة فما رد قوله ذلك عليه أحد ولا أنكره منكر. وجاء عن عثمان فى ذلك مثل مذهب عمر وعن ابن عمر مثل ذلك . ولا يقع فى القلب انهم جهلوا ما روت عائشة ولا انهم يقصدون لخلاف رسول الله صلى الله عليه ولكنه يمكن أن يكون علموا نسخ ذلك واذا كان ذلك ممكنا فالاحتياط التوقف فمن اتقى ذلك فقد احتاط لنفسه . قال واما التابعون فاختلفوا فى ذلك أيضا ، فذهبت جماعة منهم الى ما روى عن عائشة ، وجماعة الى ما روى عن عمر ، وقال أبو ثابت قلت لابن القاسم هل كان مالك يكره ان يتطيب اذا رمى جمرة العقبة قبل أن يفيض ؟ قال نعم قلت فان فعل أترى عليه الفدية ؟ قال لا أرى عليه شيئا لما جاء فيه . وقال مالك لا بأس ان يدهن المحرم قبل أن يحرم وقبل أن يفيض بالزيت والبان غير المطيب مما لا ريح له .

قال أبو عمر :

لا معنى لمن قاس الطيب على الثياب والصيد لان السنة قد فرقت بين ذلك فأجازت التطيب عند الاحرام بما يرى بعد الاحرام فى المفارق والشعر ويوجد ريحه من المحرم ، وحظرت على المحرم ان يحرم وعليه شىء من المخيط أو بيده شىء من الصيد. ومن جعل الطيب قياسا على الثياب والصيد، فقد جمع بين ما فرق رسول الله صلى الله عليه ، وأكثر المسلمين بينه . وقد شبه بعض الفقهاء الطيب قبل الاحرام بالواطىء قبل الفجر يصبح جنبا بعد الفجر ولم يكن له ان ينشىء الجنابة بعد الفجر وهو قياس صحيح ان شاء الله ولكن انكاره للمحرم ان يشم الطيب بعد احرامه اذا اجاز التطيب قبل الاحرام مناقض تارك للقياس لان الاستمتاع من رائحة الطيب لمن

تطيب قبل احرامه أكثر من شمه من غيره والله أعلم . وهم لا يجيزون مس الطيب اليابس ولا حمله فى الخرق اذا ظهر ريحه . وهذا كله دليل على صحة قول من كره الطيب للمحرم وهو الاحتياط وبالله التوفيق . واختلف الفقهاء فيمن تطيب بعد احرامه جاهلا أو ناسيا فكان مالك يرى الفدية على كل من قصد الى التطيب بعد احرامه عامدا أو ناسيا أو جاهلا اذا تعلق بيده أو ببدنه شىء منه، والطيب المسك والكافور والزعفران والورس وكل ما كان معروفا عند الناس بأنه طيب لطيب رائحته . واما شم الرياحين والمرور فى سوق الطيب وان كان ذلك مكروها عنده فانه لا شىء على من وصل اليه رائحته اذا لم يعلق بيديه أو بدنه منه شىء . وقال الشافعى ان تطيب جاهلا أو ناسيا فلا شىء عليه ، وان تطيب عامدا فعليه الفدية . قال والفرق فى التطيب بين الجاهل والعامد أن النبى صلى الله عليه أمر الاعرابى وقد أحرم وعليه خلوق بنزع الجبة وغسل الصفرة ولم يأمره بفدية ولو كانت عليه فدية لامره بها كما أمره بنزع الجبة . لم يختلف قول الشافعى فى الجاهل ، واختلف قوله فى الناسى يلبس أو يتطيب ناسيا فمرة أوجب عليه الفدية ، ومرة لم ير عليه فدية . وفى هذا الحديث رد على من زعم من العلماء ان الرجل اذا أحرم وعليه قميص كان عليه أن يشقه . وقالوا لاينبغى أنينزعه كما ينزع الحلالقميصهلانه اذا فعلذلكغطى رأسه وذلك لا يجوز له فلذلك أمر بشقه وممن قال بهذا من العلماء الحسن والشعبى والنخعى وأبو قلابة وسعيد بن جبير على اختلاف عنه . ذكر سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن قال هشيم وأخبرنى مغيرة عن ابراهيم والشعبى انهم قالوا اذا أحرم الرجل وعليه قميصه فليخرقه حتى يخرج منه . وروى شعبة عن المغيرة عن ابراهيم قال اذا أحرم الرجل وعليه قميص فليخرقه . قال أحدهما يشقه وقال الاخر

يخلعه من قبل رجليه وذكر الطحاوى قال حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا يوسف بن عدى قال حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال يخرقه ولا ينزعه ؟ هكذا قال وهو عندى خطأ لان الثورى روى عن سالم (1238) الافطس عن سعيد بن جبير قال ينزع ثيابه ولا يخرقها وهو الصحيح ان شاء الله عن سعيد بن جبير . ذكره عبد الرزاق وغيره عن الثورى . وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة قال ان احرم فى قميص شقه .

قال أبو عمر :

احتج من ذهب الى هذا المذهب بما رواه عبد الرحمان (1239)بن عطاء بن أبى لبيبة انه سمع ابنى جابر يحدثان عن أبيهما بينا النبى صلى الله عليه جالس مع أصحابه شق قميصه حتى خرج منه فقيل له فقال واعدتهم يقلدون هديى اليوم فنسيت . ذكره عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عبد الرحمان بن عطاء ورواه أسد ابن موسى عن حاتم بن اسماعيل عن عبد الرحمان بن عطاء بن أبى لبيبة عن عبد الملك (1240) بن جابر عن جابر بن عبد الله قال : كنت عند النبى صلى الله عليه جالسا فقد قميصه من جيبه حتى اذا أخرجه من رجليه فنظر القوم الى النبى صلى الله عليه فقال انى أمرت ببدنى التى بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على كذا وكذا فلبست قميصى ونسيت فلم أكن لاخرج قميصى من رأسى . وكان

1238) سالم الافطس : هو سالم بن عجلان الافطس الاموي مولاهم أبو محمد الحرانى ، ثقة . ورمى بالارجاء ، من السادسة ، قتل صبرا سنة 132 .
« تقريب التهذيب »

1239) عبد الرحمان بن عطاء القرشي مولاهم أبو محمد الذراع المديني ، ويقال له ابن أبى لبيبة بموحدتين الاولى مكسورة بينهما تحتانية ساكنة ، صدوق فيه لين ، من السادسة ، مات سنة 143 .
« تقريب التهذيب »

1240) عبد الملك بن جابر بن عتيك الانصاري المدني ثقة من الرابعة .
« تقريب التهذيب »

بعث ببدنه وأقام بالمدينة . وقال جمهور فقهاء الامصار ليس على من نسى فاحرم وعليه قميصه أن يخرقه ولا يشقه . وممن قال ذلك مالك وأصحابه والشافعى ومن سلك سبيله ، وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والثورى وسائر فقهاء الامصار وأصحاب الاثار . وحجتهم فى ذلك حديث عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه فى قصة الاعرابى الذى أحرم وعليه جبة فأمره رسول الله صلى الله عليه أن ينزعها وهو الحديث المذكور فى هذا الباب ولا خلاف بين أهل العلم بالحديث انه حديث ثابت صحيح . وحديث جابر الذى يرويه عبد الرحمان بن عطاء بن أبى لبيبة عندهم حديث ضعيف لا يحتج به وهو عندهم أيضا مع ضعفه مردود بالثابت عن عائشة انها قالت كنت أفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه ثم يقلده ويبعث به فلا يحرم عليه شىء أحله الله له حتى ينحر الهدى . وان كان جماعة العلماء قالوا اذا أشعر هديه أو قلده فقد أحرم . وقال آخرون اذا كان يريد بذلك الاحرام . وسنذكر هذا المعنى مجردا فى باب عبد الله بن أبى بكر ان شاء الله . ذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه ان النبى صلى الله عليه قال لرجل أحرم فى قميص « **انزع عنك القميص واغسل عنك الطيب حسبته قال ثلاث مرات** » قال قتادة فقلت لعطاء ان ناسا يقولون اذا أحرم فى قميصه فليشقه قال لا لينزعه ان الله لا يحب الفساد . وروى سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن عطاء باسناده مثله سواء . وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال من أحرم فى قميص فلينزعه ولا يشقه .

قال أبو عمر :

ليس نزع القميص بمنزلة اللباس فى اثر ولا نظر فاما الاثر فقد ذكرناه فى قصة الاعرابى واما النظر فان المحرم لو حمل على رأسه شيئا لم يعد ذلك معد لبس القلنسوة . وكذلك من تردى بازار وحل

به بدنه لم يحكم له بحكم لباس المخيط . وفى هذا دليل على أنه انما نهى عن لباس الـرأس القلنسـوة فى حـال الاحـرام اللبـاس المعهود ، وعن لباس الرجل القميـص اللبـاس المعهـود وعلم ان النهى انما وقع فى ذلك وقصد به الى من قصد وتعمد فعل ما نهى عنه من اللباس فى حال احرامه اللباس المعهود فى حال احلاله فخرج بما ذكرنا ما أصاب الرأس من القميص المنزوع . هذا مـا يوجب النظر ان شاء الله . واما قوله وافعل فى عمرتك ما تفعل فى حجك ، فكلام خرج على لفظ العموم والمراد به الخصوص . وقـد تبين ذلك فى سياقة ابن عيينة له عن عمرو بن دينار حيث قـال : فقال له النبى عليه السلام ما كنت تصنع فى حجك قال كنت انزع هذه يعنى الجبة وأغسل هذا الخلوق . فقال النبى صلى الله عليه ما كنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك أى من هذا الذى ذكرت من نزع القميص وغسل الطيب . فخرج كلامه صلى الله عليه فى حديث مالك وما كان مثله على جواب السائل فيما قصده بالسؤال عنه . وهذا اجماع من العلماء انه لا يصنع المعتمر عمل الحج كله ، وانما عليه أن يتم عمل عمرته وذلك الطواف والسعى والحلاق والسنن كلها . والاجماع يدلك على أن قوله فى هذا الحديث وافعل فى عمرتك ما تفعل فى حجك كلام ليس على ظاهره وانه لفظ عموم أريد بـه الخصوص على ما وصفنا من الاقتصار به على جواب السائل فى مراده وبالله التوفيق .

تم السفر الاول من كتاب التمهيد بحمد الله وعونه
ان شاء الله تعالى ــ حديث رابع لحميد بن قيس
منقطع والله المعين برحمته

حديث رابع لحميد بن قيس منقطع

مالك عن حميد بن قيس المكى انه قال دخل على رسول الله صلى الله عايه وسلم بابنى جعفر بن أبى طالب فقال لحاضنتهما : ما لى أراهما ضارعين ؟ فقالت حاضنتهما يا رسول الله انه تسرع اليهما العين ، ولم يمنعنا ان نسترقى لهما الا أنا لا ندرى ما يوافقك من ذلك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « **استرقوا لهما فانه لو سبق شىء القدر لسبقته العين** » ، هكذا جاء هذا الحديث فى الموطا عند جميع الرواة فيما علمت ، وذكره ابن وهب فى جامعه فقال : حدثنى مالك ابن أنس عن حميد بن قيس عن عكرمة بن خالد قال : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله سواء . وهو مع هذا كله منقطع ، ولكنه محفوظ لاسماء بنت عميس (1241) الخثعمية عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجوه ثابتة متصلة صحاح ، وهى امهما . وقد يجوز والله أعلم أن تكون مع ذلك حاضنتها المذكورة فى حديث مالك هذا ، وكانت أسماء بنت عميس رحمها الله تحت جعفر ابن أبى طالب وهاجرت معه الى الحبشة وولدت هناك عبد الله بن جعفر ومحمد بن جعفر وعون بن جعفر ، وهلك عنها جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه قتل يوم مؤتة بمؤتة من أرض الروم فخلف عليها بعده أبو بكر الصديق فولدت له محمد بن أبى بكر بالبيداء

(1241) اسماء بنت عميس الخثعمية صحابية تزوجها جعفر بن ابي طالب ثم أبو بكر ، ثم علي ،وولدت لهم ، وهي اخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين ، ماتت بعد « علي .
« تقريب التهذيب »

بذى الحليفة على ما روى من اختلاف الفاظ ذلك الحديث عام حجة الوداع فأمرها أن تغتسل ثم لتهل ؟ ثم توفى أبو بكر رضى الله عنه فخلف عليها بعده على ابن أبى طالب فولدت له يحيى بن على ، وقد ذكرنا خبرها مستوعبا فى كتاب النساء من كتابنا فى الصحابة ، وجائز ان تكون حاضنتهما غيرها ، وقد رويت قصة أسماء بنت عميس فى ابنى جعفر بن أبى طالب والاسترقاء لهما من حديثها ومن حديث جابر بن عبد الله ، وقوله فى الحديث ما لى أراهما ضارعين يقول ما لى اراهما ضعيفين ضئيلين ناحلين . وللضرع فى اللغة وجوه . منها الضعف . قال صاحب كتاب العين الضرع الصغير الضعيف قال والضرع والضراعة أيضا التذلل يقال قد ضرع يضرع وأضرعته الحاجة، وأما الحاضن فهو الذى يضم الشىء الى نفسه ويستره ويكنفه وأصله من الحضن والمحتضن وهو ما دون الابط الى الكشح تقول العرب الحمامة تحضن بيضها ؟ حدثنى أبو عثمان سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد ابن اسماعيل قال حدثنا الحميدى قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو يعنى ابن دينار قال أخبرنى عروة ابن عامر عن عبيد بن رفاعة عن أسماء بنت عميس انها قالت يا رسول الله ان ابنى جعفر يصيبهما العين افاسترقى لهما « **قال نعم لو كان شىء سابق القدر لسبقته العين** » .

قال أبو عمر (ا) :

عروة بن عامر روى عن ابن عباس ، وعبيد بن رفاعة روى عنه عمرو بن دينار ، وحبيب بن أبى ثابت ، والقاسم بن أبى بزة ، وله أخ يسمى عبيد الله بن عامر روى عن ابن عمر ، وروى عنه ابن أبى نجيح . ولهما أخ ثالث أصغر منهما اسمه عبد الرحمان بن عامر

ا) يوجد بالنسخة التركية بتر من قوله قال ابو عمر الى قوله واخبرني وهو ثابت فى نسخة ج

روى عنه سفيان بن عيينة وهم مكيون ثقات . أخبرني أحمد بن قاسم بن عيسى المقرىء قال حدثنا ابن حبابة ببغداد قال حدثنا البغوى قال حدثنا على بن الجعد قال حدثنا زهير بن معاوية قال حدثنا محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبى نجيح عن ابن باباه (ا) عن أسماء بنت عميس انها قالت يا رسول الله . فذكر مثله سواء .. وحدثنا عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد قال حدثنا ابراهيم بن على بن غالب التمار قال حدثنا محمد بن الربيع بن سليمان قال حدثنا يوسف بن سعيد(1242)بن مسلم قال حدثنا حجاج (1243) عن ابن جريج قال أخبرني عطاء (ب) عن أسماء بنت عميس ان النبى صلى الله عليه وسلم نظر الى بنيها بنى جعفر فقال : **« ما لى أرى أجسامهم ضارعة ؟ قالت يا نبى الله ان العين تسرع اليهم أفارقيهم ؟ قال وبماذا فعرضت عليه كلاما ليس به بأس فقال أرقيهم به » ويه عن حجاج عن ابن جريج قال أخبرنى أبو** الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص لبنى عمرو بن حزم فى رقية الحمة قال (ج) وقال لاسماء بنت عميس **« ما شأن أجسام بنى أخى ضارعة ؟**

ا) عن ابن باباه : ب ، ج عن ابى رفاعة : ا
ب) عطاء : ا ، ب ـ : ج
ج) قال : ا ، ب ـ ج

1242) يوسف بن سعيد بن مسلم الحافظ الحجة أبو يعقوب المصيصي ، سمع حجاج بن محمد ، ومحمد بن مصعب وغيرهما ، توفي سنة 271 .
« تذكرة الحفاظ »

1243) حجاج بن محمد الحافظ ابو محمد المصيصي الاعور أحد الاثبات ترمذي الاصل ، ولاؤه لسليمان بن مجالد ، مولى أبي جعفر المنصور ، سمع ابن جريج وعمر ابن ذر وغيرهما. وعنه احمد وهلال ابن العلاء ويوسف بن سعيد بن مسلم . مات سنة 206 .
« تذكرة الحفاظ »

أتصيبهم حاجة؟ قالت لاولكن تسرع اليهم العين أفنرقيهم، قال وبماذا؟ فعرضت عليه فقال ارقيهم » وحدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث ابن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أسامة قال حدثنا روح قال حدثنا ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول : ان النبى صلى الله عليه وسلم يقول لاسماء بنت عميس « **ما شأن اجسام بنى أخى ضارعة** » فذكر مثله سواء . حدثنا خلف بن قاسم حدثنا ابن المفسر حدثنا أحمد (1244) بن على حدثنا يحيى بن معين حدثنا حجاج عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاسماء بنت عميس « **ما لى أرى أجسام بنى أخى ضارعة؟ أتصيبهم الحاجة؟ قالت لاولكن العين تسرع اليهم أفاقيهم؟ قال بماذا فعرضت عليه كلاما قال لا بأس به فارقيهم** » ، وفى هذا الحديث اباحة الرقى للعين . وفى ذلك دليل على أن الرقى مما يستدفع به أنواع من البلاء اذا اذن الله فى ذلك وقضى به ، وفيه أيضا دليل على أن العين تسرع الى قوم فوق اسراعها الى آخرين وانها تؤثر فى الانسان بقضاء الله وقدرته وتضرعه فى أشياء كثيرة قد فهمته العامة والخاصة فأغنى ذلك عن الكلام فيه وانما يسترقى من العين اذا لم يعرف العائن ، واما اذا عرف الذى أصابه بعينه فانه يومر بالوضوء على حسب ما ياتى ذكره وشرحه وبيانه فى باب ابن شهاب عن ابن أبى امامة . من هذا الكتاب ، ثم يصب ذلك الماء على المعين على حسب ما فسره الزهرى مما قد ذكرناه هنالك ، فان لم يعرف العائن استرقى حينئذ

1244) احمد بن علي ، هو الحافظ الحجة القاضي ابو بكر احمد بن علي ابن سعيد المروزي مولى بني أمية ، سمع علي بن الجعد وابا نصر التمار وكامل بن طلحة ويحيى بن معين وعنه أبو عبد الرحمان النسائي وابو احمد المفسر وغيرهما مات سنة 292
« تذكرة الحفاظ »

للمعين فان الرقى مما يستشفى به من العين وغيرها . وأسعد الناس من ذلك من صحبه اليقين وما توفيقى الا بالله ، وفى اباحة الرقى اجازة أخذ العوض عليه لان كل ما انتفع به جاز أخذ البدل منــه ، ومن احتسب ولم يأخذ على ذلك شيئا كان له الفضل ، وفى قوله لو سبق شيء القدر لسبقته العين ، دليل على أن الصحة والسقم قد جف بذلك كله القلم ولكن النفس تطيب بالتداوى ، وتأنس بالعلاج. ولعله يوافق قدرا وكما انه من أعطى الدعاء ومنح عليه فلم يكــد يحرم الاجابة ، كذلك الرقى والتداوى من الهم شيئا من ذلك وفعله ربما كان ذلك سببا لفرجه . ومنزلة الذين لا يكتبون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون أرفع وأسنى ولا حرج على من استرقى وتداوى ، وقد ذكرنا اختلاف الناس فى هذا الباب عند ذكر حديث زيد بن أسلم من كتابنا هذا وبينا الحجة لكل فريق منهم وبالله التوفيق . حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضى قال حدثنا على بن المدينى قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن أبـــى خزامة (1245) عن أبيه (1246) أنه « **قال يا رسول الله أرايت رقى نسترقيها وتقى نتقيها وأدوية نتداوى بها هل ترد من القدر أو تغنى من القدر شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلــم انها من القــــدر** » ، قال اسماعيل ورواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبى خزامة أحد بنى الحارث بن سعد عن أبيه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء ، هكذا حدث به سليمان

(1245) ابو خزامة بزاي قبلها كسرة بن يعمر السعدي أحد بني الحــارث ابن سعد ابن هريم ، يقال اسمه : زيد بن الحارث وهو صحابي له حديث فى الرقى .
« تقريب التهذيب »

(1246) يعمر أحد بني الحارث بن سعد والد أبى خزامة ، سماه بعضهم فى روايته . وأكثر ما يجيء مبهما .
« الاصـــــابـــة »

ابن بلال عن يونس ، ورواه عثمان (1247) بن عمر عن يونس عن الزهرى عن أبى خزامة ان الحرث بن سعد أخبره ان أباه أخبره ، قال اسماعيل والصواب ما قاله سليمان عن يونس .

قال أبو عمر :

ورواه يزيد بن زريع عن عبد الرحمان بن اسحاق عن الزهرى عن أبى خزامة عن أبيه كما قال ابن عيينة سواء لم ينسبه . ورواه حماد بن سلمة عن عبد الرحمان بن اسحاق عن الزهرى عن رجل من بنى سعد عن أبيه ، قال : قلت يا رسول الله أرأيت رقى نسترقيها مثله سواء لم يذكر اسمه ولا كنيته .

قال أبو عمر :

قد روى ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث أسماء بنت عميس فى هذا الباب ، حدثناه خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا على بن عبد العزيز وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال أخبرنا أحمد بن ابراهيم بن جامع قال حدثنا على قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا وهيب قال حدثنا ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال **« العين حق ولو كان شىء يسبق القدر لسبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا »**

قال أبو عمر :

قوله واذا استغسلتم فاغسلوا يعنى غسل المعاين المصاب بالعين

1247) عثمان بن عمر بن فارس الحافظ البصري أبو محمد ، ويقال أبو عدي ، حدث عن هشام بن حسان ويونس بن يزيد الايلي واسامة ابن يزيد الليثي وابي ذؤيب وشعبة وخلق كثير . وكان من فرسان الحديث مات سنة 209 .

« تذكرة الحفاظ »

وسترى معنى ذلك مجودا فى كتابنا هذا عند ذكر حديث ابن شهاب عن أبى أمامة بعون الله تعالى .

أخبرنا عبد الرحمان حدثنا على حدثنا أحمد حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب قال أخبرنى سفيان الثورى عن منصور عن المنهال عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال« **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ حسنا وحسينا أعيذ كما بكلمة الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ثم يقول هكذا كان أبى ابراهيم يعوذ اسماعيل واسحاق** » .

حدثنا عبد الرحمان بن يحيى قال حدثنا على بن محمد قال حدثنا أحمد بن داود قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنى معاوية بن صالح عن عبد الرحمان (1248) بن جبير (1249) بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الاشجعى قال كنا نرقى فى الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى فى ذلك ؟ « **قال أعرضوا على رقاكم لا باس بالرقى ما لم يكن فيه شرك** » .

قال ابو عمر :

سياتى للرقى ذكر فى مواضع من هذا الديوان على حسب تكرار أحاديث مالك فى ذلك وفى كل باب منها نذكر من الاثر ما ليس فى غيره ان شاء الله .

1248) عبد الرحمان بن جبير بجيم وموحدة مصغرا ابن نفير بنون وفاء مصغرا الحضرمي الحمصي ثقة من الرابعة مات سنة 118 .
« تقريب التهذيب »

1249) جبير بن نفير بنون وفاء مصغرا بن مالك بن عامر الحضرمي ثقة جليل من الثانية مخضرم ، ولابيه صحبة . مات سنة 80 وقيل بعدها .
« تقريب التهذيب »

حديث خامس لحميد بن قيس يدخل فى المرفوع بالدليل

مالك عن حميد بن قيس المكى عن طاوس (1250) اليمانى ان معاذ بن جبل الانصارى أخذ من ثلاثين بقرة تبعيا ، ومن أربعين بقرة مسنة ، وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا . وقال لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا (ا) حتى القاه فأسأله ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ بن جبل .

هذا الحديث ظاهره الوقوف على معاذ بن جبل من قوله ، الا أن فى قوله انه لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم فيما دون الثلاثين والاربعين من البقر شيئا دليلا واضحا على أنه قد سمع منه صلى الله عليه وسلم فى الثلاثين والاربعين ما عمل به فى ذلك ، مع انه لا يكون مثله رأيا ، وانما هو توقيف ممن أمر بأخذ الزكاة من المومنين يطهرهم ويزكيهم بها صلى الله عليه وسلم ، ولا خلاف بين العلماء ان السنة فى زكاة البقر عن النبى صلى الله عليه وسلم

ا) فيه شيئا / ج - : ا

1250) طاوس اليماني هو طاوس بن كيسان ابو عبد الرحمان الحميري مولاهم الفارسي يقال : اسمه ذكوان ، وطاوس لقبه ، ثقة ، فقيه ، فاضل ، من الثانية .
« تقريب التهذيب »

وأصحابه ما قال معاذ بن جبل ، فى ثلاثين بقرة تبيع ، وفى أربعين مسنة . والتبيع والتبيعة فى ذلك عندهم سواء . قال الخليل : التبيع العجل من ولد البقر . وحديث طاوس عندهم عن معاذ غير متصل . ويقولون ان طاوسا لم يسمع من معاذ شيئا . وقد رواه قوم عن طاوس عن ابن عباس عن معاذ الا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين اسندوه .

أخبرنا ابراهيم بن شاكر قال حدثنا محمد بن أحمد قال حدثنا محمد بن أيوب قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار قال حدثنا أحمد بن عبد الله (ا) بن شبوية المروزى قال حدثنا حيوة بن شريح (1251) ابن يزيد قال حدثنا بقية عن المسعودى (1252) عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال : لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل الى اليمن ، أمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة جذعا أو جذعة ، ومن كل أربعين بقرة مسنة . قالوا فالاوقاص قال ما أمرت فيها بشىء ، وسأسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدمت عليه . فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله فقال ليس فيها شىء .

قال أبو عمر :

لم يسنده عن المسعودى عن الحكم غير بقية بن الوليد وقد اختلفوا فى الاحتجاج بما ينفرد به بقية عن الثقة وله روايات عن مجهولين لا يعرج عليهم وقد رواه الحسن بن عمارة عن الحكم عن

ا) احمد بن عبد الله بن شبويه : ا ، عبد الله بن احمد بن شبويه : ج

1251) حيوة بن شريح بن يزيد الحضرمي ابو العباس الحمصي ، ثقة من العاشرة ، مات سنة 224 . « تقريب التهذيب » .

1252) المسعودي هو : عبد الرحمان بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي صدوق ، اختلط قبل موته ، من السابعة . « تقريب التهذيب »

طاوس عن ابن عباس عن معاذ كما رواه بقية عن المسعودى عـن الحكم . والحسن مجتمع على ضعفه . وقد روى عن معاذ هــذا الخبر باسناد متصل صحيح ثابت من غير رواية طاوس ، ذكـره عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثورى عن الاعمش عن أبى وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال : بعثه النبى صلى الله عليه وسلم الى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر .

وذكر عبد الـرزاق أيضا عن معمر والثورى عن أبى اسحاق عن عاصم (1253) بن ضمرة عن على قال : وفى البقر من كل ثلاثين بقرة تبيع حولى ، وفى كل أربعين مسنة . وكذلك فى كتاب النبــى النبى صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وكذلك فى كتاب الصدقات لابى بكر وعمر وعلى ذلك مضى جماعة الخلفاء ولم يختلف فى ذلك العلماء الا شىء روى عن سعيد بن المسيب وأبى قلابة والزهرى وقتادة . ولو ثبت عنهم لم يلتفت اليه لخلاف الفقهاء له من أهـــل الرأى والاثر بالحجاز والعراق والشام وسائر أمصار المسلمين الى اليوم الذى جاء فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه على ما فى حديث معاذ هذا . وفيه ما يرد قولهم لانهم يوجبون فى كل خمس من البقر شاة الى ثلاثين . واختلف الفقهاء من هذا البــاب فيما زاد على الاربعين . فذهب مالك والشافعى والاوزاعى والثورى وأحمد واسحاق وأبو ثور وداود والطبرى وجماعة أهل الفقه مـن أهل الرأى والحديث الى ان لا شىء فى ما زاد على الاربعين مـن البقر حتى تبلغ ستين ، فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين ، فاذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبيع الى ثمانين فتكون فيهـــا

1253) عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي صدوق ، من الثالثة ، مـات سنة 174 .
« تقريـب التهذيـب »

مسنتان الى تسعين ، فيكون فيها ثلاثة تبابيع الى مائة فيكون فيها تبيعان ومسنة ثم هكذا أبدا ، فى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة . وبهذا كله أيضا قال ابن أبى ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وقال أبو حنيفة ما زاد على الاربعين فبحساب ذلك وتفسير (ا) ذلك على مذهبه أن يكون فى خمس وأربعين مسنة وثمـــن ، وفى خمسين مسنة وربع ، وعلى هذا كل ما زاد قل أو كثر . هذه الرواية المشهورة عن أبى حنيفة . وقد روى أسد بن عمرو عن أبى حنيفة مثل قول أبى يوسف ومحمد ومالك والشافعى وسائر الفقهاء وكان ابراهيم النخعى يقول فى ثلاثين بقرة تبيع وفى أربعين مسنـــة وفى خمسين مسنة وربع وفى الستين تبيعان . وكان الحكم وحماد يقولان اذا بلغت خمسين فبحساب ما زاد .

قــال أبـــو عمـــــر :

لا أقول فى هذا الباب الا ما قاله مالك ومن تابعه وهم الجمهور والله الموفق للصواب . وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرنى عمرو بن دينار ان طاوسا أخبره ان معاذا قـــال : لست آخـــذ فى أوقاص البقر شيئا حتى آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمرنى فيها بشىء . قال ابن جريج وقال عمرو بن شعيب ان معاذ بن جبل لم يزل بالجند منذ بعثه النبى صلى الله عليه وسلم الى اليمن حتى مات النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ثم قدم على عمر فرده على ما كان فيه (ب) عليه .

قــال أبـــو عمـــــر :

الجند من اليمن هو بلد طاوس . وتوفى طاوس سنـــة ســـت ومائة . وتوفى معاذ سنة خمس عشرة أو أربع عشرة فى طاعون

ا) ويعتبـــر : ج وتفسيـــر : ا
ب) على ما كـان فيـه عليــــه : ا ، على ما كـان عليـــه : ج

عمواس بالشام . وقيل سنة ثمان عشرة وهو الصحيح وهو قــول جمهورهم فى طاعون عمواس انه سنة ثمان عشرة . وفى طاعــون عمواس مات معاذ وأبو عبيدة بن الجراح ويزيد بن أبى سفيان وقد ذكرنا خبره ووفاته فى كتاب الصحابة والحمد لله على ذلــك كثيرا .

بـاب الخـاء

خبيب بن عبد الرحمان رجل من الانصار مدنى ثقة وهو خبيب ابن عبد الرحمان بن خبيب بن يساف بن عتبة بن عمرو بن خديج ابن عامر بن جشام بن الحارث (ا) الانصارى يكنى خبيب شيخ مالك هذا ، أبا محمد وقيل يكنى أبا الحرث ، لمالك عنه من مسندات الموطا حديثان متصلان .

ا) بن الحارث : أ ، بن الخزرج : ج

حديث أول لخبيب بن عبد الرحمان متصل صحيح

(1254) مالك عن خبيب بن عبد الرحمان الانصارى عن حفص ابن عاصم عن أبى سعيد الخدرى أو عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **« سبعة فى ظل الله يوم لا ظل الا ظله : امام عادل ، وشاب نشأ فى عبادة الله ، ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ، ورجلان تحابا فى الله اجتمعا على ذلك وتفرقا ، ورجل ذكر الله عز وجل خاليا ففاضت عيناه ، ورجل دعته ذات حسب وجمال فقال انى أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه »** ، هكذا فى رواية يحيى ، وأكثر رواة الموطا فى هذا الحديث امام عادل ، وقد رواه بعضهم عدل وهو المختار عند أهل اللغة يقال رجل عدل ورجال عدل وامرأة عدل وكذلك رضا سواء . قال زهير فهم رضا وهم عدل ، ويجوز عادل على اسم الفاعل يقال عدل فهو عادل كما يقال ضرب فهو ضارب ، الا أن للعادل فى اللغة معانى مختلفة ، منها العدول (ا) عن الحق ، ومنها الاشراك بالله عز وجل ، وليس هذان المعنيان من هذا الحديث فى شىء . ومن الشاهد على انه يقال لفاعل العدل عادل قول الشاعر :

ا) منها العدول : ا ، وهو اولى : منها العادل : ج

1254) حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري . ثقة ، من الثالثة « تقريب التهذيب »

ومن كان فى اخوانه غير عادل   نما أحد فى العدل منه بطامع

حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد وأحمد بن ابراهيم بن أحمد بن عطية قالا حدثنا اسحاق بن ابراهيم ابن جابر القطان قال حدثنا سعيد (1255) بن أبى مريم قال أخبرنا مالك عن خبيب بن عبد الرحمان عن حفص بن عاصم عن أبى سعيد أو عن أبى هريرة انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **« سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل»** وذكر الحديث ، وروى هذا الحديث عن مالك كل من نقل الموطا عنه فيما علمت على الشك فى أبى هريرة وأبى سعيد الا مصعبا الزبيرى وأبا قرة موسى بن طارق فانهما قالا فيه عن مالك عن خبيب عن حفص عن أبى هريرة وأبى سعيد جميعا عن النبى صلى الله عليه وسلم . أخبرنا خلف بن قاسم وعلى بن ابراهيم قالا حدثنا الحسن بن رشيق حدثنا المنضل بن محمد حدثنا على بن زياد حدثنا موسى ابن طارق قال ذكر مالك عن خبيب بن عبد الرحمان عن حفص بن عاصم عن أبى هريرة . وأبى سعيد الخدرى قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **«سبعة فى ظل الله يوم لا ظل الا ظله امام عادل»** فذكر الحديث سواء كلفظ يحيى ، وحدثنا محمد قال حدثنا على بن عمر حدثنا أبو بكر الشافعى حدثنا ابراهيم الحربى حدثنا مصعب حدثنا مالك عن خبيب بن عبد الرحمان عن حفص بن عاصم عن أبى هريرة وأبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

1255) سعيد بن أبي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء ، أبو محمد المصري ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، من كبار العاشرة ، مات سنة 224 ، وله ثمانون سنة .
« تقريب التهذيب »

« **سبعة يظلهم الله فى ظله** » ثم ذكره وكذلك رواه أبو معاذ البلخى عن مالك ، ورواه الوقار عن ثلاثة من أصحاب مالك ، عن مالك عن خبيب عن حفص عن أبى سعيد الخدرى وحده لم يذكر أبا هريرة على الجمع ولا على الشك .

أخبرنا على بن ابراهيم قال حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا أبو محمد سعيد بن أحمد بن زكرياء كاتب العمرى زكرياء بن يحيى الوقار حدثنا عبد الله بن وهب وعبد الرحمان بن القاسم ويوسف ابن عمر بن يزيد كلهم يقول حدثنى مالك بن أنس عن خبيب بن عبد الرحمان عن حفص بن عاصم بن عمر قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « **سبعة يظلهم الله فى ظل عرشه يوم لاظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ فى عبادة الله** » وساق الحديث الى آخره عن أبى سعيد وحده ولم يتابع الوقار على ذلك عنهم وانما هو فى الموطا عنهم على الشك فى أبى هريرة أو أبى سعيد والحديث محفوظ لابى هريرة بلا شك من رواية خبيب بن عبد الرحمان عن حفص بن عاصم عن أبى هريرة ومن غير هذا الاسناد أيضا ، والذى رواه عن خبيب عن حفص عن أبى هريرة (ا) من غير شك عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب وهو أحد أئمة أهل الحديث الاثبات فى الحفظ والنقل . رواه عن عبيد الله جماعة منهم حماد بن زيد وابن المبارك ويحيى القطان وأنس بن عياض كلهم رواه عنه كما وصفت لك .
حدثنا خلف بن القاسم وأحمد بن فتح وعبد الرحمان بن يحيى قالوا حدثنا حمزة بن محمد الكنانى بمصر قال حدثنا العباس بن حماد

ا) ف : ج وروى هذا الحديث عن ابى هريرة والصحيح ما ف : ا وهو ما اثبتناه

ابن فضالة البصرى بالبصرة وعلى (1256) بن سعيد الرازى قالا حدثنا محمد بن عبيد بن خباب قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثنى خالى خبيب بن عبد الرحمان عــن جدى حفص بن عاصم عن أبى هريرة قال : قال رسول اللل صلى الله عليه وسلم « **سبعة فى ظل الله يوم لا ظل الا ظله ، امام مقتصد وشاب نشأ فى عبادة الله حتى توفى على ذلك** » وذكــر الحديـــث وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبـــغ قـــال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر قال حدثنى خبيب بن عبد الرحمان عن حفص بن عاصم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلـــم قـــال : « **سبعة فى ظل الله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل وشاب نشأ فى عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه، ورجلان تحابا فى الله اجتمعا على ذلك وتفرقا على ذلك ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ، ورجل دعته امرأة ذات حسن وجمال فقال انى أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة وأخفاها حتى لم تعلم شماله ما انفقت يمينه** » .

قـــال أبـــو عمـــــر :

هذا أحسن حديث يروى فى فضائل الاعمال وأعمها وأصحها ان شاء الله وحسبك به فضلا لان العلم محيط بأن كل من كان فى ظل الله يوم القيامة لم ينله هول الموقف . والظل فى هذا الحديث يراد به

(1256) علي بن سعيد الرازي ، هو علي بن سعيد بن بشير بن مهران الحافظ البارع ابو الحسن الرازي نزيل مصر ومحدثها ، حدث عن عبد الاعلى بن حماد وجبارة بن المغلس وبشير بن معاذ العقدي وعبد الرحمان ابن خالد بر لجيح ومحمد بن هاشم البعلبكي ونوح ابن عمرو السكسكي وطبقتهم ، توفي سنة 297 .
« تذكـــرة الحفـــــاظ »

الرحمة والله أعلم . ومن رحمة الله الجنة « قال الله عز وجل : **«أكلها دائموظلها» وقال «وظلممدود» وقال « فى ظلال وعيون »** وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث المقداد (1257) بن الاسود انه قال تدنو الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم على قدر ميل أو كمقدار ميل ، قال فيكون الناس على قدر أعمالهم فى العرق ، فمنهم من يكون فيه الى كعبيه ، ومنهم من يكون فيه الى ركبتيه (ا) ، ومنهم من يكون فيه الى حقويه ، ومنهم من يلجمه العرق الجاما ، وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى فيه . ورواه يحيى وحمزة وبقية بن الوليد عن عبد الرحمان بن زيد بن جابر قال حدثنى سليم (ب) (1258) بن عامر الخبايرى قال حدثنا المقداد بن الاسود هذا لفظ حديث يحيى بن حمزة وفيه قال سليم بن عامر والله ما أدرى ما يعنى بالميل أمسافة الارض أم الميل الذى يكتحل به .

قال أبو عمر :

من كان فى ظل الله يوم لا ظل الا ظله نجا من هول ذلك الموقف ان شاء الله والله أعلم جعلنا منهم برحمته آمين .

ا) الى ركبتيه : ج ـ : ا

ب) سليم : ج ، سليمان : ا

1257) المقداد بن الاسود هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة البهراني ثم الكندي ثم الزهري صحابي مشهور من السابقين لم يثبت انه كان ببدر ، فارس غيره مات سنة 33 وهو ابن سبعين سنة .
« تقريب التهذيب »

1258) سليم بن عامر الخبايري والصحيح هو سليم بن عامر الكلاعي الخبايري بفتح المعجمة والموحدة المدودة ابو يحيى الحمصي عن عوف بن مالك والمقداد وطائفة ، وعنه ثور بن يزيد وصفوان بن عبد الرحمان بن يزيد بن جابر ، وثقه السدي توفي سنة بضع عشرة ومائة .
« تقريب التهذيب ـ الخلاصة » .

ويدخل تحت قوله عليه السلام امام عادل بالمعنى دون اللفظ كل من لزمه الحكم بين اثنين . ويوضح لك ذلك حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم « **كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته** » الحديث . وحديث عبد الله بن عمرو بن العاصى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « **المقسطون يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمان وكلتا يديه يمين الذين يعدلون فى أهليهم وما ملكت أيمانهم وما ولوا** » . وروى أبو مدلة (1259) عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « **الامام العادل لا ترد دعوته** » وقال على بن أبى طالب رحمه الله على المنبر فى يوم الجمعة أيها الرعاء ان لرعيتكم حقوقا الحكم بالعدل والقسم بالسوية وما من حسنة أحب الى الله من حكم امام عادل . وفى فضل الامام العادل ، وفضل الشاب الناسك ، وفضل المشى الى المسجد والصلاة فيه ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، وفى المتحابين فى الله ، وفى البغض فى الله والحب فى الله ، وفى العين الباكية من خوف الله مع قول الله «**ولمن خاف مقام ربه جنتان**» ، وفى العفة وفضلها ، وفى ذم الزنا وانه من الكبائر وما انضاف الى هذا المعنى من قصة ذى الكفل ، وفى فضل الصدقة فى السر مع قول الله عز وجل «**وان تخفوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم**» وفى تضعيف الله الصدقة المقبولة من الكسب الطيب الى سائر ما ينتظم بهذه المعانى آثار كثيرة جدا تحتمل ان يفرد لها كتاب ، فضلا عن أن ترسل فى باب ومن طلب العلم لله فالقليل يكفيه ان شاء الله وبالله التوفيق .

1259) ابو مدلة بضم الميم وكسر المهملة وتشديد اللام مولى عائشة يقال اسمه عبد الله ، من الثالثة .
« تقريب التهذيب »

حديث ثان لخبيب بن عبد الرحمان متصل صحيح

مالك عن خبيب بن عبد الرحمان عن حفص بن عاصم عن أبى هريرة أو عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **« ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى »** . هكذا روى هذا الحديث عن مالك رحمه الله رواة الموطا كلهم فيما علمت على الشك فى أبى هريرة وأبى سعيد على نحو الحديث الذى قبله الا معن بن عيسى وروح ابن عبادة وعبد الرحمان بن مهدى فانهم قالوا فيه عن أبى هريرة وأبى سعيد جميعا على الجمع لا على الشك . حدثنا عبد الرحمان بن يحيى حدثنا الحسن (1260) ابن الخضر حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن أبى (1261) الحارث أخبرنا معن حدثنا مالك عن خبيب بن عبد الرحمان عن حفص بن عاصم عن أبى هريرة وأبى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **« مابين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى (أ) على حوضى »**

أ) ومنبري على حوضي : ج ـ : ا

1260) الحسن بن الخضر هو أبو علي الحسن بن الخضر الاسيوطي احد شيوخ عبد الرحمان بن يحيى العطار ، ذكره صاحب الجذوة فى ترجمة عبد الرحمان بن يحيى صفحة 261 وصاحب التذكرة فى ترجمة احمد بن شعيب النسائي .

1261) محمد بن أبي الحارث هو محمد بن الحارث ، او ابن ابي الحارث الليثي الجزلي عن عتاب بن بشير ومعن بن عيسى وثقه بن حبان، مات سنة 243 .
« الخلاصة ــ تقريب التهذيب »

وحدثناه أحمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث (1262) بن أبى أسامة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا مالك بن أنس عن خبيب بن عبد الرحمان ان حفص بن عاص أخبره عن أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « **ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى** » رواه عبد الرحمان بن مهدى عن مالك باسناده فجعله عن أبى هريرة وحده ولم يذكر معه أبا سعيد حدثناه عبد الرحمان بن يحيى حدثنا الحسن بن الخضر حدثنا أحمد ابن شعيب حدثنا اسحاق (1263) ابن منصور وحدثنا محمد حدثنا على بن عمر حدثنا على (1264) بن عبد الله بن مبشر حدثنا أحمد (1265) بن سنان قالا حدثنا عبد الرحمان بن مهدى حدثنا مالك عن خبيب عن عبد الرحمان عن حفص بن عاصم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « **ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة** » والحديث محفوظ لابى هريرة بهذا

1262) الحرث بن ابي اسامة ، ذكر صاحب الجذوة فى ترجمة قاسم بن اصبغ ان الحرث هذا من شيوخه .
« الجذوة »

1263) اسحاق بن منصور بن بهرام التميمي ابو يعقوب الكوسج المروزي ثم النيسابوري الحافظ صاحب مسائل الامامين .
عن ابن عيينة وعبد الرزاق ومعاذ بن هشام وخلق .
وعنه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي .
« الخلاصة »

1264) علي بن عبد الله بن مبشر هو محدث واسط ، ابو الحسن علي ابن عبد الله بن مبشر توفي سنة 324 ذكره صاحب التذكرة فى ترجمة ابن زياد صفحة 132 .

1265) احمد بن سنان بن اسد بن حبان الحافظ الحجة ابو جعفر الواسطي القطان صاحب المسند ، سمع ابا معاوية الضرير ووكيع وعبد الرحمان بن مهدي وطبقتهم . حدث عنه الجماعة الا الترمذي. كما روى عنه علي بن مبشر ، توفي سنة 256 .
« تذكرة الحفاظ »

الاسناد كذلك رواه عبيد الله ابن عمر عن خبيب بهذا . حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى يعنى القطان عن عبيد الله ابن عمر عن خبيب عن حفص بن عاصم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى** » .

قال أبو عمر :

فى تاويل قول النبى صلى الله عليه وسلم ما بين بيتى ومنبرى وروى ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة . فقال قوم معناه ان البقعة ترفع يوم القيامة فتجعل روضة فى الجنة وقال آخرون هذا على المجاز .

قال أبو عمر :

كأنهم يعنون انه لما كان جلوسه وجلوس الناس اليه يتعلمون القرآن والايمان والدين هناك شبه ذلك الموضع بالروضة لكرم ما يجتنى فيها وأضافها الى الجنة ، لانها تقود الى الجنة كما قال صلى الله عليه وسلم «**الجنة تحت ظلال السيوف**» يعنى انه عمل يوصل به الى الجنة ، وكما يقال الام باب من أبواب الجنة ، يريدون ان برها يوصل المسلم الى الجنة مع أداء فرائضه . وهذا جائز سائغ مستعمل فى لسان العرب والله أعلم بما اراد من ذلك . وقد استدل أصحابنا على أن المدينة أفضل من مكة بهذا الحديث ، وركبوا عليه قوله صلى الله عليه وسلم موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها . وهذا لا دليل فيه على شىء مما ذهبوا اليه ، لان قوله هذا انما أراد به ذم الدنيا والزهد فيها ، والترغيب فى الاخرة ، فأخبر ان اليسير من الجنة خير من الدنيا كلها . وأراد بذكر السوط والله أعلم التقليل ، لا أنه أراد موضع السوط بعينه . بل موضع نصف سوط وربع سوط من الجنة الباقية خير من الدنيا الفانية . وهذا

مثلقول الله عز وجل «**من أن تأمنه بقنطار**» لم يرد القنطار بعينه ، وانما أراد الكثير. «**ومنهم من أن تأمنهبدينار**» لميرد بهالدينار بعينه وانما أراد القليل أى أن منهم من يؤتمن على بيت مال فلا يخون ومنهم من يؤتمن على فلس أو نحوه فيخون . على ان قوله صلى الله عليه وسلم روضة من رياض الجنة محتمل ما قال العلماء فيه مما قد ذكرناه فلا حجة لهم فى شىء مما ذهبوا اليه ، والمواضع كلهـــا والبقاع أرض الله فلا يجوز أن يفضل منها شىء على شىء الا بخبر يجب التسليم له . وانى لاعجب ممن يترك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ وقف بمكة على الحزورة وقيل على الحجون وقال « **والله انى أعلم أنك خير أرض الله وأحبها الى الله ولولا أن أهلك أخرجونى منك ما خرجت** » وهذا حديث صحيح رواه أبو سلمة بن عبدالرحمان عن أبى هريرة وعن عبد الله(1266)بن عدى بن الحمراء جميعا عن النبى صلى الله عليه وسلم فكيف يترك مثل هذا النص الثابت ويمال الى تأويل لا يجامع متاوله عليه .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال حدثنا أحمد بـــن جعفر بن حمدان قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثنى أبى قال حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنا أبو سلمة بن عبد الرحمان ان عبد الله بن عدى بـــن الحمـــراء الزهرى أخبره أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول وهـــو واقف بالحزورة فى سوق مكة « **والله انــك لخير أرض اللـــه وأحب أرض الله الى الله ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت** » . وتابع شعيبا على مثل هذا الاسناد سواء صالح بن كيسان ويونس بن يزيـــد

1266) عبد الله بن عدي بن الحمراء الزهري قيل انه ثقفي حالف بني زهرة صحابي له حديث فى فضل مكة .
« تقريـــب التهذيـــب »

وعقيل (1267) بن خالد وعبد الرحمان (1268) بن خالد بن مسافر كلهم عن ابن شهاب باسناده مثله . ورواه معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله . وقد رواه محمد بن عمرو . عن ابى سلمة عن أبى هريرة . وقد روى مالك ما يدل على أن مكة أفضل الارض كلها ، ولكن المشهور عن أصحابه فى مذهبه تفضيل المدينة . حدثنا عبد الرحمان بن يحيى حدثنا محمد حدثنا أحمد بن داود حدثنا سحنون حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثنى مالك بن أنس أن آدم لما أهبط الى الارض بالهند أو السند قال يا رب هذه أحب الارض اليك ان تعبد فيها قال بل مكة فسار آدم حتى أتى مكة فوجد عندها ملائكة يطوفون بالبيت ويعبدون الله فقالوا مرحبا مرحبا بأبى البشر انا ننتظرك ها هنا منذ ألفى سنة . حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن عقيل عن الزهرى عن أبى سلمة عن عبد الله بن عدى بن الحمراء قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته بالحزورة يقول : « **والله انك لخير أرض وأحب أرض الله الى الله ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت** » وكان مالك رضى الله عنه يقول من فضل المدينة على مكة انى لا أعلم بقعة فيها قبر نبى معروف غيرها . وهذا والله أعلم وجهه عندى من قول مالك فانه يريد ما لا يشك فيه وما يقطع العذر خبره ، والا فان الناس يزعم منهم الكثير ان قبر ابراهيم صلى الله عليه وسلم ببيت

1267) عقيل بن خالد ، هو عقيل — بالضم ابن خالد بن عقيل بالفتح الايلي بفتح الهمزة ابو خالد الاموي مولاهم ، ثقة ثبت سكن المدينة، ثم الشام ، ثم مصر ، من السادسة ، مات سنة **144** على الصحيح « تقريب التهذيب »

1268) عبد الرحمان بن خالد بن مسافر الفهمي ابو خالد المصري اميرها، عن الزهري ، وعنه الليث ، قال النسائي ، وقال ابن يونس : مات سنة 127 .
« الخلاصة »

المقدس، وان قبر موسى صلى الله الله عليه وسلم هناك أيضا، حدثنا أحمد بن عمر قال حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا محمد بن اسحاق السجسى قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة فى حديث ذكره قال فسأل موسى ربه ان يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر يعنى عند وفاته قال أبو هريرة لو كنت ثم لاريتكم قبره (ا) تحت الطريق الى جانب الكثيب الاحمر . وذكره البخارى بهذا الاسناد مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم مثله .

قال أبو عمر :

انما يحتج بقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبفضائل المدينة وبما جاء فيها عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه على من أنكر فضلها وكرامتها . واما من أقر بفضلها وعرف لها موضعها وأقر أنه ليس على وجه الارض أفضل بعد مكة منها فقد أنزلها منزلتها وعرف لها حقها واستعمل القول بما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم فى مكة وفيها ، لان فضائل البلدان لا تدرك بالقياس والاستنباط وانما سبيلها التوقيف . فكل يقول بما بلغه وصح عنده غير حرج . والاثار فى فضل مكة عن السلف أكثر وفيها بيت الله الذى رضى من عباده على الحط لاوزارهم بقصده مرة فى العمر . وقد زدنا هذا المعنى بيانا فى باب زيد بن رباح وذكرنا هنالك اختلاف العلماء فى ذلك وبالله التوفيق .

واما قوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث **«ومنبرى على حوضى»** فزعم بعض أهل العلم من أهل الكلام فى معانى الاثار انه أراد والله أعلم أن له منبرا يوم القيامة على حوضه صلى الله عليه وسلم . كانه قال ولى أيضا منبر على حوضى ادعوا الناس اليه.

ا) تحت : ا ، بجنب : ج

لا ان منبره ذلك على حوضه . وقال آخرون يحتمل أن يكون الله تبارك وتعالى يعيد ذلك المنبر ويرفعه بعينه فيكون يومئذ على حوضه وبالله التوفيق .

قال أبو عمر :

الاحاديث فى حوضه صلى الله عليه وسلم متواترة صحيحة ثابتة كثيرة والايمان بالحوض عند جماعة علماء المسلمين واجب والاقرار به عند الجماعة لازم وقد نفاه أهل البدع من الخوارج والمعتزلة . وأهل الحق على التصديق بما جاء عنه فى ذلك صلى الله عليه وسلم .

أخبرنا عبد الرحمان بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا عبد الملك بن بحر قال حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا العباس بن الوليد قال : قال سفيان بن عيينة الايمان قول وعمل ونية والايمان يزيد وينقص والايمان بالحوض والشفاعة والدجال .

قال أبو عمر

على هذا جماعة المسلمين الا من ذكرنا فانهم لا يصدقون بالشفاعة ولا بالحوض ولا بالدجال . والاثار فى الحوض أكثر من أن تحصى ، وأصح ما ينقل ويروى . ونحن نذكر فى هذا الباب ما حضرنا ذكره منها لانها مسألة مأخوذة من جهة الاثر لا ينكرها من يرضى قوله ويحمد مذهبه وبالله التوفيق .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن حصين عن أبى وائل عن حذيفة قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم **« ليردن على الحوض أقوام اذا عرفتهم اختلجوا دونى فأقول رب أصحابى فيقال انك لا تدرى ما أحدثوا بعدك »** .

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا الحرث بن أبى أسامة حدثنا أبو النضر حدثنا أبو معاويةعن عاصم عن أبى وائل عن عبد الله قال : قال، رسول الله صلى الله عليه وسلــــم **« انا فرطكم على الحوض ولانازعن رجالا من أصحابى ولاغلبن عليهم ثم ليقالن لى انك لا تدرى ما أحدثوا بعـــدك »** أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا سعيد بن عثمان ابن السكن قال : حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا محمد بن اسماعيل البخارى قال حدثنا عمرو بن على قال حدثنا محمد (1269) بـــن جعفر قال حدثنا شعبة عن المغيرة قال سمعت أبا وائل يحدث عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : **« انا فرطكم علـــى الحوض وليدفعن رجال منكم ثم ليختلجن دونى فأقول يـــا رب أصحابى فيقال انك لا تدرى ما أحدثوا بعدك »** قال البخارى تابعه عاصم عن أبى وائل. وقال حصين عن أبى وائل عن حذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم. ورواه الاعمش عن أبى وائل شقيق عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال **« انا فرطكم على الحوض »** لم يزد.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحسن بن سلام السويقى قال حدثنا هوذة (1270) بن خليفة قال حدثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن عبد الرحمان بن أبـــى

1269) محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري ابو عبد الله الكرابيسي الحافظ ربيب شعبة جالسه نحوا من عشرين سنة ، كان مـــن أصح الناس كتابا ، قال ابو داود : مات سنة 193 . وقال ابـــن سعد سنة 194 .
« الخـــلاصـــــة »

1270) هوذة بفتح أوله بن خليفة بن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي بكر الثقفي أبو الاشهب البصري الاصم ، عن سليمان التيمي وابـــن جريج ، وعنه ابو بكر بن أبي شيبة ، وعباس بن محمد قال النسائي ليس به بأس .
« الخـــلاصـــــة »

بكرة عن أبى بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **« ليردن على الحوض رجال ممن صحبنى ورآنى فاذا رفعوا الى اختلجوا دونى فلاقولن يا رب أصحابى فيقال انك لا تدرى ما أحدثوا بعدك »** .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر حدثنا اسحاق بن اسماعيل حدثنا يحيى ابن أبى بكير حدثنا اسماعيل بن عياش قال حدثنا محمد (1271) ابن مهاجر عن العباس (1272) بن سالم اللخمى قال : بعث عمر ابن عبد العزيز الى أبى سلام فحمل على البريد فلما قدم عليه قال أبو سلام : لقد شق على محمد بن على البريد ، ولقد أشفقت على رحلى . قال ما أردنا المشقة عليك يا أبا سلام ولكن بلغنى عنك حديث ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحوض فأحببت أن أشافهك به . قال سمعت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **« ان حوضى ما بين عدن الى عمان البلقاء ماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل وأكاويبه عدد نجوم السماء من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدا أول الناس ورودا عليه فقراء المهاجرين فقال عمر بن الخطاب من هم يا رسول الله؟ قال هم الشعث رؤوسا الدنس ثيابا الذين لا ينكحون المتنعمات ولايفتح لهم أبواب السدد»** فقال عمر ابن عبد العزيز والله لقد نكحت المتنعمات فاطمة بنت عبد الملك وفتحت لى أبواب السدد الا أن يرحمنى الله لا جرم لا أدهن

(1271) محمد بن مهاجر الانصاري الشامي عن الوليد بن عبد الرحمان الجرشي ، وعنه مروان الطاطري ، وابو مسهر وطائفة وثقه احمد وابن معين ، قال الهيثم مات سنة 270 .
« الخلاصة »

(1272) العباس بن سالم اللخمي الدمشقي ، عن ابى ادريس الخولاني وعنه محمد وعمرو ابنا مهاجر ، وثقه ابو داود .
« الخلاصة »

رأسى حتى تتشعث ولا أغسل ثوبى الذى يلى جلدى حتى يتسخ . حدثنا ابراهيم بن شاكر قال حدثنا عبد الله ابن محمد بن عثمان قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا أبومسهر قال حدثنا صدقة(1273) بن خالد قال حدثنا زيد ابن واقد(1274) قال حدثنى أبو سلام عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال « **ان حوضى كما بين عدن الى عمان أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل وأطيب رائحة من المسك أكاويبه كنجوم السماء من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدا وأكثر الناس ورودا عليه فقراء المهاجرين قال قلنا يا رسول الله ومن فقراء المهاجرين ؟ قال الشعث رؤوسا الدنس ثيابا الذين لا ينكحون المتنعمات ولا تفتح لهم أبواب السدد الذين يعطون الحق الذى عليهم ولا يعطون كل الذى لهم** » حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الجهم قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا سعيد وهشام بن أبى عبد الله الدستوائى عن قتادة عن سالم بن أبى الجعد الغطفانى عن معد ان بن أبى طلحة اليعمرى عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **انى لبعقر الحوض يوم القيامة أذود الناس عنه لأهل اليمن أضربهم بعصاى حتى ترفض عليهم قال فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عرضه فقال من مقامى هذا الى عمان وسئل عن بياضه فقال أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل يصب فيه ميزابان يمدانه من الجنة أحدهما ذهب والآخر ورق** » .

1273) صدقة بن خالد الاموي مولاهم أبو العباس الدمشقي ثقة ، من الثامنة .
« تقريب التهذيب »

1274) زيد بن واقد القرشي الدمشقي ، ثقة ، من السادسة .
« تقريب التهذيب »

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قرآءة منى عليه ان قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار بندار قال حدثنا يحيى بن حماد (1275) قال حدثنا شعبة وأبو عوانة عن قتادة عن سالم بن أبى الجعد عن معدان بن أبى طلحة عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : « **أنى لبعقر الحوض انود عنه لاهل اليمن بعصاى** » فذكر مثله سواء الى آخره وزاد فيه همام عن قتادة باسناده هذا فذكر آنيته مثل عدد نجوم السماء من شرب منه شربة لم يظمأ أبدا . وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنى أبى قال حدثنا جرير عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم ابن أبى الجعد عن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « **تردون على الوض فتجدونى أنود لاهل اليمن بعصاى حتى أرفض عنهم قالوا يا رسول الله ما عرضه فقال من مقامى هذا الى عمان قالوا فما شرابه قال أبرد من الثلج وأحلى من العسل وأشد بياضا من اللبن يصب فيه ميزابان من الجنة ميزاب من ذهب وميزاب من فضة ومن شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدا فادعوا الله أن يجعلكم من وارديه** » قال أحمد بن زهير كذا يقول الاعمش فى أحاديث سالم عن ثوبان وقتادة يدخل بين سالم وثوبان معدان بن أبى طلحة .

حدثنا سعيد (1276) بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال

1275) يحيى بن حماد بن ابي زيد الشيباني مولاهم ابو بكر البصري ختن ابي عوانة وراويته . توفي سنة 215 ، تقدمت ترجمته ص 151
« الخلاصة »

1276) سعيد بن نصر ابو عثمان اديب فاضل ، سمع أبا محمد قاسم ابن اصبغ وجماعة ، وعنه أبو عمر ابن عبد البر .
« الجذوة »

حدثنا عبد الله (1277) بن روح المدائنى المعروف بعبدوس ، قال حدثنا سلام بن سليمان (1278) الثقفى المدائنى ، قال حدثنا سويد (1279) بن عبد العزيز عن ثابت (1280) بن عجلان قال سمعت فلانا يحدث عمر بن عبد العزيز ، فقال له عمر حدثني بحديث ثوبان . قال نعم سمعت ثوبان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « **حوضى ما بين عدن الى أيلة فيه من الانية بعدد نجوم السماء أحلى من العسل وأطيب ريحا من المسك وأبيض من اللبن من شرب منه شربة لم يظما بعد أبدا وأول ما يرد عليه الشعث رؤوسا الدنس ثيابا الذين لا تفتح لهم السدد** » حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحسن بن على الاشنانى قال حدثنا اسحاق ابن ابراهيم (1281) بن زبريق قال حدثنى عمرو بن الحرث قال حدثنا عبد الله بن سالم الاشعرى

1277) عبد الله بن روح المدائنى من شيوخ قاسم بن اصبغ الذين سمع منهم اثناء رحلته الى الشرق ، ذكر فى ترجمة قاسم المذكور .
« الجذوة »

1278) سلام بن سليمان الثقفى المدائني مولاهم ابو العباس ، عن ابن ابى ذئب وأبي عمرو بن العلاء ، وعنه أحمد ابن ابى الحواري وعثمان الدارمي ، قال ابن عدي منكر الحديث ، مات بعد عشرة ومائتين .
« الخلاصة ـ تقريب التهذيب »

1279) سويد بن عبد العزيز بن نمير السلمي مولاهم ابو محمد الدمشقي قاضيها وابن قاضي بملبك ، عن ايوب وابن أبي الزبير ، وعنه عدي ابن محمد ، قال أحمد : متروك ، وقال البخاري ، يحتمل ، قال دحيم مات سنة 194 .
« الخلاصة ـ تقريب التهذيب »

1280) ثابت بن العجلان الانصاري أبو عبد الله الحمصي نزيل ارمينية عن انس ، وابن المسيب ، وعنه اسماعيل بن عياش وبقية ، وثقه ابن معين .
« الخلاصة »

1281) اسحاق بن ابراهيم بن زبريق . هو اسحاق بن ابراهيم بن العلاء الحمصى ، عن بقية وابن مسهر ، قال ابو حاتم : لا بأس به ، قال النسائي : ليس بثقة .
« الخلاصة »

قال حدثنا الزبيدى (1282) قال أخبرنى محمد بن مسلم الزهرى عن محمد بن على حسين عن عبيد الله بن أبى رافع قال كان أبو هريرة يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « **يرد على يوم القيامة رهط من أصحابى فيحلؤون عن الحوض فأقول يا رب أصحابى ، فيقال انك لا علم لك بما أحدثوا بعدك، ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقرى** » اما قوله فيحلؤون عن الحوض أى يحبسون عنه ويمنعون منه تقول العرب حلأت الابل أى حبستها عن وردها قال الشاعر :

وقبل ذاك مرة حلأتها

تكلؤني كمثل ما كلأتها

وباسناده عن الزبيدى قال حدثنا لقمان (1283) بن عامر عن سويد بن جبلة عن العرباض بن سارية ان النبى صلى الله عليه وسلم قال « **لتزدحمن هذه الامة على الحوض ازدحام ابل وردت لشربها** » .

قال أبو عمر :

اختلف أصحاب ابن شهاب عنه فى هذا الحديث فرواه الزبيدى واسمه محمد بن الوليد عن ابن شهاب عن محمد بن على عن ابن

(1282) الزبيدي هو الحافظ الحجة المتقن عالم اهل الشام أبو الهذيل محمد بن الوليد الحمصي القاضي ، حدث عن أزهر بن سعيد وراشد بن سعيد المقرئ وجماعة ، من انبل أصحاب الزهري ، قال الزهري فيه ، قد احتوى هذا ما بين جنبي من العلم ، مـ سنة 149 .
« تذكرة الحفاظ »

(1283) لقمان بن عامر أبو صابي بتخيف الصاد المهملة أبو عامر الحمصي، صدوق ، من الثالثة .
« تقريب التهذيب »

رافع عن أبى هريرة . ورواه شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى قال كان أبو هريرة يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل حديث الزبيدى سواء ومعناه . ورواه عقيل عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب كان يحدث عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **« يرد على الحوض رجال من أصحابى فيحلؤون عن الحوض فأقول يا رب أصحابى فيقال انك لا علم لك بما أحدثوا بعدك ، انهم ارتدوا على أدبارهم القهقرى »** ورواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **« يرد على الحوض يوم القيامة رهط من أصحابى فيحلؤون عن الحوض »** مثل حديث الزبيدى هكذا حدث به عن يونس أحمد بن سعيد الحبطى عن أبيه عن يونس . ورواه أحمد بن صالح عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يحدث عن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : **« يرد على الحوض رجال من أصحابى »** مثله بمعناه وروى سعيد ابن عفير عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثنى أنس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **« ان قدر حوضى كما بين ايلة وصنعاء وان فيه من الاباريق عدد نجوم السماء »** وذكره البخارى عن سعيد بن عفير ، وحدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج قال حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنى الليث قال حدثنى ابن مسافر عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **« ان قدر حوضى ما بين أيلة الى صنعاء وان فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء »** حدثنا احمد بن سعيد قال حدثنا مسلمة بن

قاسم (1284) حدثنا جعفر بن محمد حدثنا يونس (1285) بـن حبيب حدثنا أبو داوود الطيالسى حدثنا عمرو (1286) بن ثابت حدثنا عبد الله (1287) بن محمد بن عقيل عن حمزة بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه قال : « **خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال أقوام يزعمون ان رحمى لا تنفع والذى نفسى بيده ان رحمى لموصولة فى الدنيا والآخرة وانى فرطكم على الحوض أيها الناس الا وسيجىء أقوام يوم القيامة فيقول القائل منهم يا رسول الله انا فلان بن فلان فأقول اما النسب فقد عرفت ولكنكم ارتددتم ورجعتم على أعقابكم القهقرى** » . ورواه شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب وحمزة بن أبى سعيد الخدرى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : « **يزعمون ان قرابتى ورحمى لا تنفع والله ان رحمى لموصولة فى الدنيا والآخرة ثم قال أيها الناس أنا فرطكم على الحوض يوم القيامة وليرفعن لى قوم ممن صحبنى وليمرن بهم ذات اليسار فينادى الرجل يا محمد أنا فلان بن فلان ويقول آخر يا محمد انا**

1284) مسلمة بن قاسم محدث من أهل الاندلس ، فى طبقة قاسم ابـن اصبغ ، سمع منه عبد الوارث بن سفيان بن جبرون .
« الجـذوة »

1285) يونس بن حبيب الاصبهاني صاحب الطياليسي ، توفي سنة 267، ذكر فى ترجمة سمويه .
« تذكـرة الحفـاظ »

1286) عمرو بن ثابت . هو أبو المقدام بن هرمز البكري الوابلي مولاهم أبو محمد بن أبى المقدام الكوفي ، عن حبيب بن أبي ثابت ، قال ابن معين : ليس بثقة .
« الخـلاصـة »

1287) عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبى طالب الهاشمي أبو محمـد المدني ، عن أبيه ، وخالد بن محمد بن الحنيفة ، وعنه ابن عجلان والسفيانان . قال النسائي : ضعيف ، وقال صاحب التذكـرة : صدوق مات بعد الاربعين ومائة .
« الخـلاصـة »

فلان ابن فلان فأقول اما النسب فقد عرفته ولكنكم احدثتم بعدى وأرتددتم على أعقابكم القهقرى » قيل لشريك يا أبا عبد الله علام حملتم هذا الحديث ؟ قال على أهل الردة . رواه أبو قتيبة وعبد الرحمان (1288) بن شريك وذكره الطبرى فقال حدثنا الحسن بن شبيب المكتب قال حدثنا شريك قال أنبانا عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره . قال الحسن بن شبيب قال أخى لشريك يا أبا عبد الله علام حملتم هذا الحديث ؟ قال على أهل الردة يا أبا شيبة . حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير ومحمد بن اسماعيل بن سالم أبو جعفر الصايغ بمكة فى المسجد الحرام واللفظ له قالا حدثنا مالك بن اسماعيل (1289) النهدى أبو غسان قال حدثنا يعقوب (1290) ابن عبد الله القمى الاشعرى عن حفص (1291) بن حميد عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « **انى ممسك بحجزكم هلم عن**

1288) عبد الرحمان بن شريك بن عبد الله النخعي الكوفي ، عن ابيه وثقه ابن حبان ، مات سنة 127 .
« الخلاصة – تقريب التهذيب »

1289) مالك بن اسماعيل النهدي أبو غسان بن درهم مولاهم الكوفي الحافظ ، عن اسرائيل وأسباط بن نصر والحسن بن صالح وخلق ، وعنه البخاري والباقون بواسطة قال ابن معين : ليس بالكوفة اتقن منه وقال ابن قتيبة : ثقة ، صحيح الحديث ، من العابدين ، قال ابن سعد : مات سنة 219 .
« الخلاصة »

1290) يعقوب بن عبد الله بن مالك بن هانىء القمي أبو الحسن الاشعري عن اخوته عبد الرحمان ، وعيسى ، وعمران ، وعنه ابن مهدى ، وعبيد الله ابن موسى ، وثقه الطبراني ، مات سنة 172 .
« الخلاصة »

1291) حفص بن حميد القمي بالقاف المضمومة أبو عبيد ، عن عكرمة ، وعنه أشعث بن اسحاق وغيره ، وثقه النسائي .
« الخلاصة »

النار وتغلبوننى تقاحمون فيه تقاحم الفراش والجنادب وأوشك أن أرسل حجزكم وافرط لكم على الحوض وتردون علىَ معا وأشتاتا فاعرفكم باسمائكم وسيماكم كما يعرف الرجل الغريبة فى ابلـــة فيؤخذ بكم ذات الشمال وأناشد فيكم رب العالمين أى رب رهطى أى رب أمتى فيقال انك لا تدرى ما أحدثوا بعدك انهم كانوا يمشون القهقـــرى » . قال أحمد بن زهير سمعت يحيى بن معين يقول يعقوب القمى صالح الحديث .

قـــال أبـــو عمـــر :

وحفص بن حميد ثقة كوفى وغيرهما فى هذا الاسناد أشهر من أن يحتاج الى ذكرهم حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا وهب بـــن مسرة وأخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم ابن أصبغ قـــالا حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال حدثنا خالد ابن مخلد (1292) عن محمد (1293) بن جعفر قال : حدثنى أبو حازم قال سمعت سهل بن سعد يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « **انا فرطكم على الحوض من ورد علـــى شرب ومن شرب لم يظمأ بعدها أبدا الا ليردن على أقوام أعرفهم ويعرفوننى ثم يحال بينى وبينهم** » ؟

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاســم بن أضبـــغ قـــال حـــدثنـــا بكـــر بـــن حماد قال حدثنـــا مســـدد قـــال

(1292) خالد بن مخلد البجلي مولاهم أبو الهيثم الكوفي ، عن ابن الغصـــن ونافع القارئي ، وعلي بن صالح ، قال ابن معين ، ما به بأس ، توفي سنـــة 213 .
« الخـــلاصـــة »

(1293) محمد بن جعفر بن أبي كثير الزرقي مولاهم المدني ، عن زيد بـــن اسلم ، وابي حازم ، وعنه خالد بن مخلد ، وسعيد ابن ابى مريم ، وطائفة ، وثقه ابن معين .
« الخـــلاصـــة »

حدثنا يحيى قال أخبرنا شعبة قال أخبرنا معبد (1294) بن خالد قال سمعت حارثة (1295) بن وهب الخزاعى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **«ما بين ناحيتى حوضى ما بين المدينة وعمان»** فقال له المستورد سمعت منه شيئا غيرها ؟ فقال نعم . **« آنية كعدد نجوم السماء »** . ومن حديث شعبة أيضا عن عبد الملك (1296) قال سمعت جندبا قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : **«انافرطكم على الحوض»** ذكره البخارى عن عبدان عن أبيه عن أبى شعبة (1297) . وأخبرنا عبيد بن محمد قال حدثنا عبد الله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا محمد ابن سنجر قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر **« ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال انى فرط لكم وأنا شهيد عليكم والله انى لا نظر الى حوضى الان وانى قد أعطيت مفاتيح خزائن الارض أو مفاتيح الارض وانى ما أخاف عليكم ان تشركوا بعدى ولكنى أخاف عليكم أن تتنافسوا فيها »** . وذكره البخارى عن

1294) معبد بن خالد بن مرين مصغرا الجدلي بجيم ومهملة مفتوحين ، من جديلة قيس الكوفي ، ثقة ، عابد ، من الثالثة ، مات سنة 118 .
« تقريب التهذيب »

1295) حارثة بن وهب الخزاعي صحابي نزل الكوفة له ستة أحاديث ، وعنه أبو اسحاق السبيعي ، ومعبد بن خالد .
« الخلاصة »

1296) عبد الملك بن حبيب الازدي أبو عمران الجوني البصري أحد العلماء ، عن جندب ، وأنس ، وعنه سليمان التيمي ، والحمادان، وخلق ، توفي سنة 128 .
« الخلاصة »

1297) أبو شعبة المدنى مولاهم الكوفي مقبول ، من الثالثة .
« تقريب التهذيب »

عمرو (1298) بن خالد بن أبى شيبة قال حدثنا شبابة (1299) عن الليث بن سعد فذكر باسناده مثله سواء حرفا بحرف الى آخره. أخبرنا خلف بن القاسم وعبد الرحمان بن مروان قالا حدثنا الحسن ابن رشيق قال حدثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز (1300) قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا يحيى بن صالح الايلى عن المثنى بن الصباح عن عطاء ابن عباس عن كعب بن عجرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « **تعوذوا بالله من امارة السفهاء قالوا يا رسول الله وما امارة السفهاء ؟ قال سيكون بعدى أمراء فمن دخل عليهم دورهم وصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه ولا يرد على حوضى ومن لم يدخل عليهم دورهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وأنا منه وسيرد على حوضى . يا كعب لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت ، النار أولى به ، يا كعب (1) الناس غاديان فمبتاع نفسه فمنقذها أو بائع نفسه فموبقها ، يا كعب الصلاة برهان والصيام جنة والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار** » .

قال أبو عمر :

المثنى بن الصباح ضعيف الحديث لا حجة فى نقله ولكن صدر

1) من ياكعب الى ياكعب في : ج - 1

1298 عمرو بن خالد بن فروخ بن سعيد أبو الحسن الحراني ، عن حماد بن سلمة والليث ، وخلق ، وعنه البخاري وجماعة ، مات بمصر سنة 223 .
« الخلاصة »

1299) شبابة بن سوار المدائني ، اصله من خراسان ، يقال : كان اسمه مروان مولى بني فزارة ، ثقة ، حافظ ، رمي بالارجاء ، من التاسعة مات سنة أربع ، أو خمس ، أو ست ومائتين .
« تقريب التهذيب »

1300) أحمد بن محمد بن عبد العزيز ، هو المسند العدل فخر القضاة السعدي المصري ذكره صاحب التذكرة فى ترجمة ابن الخليل .
« تذكرة الحفاظ »

هذا الحديث ، قد روى عن كعب بن عجرة من غير طريق المثنى والحمد لله . (ا) وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثنى أبى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثنى أبو حصين عن الشعبى عن عاصم العدوى عن كعب بن عجرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أو دخل ونحن تسعة وبيننا وسادة من آدم فقال : « **انه سيكون من بعدى امراء يكذبون ويظلمون فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه وليس يرد على الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وانا منه وهو وارد على الحوض** »

وروى ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله . وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الرحمان بن محمد البجلى وابن أبى العقب جميعا قالا حدثنا أبو زرعة قال حدثنا أبو مسهر قال حدثنا يحيى بن حمزة قال حدثنى يزيد بن أبى مريم ان أبا عبد الله حدثه عن أم الدرداء قالت قال أبو الدرداء : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « **أنا فرطكم على الحوض فلا الفين ما نوزعت أحدكم فاقول هذا منى فيقال انك لا تدرى ما أحدث بعدك قال فقلت يا رسول الله ادع الله ان لا يجعلنى منهم قال لست منهم** » وروى ابن المبارك وغيره عن اسماعيل (1301) بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن الصنابحى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « **انا فرطكم على الحوض وانى مكاثر بكم الامم**

ا) من قال ابو عمر الى والحمد لله ق : ا ـ : ع

1301) اسماعيل بن أبى خالد البجلي الاحمسي ابو عبد الله الكوفي أحد الاعلام ، عن عبد الله بن أبي أوفى ، وأبى جحيفة ، وعمرو بن حريث ، والشعبي ، وكان أعلم الناس به . وعنه شعبة والسفيانان وابن ادريس ، مات سنة 146 .
« الخلاصة »

فلا تقاتلـــــن » ومن حديث سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أولكم ورودا على الحوض أولكم اسلاما على ابن أبى طالب . ورواه الثورى عن سلمة بن كهيل عن حبة العرنى عن عليم الكندى عن سلمان (1302) الفارسى قال : أول هذه الامة ورودا على نبيها صلى الله عليه وسلم أولها اسلاما على بن أبـــى طالب . رواه عبد الرزاق عن الثورى فاختلف عليه فيه . فمنهم من رواه عنه عن الثورى عن سلمة بن كهيل عن أبى صادق (1303) عن عليم عن سلمان . ومنهم من رواه كما ذكرنا . ورواه يحيى بن هاشم عن الثورى عن سلمة عن أبى صادق عن حنش (1304) عن عليم عن سلمان . حدثناه أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان حدثنـــا قاسم بن أصبغ حدثنا الحرث بن أبى أسامة حدثنا يحيى بن هشام حدثنا سفيان بن سعيد الثورى عن سلمة بن كهيل عن أبى صادق عن حنش بن المعتمر عن عليم الكندى عن سلمان الفارسى قـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم **« أولكم واردا على الحوض أولكم اسلاما على بن أبى طالب »** وحدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحسن بن على الاشنانى حدثنا أبـــو

1302) سلمان الفارسي : هو ابو عبد الله الفارسي ، ويقال له : سلمان ابن الاسلامي وسلمان الخير ، اصله من رام هرمز ، وقيل مــــن اصبهان ، صحابي شهير ، وكان عالما ، زاهدا ، روى عنه انس ، وكعب بن عجرة وابن عباس ، وابو سعيد ، وغيرهم من الصحابة ومن التابعين ابو عثمان النهدي ، وطارق بن شهاب. ، وسعيد بن وهب ، وآخرون بعدهم ، توفي سنة ست ، أو سبع وثلاثين .

1303) أبو صادق الازدي الكوفي قيل اسمه مسلم بن يزيد ، وقيل عبد الله ابن ناجد ، صدوق ، وحديثه عن علي مرسل ، من الرابعة .
« تقريب التهذيب »

1304) حنش بن المعتمر ، او ابن ربيعة بن المعتمر الكناني ابو المعتمـــر الكوفي ، عن علي ، وابي ذر ، وعنه الحكم ، وسماك بن حرب ، قال ابو داود : ثقة ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقـــال البخاري : يتكلمون فيه .
« الخـــلاصة ــ تقريب التهذيب »

جعفر النفيلى قال حدثنا مسكين قال حدثنا شعبة عن هشام (1305) ابن زيد عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **انكم سترون بعدى اثرة فاصبروا حتى تلقونى فان موعدكم الحوض** » وذكر أبو الربيع سليمان بن داود الرشدينى ابن أخت (ا) رشيدين بن سعد فى كتاب الجنائز الكبيرة من موطا ابن وهب ولم يروه عن ابن وهب غيره فيما علمت قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى عبد الله بن عمر ومالك بن أنس والليث بن سعد ويونس بن يزيد وجرير بن حازم عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى على الجنازة يقول : « **اللهم بارك فيه وأغفر له وصل عليه وأورده حوض رسولك** » حدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله ابن محمد بن على قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا على بن عبد العزيز قال حدثنا أبو النعمان (1306) قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **الا ان امامكم حوضا ما بين ناحيتيه كما بين جربا وأذرح** » . وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثنى نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « **أمامكم حوض كما بين جربا وأذرح** » حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر قال حدثنا وهب بن مسرة قال حدثنا محمد بن حيون قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال حدثنا

ا) ابن اخت ، ابن اخي : ا

1305) هشام بن زيد بن أنس بن مالك الانصاري ، ثقة من الخامسة . « تقريب التهذيب »

1306) أبو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي البصري الحافظ ، الملقب بـ : عارم ، عن الحمادين ، وخلق ، وعنه البخاري ، واحمد بن حنبل ، مات سنة 224 . « الخلاصة ــ تقريب التهذيب ــ تذكرة الحفاظ »

عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن مطر الوراق عن عبد الله بن بريدة عن أبى صبرة عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « **الا وان لى حوضا وان فيه من الاباريق مثل الكواكب هو أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل من شرب منه لم يظما بعدها أبدا** » حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبى أسامة قال حدثنا روح ابن عبادة قال حدثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن أبى مرة (1307) الهذلى فى حديث طويل ذكره سمع عبد الله بن عمرو ابن العاصى قال حدثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **أن موعدكم حوضى عرضه مثل طوله هو أبعد ما بين أيلة الى مكة فذاك مسيرة شهر فيه أمثال الكواكب اباريق أشد بياضا من الفضة من ورده فشرب منه لم يظما أبدا** » فقال عبد الله بن زياد ما حدثت عن الحوض أثبت من هذا أنا أشهد أنه حق . وحدثنا عبد الله ابن محمد قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا البخارى قال حدثنا سعيد ابن أبى مريم قال حدثنى نافع عن ابن عمر عن ابن أبى مليكة قال : قال عبد الله بن عمر قال النبى صلى الله عليه وسلم « **حوضى مسيرة شهر ماؤه أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء من شرب منه فلا يظمأ أبدا** » قال وحدثنا سعيد بن أبى مريم قال حدثنى محمد (1308) بن

1307) ابو مرة يزيد الهاشمي مولى عقيل بن أبى طالب ، وقال الواقدي: هو مولى أم هانيء ، لزم عقيلا فنسب اليه ، عن أبي الدرداء ، وعمرو ابن العاص ، موثق .
« الخلاصة »

1308) محمد بن مطرف هو أبو غسان محمد بن مطرف المدني ، الحافظ الصدوق حدث عن محمد بن المنكدر ، وحسان بن عطية ، وصفوان ابن سليم ، وأبى حازم الاعرج ، روى عنه سفيان الثوري ، وسعيد بن أبي مريم ، وخلق ، مات قبل السبعين ومائة .
« تذكرة الحفاظ ـ الخلاصة ـ تقريب التهذيب »

مطرف قال حدثنى أبو حازم عن سهل بن سعد قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم « **أنا فرطكم على الحوض ومن مر على شرب ومن شرب لم يظمأ أبدا ليردن على أقوام أعرفهم ويعرفوننى ثم يحال بينى وبينهم** » قال أبو حازم فسمعنى النعمان بن أبى عياش فقال أهكذا سمعت من سهل ؟ فقلت نعم فقال أشهد على أبى سعيد الخدرى سمعته وهو يزيد فيها فيقول «**انهم منى فيقال انك لاتدرى ما أحدثوا بعدك فأقول** « **فسحقا لمن غير بعدى** » . قال البخارى وحدثنا سعيد بن أبى مريم عن نافع عن ابن عمر عن ابن أبى مليكة انه حدثه عن أسماء (1309) ابنة أبى بكر قالت قال النبى صلى الله عيه وسلم « **انى على الحوض حتى أنظر من يرد على منكم وسيدخل أناس دونى فأقول يا رب منى ومن أمتى فيقال هل شعرت ما عملوا بعدك والله ما برحوا يرجعون على أعقابهم** » فكان ابن أبى مليكة يقول اللهم انا نعوذ بك ان نرجع على أعقابنا أو نفتن فى ديننا وحدثنا سعيد بن سيد وعبد الله بن محمد بن يوسف قالا حدثنا عبد الله بن محمد بن على قال حدثنا الحسن (1310) بن عبد الله الزبيدى قال حدثنا أبو عبد الله محمد (1311) بن حميد فى

المسجد الحرام قال حدثنا أحمد بن داود قال حدثنا على بن قتيبة

(1309) اسماء بنت ابى بكر الصديق زوج الزبير بن العوام من كبار الصحابة عاشت مائة سنة ، وماتت سنة ثلاث او أربع وسبعين . « تقريب التهذيب »

(1310) الحسن بن عبد الله بن مذحج بن محمد بن عبد الله بن بشير بن ابى ضمرة الزبيدي سمع بالاندلس من عبد الله بن يحيى الليثي ، ومن غيره ، ورحل وسمع وكانت وفاته بالاندلس قريبا من سنة320 « جذوة المقتبس »

(1311) ابو عبد الله محمد بن حميد بن حيان التميمي الرازي الحافظ ، عن يعقوب القمي ، وجرير ، وابن المبارك ، وطائفة ، وعنه ابو داود والترمذي ، - قال ابن معين : ثقة ، كيس ، وقال البخاري : فيه نظر ، وكذبه الكوسج ، وأبو زرعة ، وصالح بن محمد ، قال البخاري : مات سنة 248 . « الخلاصة »

الرفاعى قال حدثنا مالك بن أنس عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « **بروا آباءكم يبركم أبناؤكم وعفوا تعف نساؤكم ومن تنصل الله فلم يقبل لم يرد على الحوض** » . وهذا حديث غريب من حديث مالك ولا أصل له فى حديث مالك عندى والله أعلم .

حدثنا أبو القاسم عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد قال حدثنا أحمد (1312) بن جعفر بن مالك قال حدثنا على بن الحسين بن سليمان القطيعى قال حدثنا محمد بن يوسف بن أسوار اليمانى أبو حمة قال حدثنا أبو قرة موسى بن طارق عن ابن جريح عن أبى الزبير عن جابر سمعه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « **أنا فرطكم بين أيديكم فان لم تجدونى فعلى الحوض ما بين أيلة الى مكة** » .

قال أبو عمر :

تواتر الاثار عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الحوض حمل أهل السنة والحق وهم الجماعة على الايمان به وتصديقه ، وكذلك الاثر فى الشفاعة وعذاب القبر والحمد لله رب العالمين .

« آخر السفر الاول من الاصل المنقول منه أيضا وهو بخط الشيخ أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن احمد التجيبي القرطبي المالكي الامام بالجامع الاموي بدمشق »

1312) احمد بن جعفر بن مالك هو من شيوخ أبي القاسم عبد الرحمان بن عبد الله ابن خالد . ذكر فى ترجمة أبي القاسم المذكور فى جذوة المقتبس صفحة 256 وتمام اسمه هكذا : أبو بكر أحمد بن جعفر بن مالك بن حمدان القطيعي .
« جذوة المقتبس »

باب الدال

داود بن الحصين أبو سليمان مولى عبد الله بن عمرو بن عثمان كذا قال مصعب الزبيرى . وقال ابن اسحق داود بن الحصين مولى عمرو بن عثمان مدنى جائز الحديث . وقال يحيى بن معين داود بن الحصين ثقة . قال مالك رحمه الله كان لان يخر من السماء أحب اليه من أن يكذب فى الحديث . قال ذلك فيه وفى ثور بن زيد وكانا جميعا ينسبان الى القدر والى مذهب الخوارج ولم ينسب الى واحد منهما كذب وقد احتملا فى الحديث وروى عنهما الثقات الايمة. قال مصعب كان داود بن الحصين يؤدب بنى داود بن على مقدم داود بن على المدينة وكان فصيحا عالما وكان يتهم برأى الخوارج قال ومات عكرمة عند داود بن الحصين كان مختفيا عنده وكان عكرمة يتهم برأى الخوارج . وتوفى داود بن الحصين بالمدينة سنة خمس وثلاثين ومائة وهو ابن اثنتين وسبعين سنة . لمالك عن داود من مرفوع حديث الموطا أربعة أحاديث منها ثلاثة متصلة وواحد مرسل .

حديث أول لداود بن الحصين

مالك عن داود بن الحصين عن أبى سفيان (1313) مولى ابن أبى أحمد أنه قال سمعت أبا هريرة يقول : **« صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم فى ركعتين فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل ذلك لم يكن . فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتم ما بقى من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس »** . هكذا فى كتاب يحيى عن مالك فى هذا الحديث صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل لنا . وقال ابن القاسم وغيره فى هذا الحديث بهذا الاسناد عن أبى هريرة صلى لنا رسول االله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر .

قرأت على عبد الرحمان بن يحيى ان الحسن بن الخضر حدثهم قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن داود بن الحصين عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد سمعت أبا هريرة يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر وذكر الحديث . وكذلك رواه أكثر الرواة للموطا ومنهم من

1313) ابو سفيان مولى ابن أبى احمد ، قيل اسمه وهب ، وقيل قزمان ثقة ، من الثالثة .
« تقريب التهذيب »

يقول صلى بنا وقد تقدم القول فى معنى حديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين بما فيه كناية فى باب ايوب من كتابنا هذا فأغنى ذلك عن اعادته ها هنا . واما قوله فى هذا الحديث كل ذلك لم يكن يعنى ان القصر والسهو لم يجتمعا لانه عليه السلام قد كان متيقنـــا ان الصلاة لم تتقصر وانما الذى شك فيه السهو لا غير ويدل على ذلك قولهم له قد كان بعض ذلك يا رسول الله . ويجوز ان يكون قوله كل ذلك لم يكن فى علمى أى لم أسه فى علمى ولا قصرت الصلاة . ولا يجوز ان يقال قصرت الصلاة فى علمى لانه كان يعلم ان الصـــلاة لم تقصر .

حديث ثان لداود بن الحصين متصل صحيح

مالك عن داود بن الحصين عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد عن أبى سعيد الخدرى **« ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة ، والمزابنة اشتراء التمر بالتمر فى رؤوس لنخل والمحاقلة كراء الارض بالحنطة »** . قد جاء فى هذا الحديث مع جودة اسناده تفسير المزابنة والمحاقلة وأقل أحواله ان لم يكن التفسير مرفوعا فهو من قول أبى سعيد الخدرى وقد أجمعوا أن من روى شيئا وعلم مخرجه سلم له فى تأويله لانه أعلم به . وقد جاءعن عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله فى تفسير المزابنة نحو ذلك روى ابن جريج قال أخبرنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة . قال عبد الله بن عمر والمزابنة أن يبيع الرجل ثمر حائطه بتمر كيلا ان كانت نخلا أو زبيبا ان كانت كرما أو حنطة ان كانت زرعا .

قال ابو عمر : (أ)

هذا أبين شىء وأوضحه فى ذلك . وروى حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار ان ابن عمر سئل عن رجل باع ثمر أرضه من رجل بمائة فرق يكيل له منها فقال ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا وهو المزابنة وروى ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله (ب) قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقلة ، والمزابنة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وألا يباع الا بالدنانير والدراهم الا العرايا ، قال سفيان

ا) قال ابو عمر الى في ذلك : ا ـ : ع

ب) من قوله بن عبد الله الى فهؤلاء : ا ـ : ب

المخابرة كراء الارض بالحنطة والمزابنة بيع ما فى رؤوس النخل بالتمر والمحاقلة بيع السنبل من الزرع بالحب المصفى ، « كان هذا الحديث سقط من نسختى هذه ومن الاصل نبقى الكلام غير تام فألحقته من كتاب الاستذكار لابى عمر رحمه الله وبه يتصل قوله »(١) فهؤلاء ثلاثة من الصحابة قد فسروا المزابنة بما تراه ولا مخالف لهم علمته بل قد أجمع العلماء على ان ذلك مزابنة . وكذلك أجمعوا على أن كل ما لا يجوز الا مثلا بمثل انه لا يجوز منه كيل بجزاف ولا جزاف بجزاف لان فى ذلك جهل المساواة ولا يؤمن مع ذلك التفاضل ولم يختلفوا أن بيع الكرم بالزبيب والرطب بالتمر المعلق فى رؤوس النخل والزرع بالحنطة مزابنة الا أن بعضهم قد سمى بيع الحنطة بالزرع محاقلة أيضا وسنذكر مذاهبهم فى المحاقلة ومعانيهم فيها بعد الفراغ من القول فى معنى المزابنة عندهم فى هذا الباب ان شاء الله . اما مالك رحمه الله فمذهبه فى المزابنة انها بيع كل مجهول بمعلوم من صنف ذلك كائنا ما كان سواء كان مما يجوز فيه التفاضل أم لا لان ذلك يصير الى باب المخاطرة والقمار وذلك داخل عنده فى معنى المزابنة وفسر المزابنة فى الموطا تفسيرا يوقف به على المراد من مذهبه فى ذلك وبينه بيانا شافيا يغنى عن القول فيه ، فقال كل شىء من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ، فلا يجوز ابتياعه بشىء من الكيل أو الوزن أو العدد . يعنى من صنفه ثم شرح ذلك بكلام معناه كرجل قال لرجل له تمر فى رؤوس شجر أو صبرة من طعام أو غيره من نوى أو عصفر أو بزر كتان أو حب بان أو زيتون أو نحو ذلك ، أنا آخذ زيتونك بكذا وكذا ربعا أو رطلا من زيت أعصرها فما نقص فعلى وما زاد فلى . وكذلك حب البان أو السمسم بكذا وكذا رطلا من البان أو الجلجلان أو كرمك بكذا وكذا

(١) ما بين القوسين هنا من كلام ناسخ النسخة التركية المعتمدة عندنا وليس من كلام المؤلف .

من الزبيب كيلا معلوما فما زاد فلي وما نقص فعلي وكذلك صبر العصفر أو الطعام وما أشبه هذا كله قال مالك فليس هذا ببيع ولكنه من المخاطرة والغرر والقمار فيضمن له ما سمى من الكيل أو الوزن أو العدد على أن له ما زاد وعليه ما نقص . فهذا غرر ومخاطرة . وعند مالك انه كما لم يجز أن يقول له أنا أضمن لك من كرمك كذا وكذا من الزبيب معلوما أو من زيتونك كذا وكذا من الزيت معلوما ومن صبرتك فى القطن أو العصفر أو الطعام كذا وكذا وزنا أو كيلا معلوما فكذلك لا يجوز أن يشترى شيئا من ذلك كله مجهولا بمعلوم من صنفه مما يجوز فيه التفاضل ومما لا يجوز . وقد نص على انه لا يجوز بيع الزيتون بالزيت ، ولا الجلجلان بدهن الجلجلان ، ولا الزبد بالسمن . قال لان المزابنة تدخله . ومن المزابنة عنده بيع اللحم بالحيوان من صنفه . ولو قال رجل لاخر أنا أضمن لك من جزورك هذه أو من شاتك هذه كذا وكذا رطلا ما زاد فلي وما نقص فعلي كان ذلك مزابنة فلما لم يجز ذلك لم يجز أن يشتروا الجزورولاالشاة بلحم لانهم يصيرون عنده الى ذلك المعنى . وسنذكر ما للعلماء فى بيع اللحم بالحيوان فى باب زيد بن أسلم ان شاء الله . وقالاسماعيل ابن اسحاق لو أن رجلا قال لصاحب البان أعصر حبك هذا فما نقص من مائة رطل فعلي وما زاد فلي فقال له ان هذا لا يصلح فقال انا أشترى منك هذا الحب بكذا وكذا رطلا من البان لدخل فى المزابنة لانه قد صار الى معناها اذا كان البان الذى اشترى به حب البان قد قام مقاما لم يكن يجوز له من الضمان الذى ضمنه فى عصر البان . قال اسماعيل ولو أن صاحب البان اشترى معلوما بمعلوم من البان متفاضلا لجاز عند مالك لانه أشترى شيئا عرفه بشيء قد عرفه فخرج من باب القمار ؟ قال أبو الفرج وكذلك السمسم بدهنه اذا كانا معلومين فان كان معلوما بمجهول لم يجز . وقد اختلف قول مالك فى غزل الكتان بثوب الكتان وغزل الصوف بثوب الصوف

وتحصيل مذهبه ان ذلك يجوز نقدا اذا كان معلوما بمعلوم . وقال أبو الفرج اذا أريد بابتياع شيء من المجهول الانتفاع به لوقته وكان ذلك مما جرت به العادة جاز بيعه كلبن الحليب بالمخيض اذا أريد بالحليب وقته وكالقصيل بالشعير اذا أريد قطع القصيل لوقته وكالتمر بالبلح اذا جد البلح لوقته . قال وكذلك لا باس ببيع كل ما خرج عن ان يكون مضمونا من المجهول كدهن البان المطيب بحبه ، وكالشعير بالقصيل الذى لا يكون منه شعير . واختلف قول مالك فى النوى بالتمر فيما ذكر ابن القاسم فمرة كرهه وجعله مزابنة . وقال فى موضع آخر لا بأس بذلك . قال ابن القاسم لانه ليس بطعام قال أبو الفرج ظن ابن القاسم أنه ليس من باب المزابنة فاعتل انه ليس بطعام ، والمنع منه أشبه بقوله .

قـــال أبـــو عمـــر :

لم يختلف قول مالك انه لا يجوز شراء السمسم أو الزيتون على أن على البائع عصره . قال مالك لانه انما اشترى منه ما يخرج من زيته ودهنه . وأجاز بيع القمح على ان على البائع طحنه قال ابن القاسم قال لى مالك فيه غرر وأرجو أن يكون خفيفا . وقال اسماعيل كأن مالكا كان عنده ما يخرج من القمح معلوما لا يتفاوت الا قريبا فأخرجه من باب المزابنة وجعله من باب بيع واجارة كمن ابتاع من رجل ثوبا على أن يخيطه له .

قـــال أبـــو عمـــر :

قد أوردنا من أصول مذهب مالك فى المزابنة ما يوقفبه على المراد والبغية والله أعلم . واما الشافعى فقال جماع المزابنة أن ينظر كل ما عقد بيعه وفى الفضل فى بعضه ببعض يدا بيد ربا فلا يجوز منـــه شيء يعرف بشيء منه جزافا ولا جزافا بجزاف من صنفه . واما أن يقول أضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعا فما زاد فلى ومـــا نقص فعلى تمامها فهذا من القمار والمخاطرة وليس من المزابنـــة

قــال أبــو عمـــر :
ما قدمنا عن أبى سعيد الخدرى وابن عمر وجابر فى تفسيـــر المزابنة يشهد لما قاله الشافعى وهو الذى تدل عليه الاثار المرفوعة فى ذلك ويشهد لقول مالك والله أعلم . أصل معنى المزابنة فى اللغـــة المخاطرة لانه لفظ مأخوذ من الزبن وهو المقامرة والدفع والمغالبة وفى معنى القمار والزيادة والنقصان أيضا حتى لقد قال بعض أهل اللغة ان القمر مشتق من القمار لزيادته ونقصانه فالمزابنة والقمار والمخاطرة شىء متداخل حتى يشبه أن يكون أصل اشتقاقهما واحدا والله أعلم . تقول العرب حرب زبون أى ذات دفع وقمار ومغالبـــة وقال أبو الغول الطهوى :

فوارس لا يملون المنايا اذا دارت رحى الحرب الزبون

وقال معمر بن لقيط الايادى :

عبل الذراع أبياذا مزابنة فى الحرب يختتل الرئال والسقبا

وقال معاوية :

ومستعجب مما رأى من أناتنا ولوزبنته الحرب لم يترمرم

وروى مالك عن داود بن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان من ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين فأخبـــر سعيد بن المسيب ان ذلك ميسر والميسر القمار فدخل فى معنـــى المزابنة .

قــال أبو عمر : (ا)
من أحسن ما روى فى تفسير المزابنة وأرفعه ما ذكرناه . مــا رواه حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر .

قــال أبــو عمـــر :
فهذا جليل من الصحابة قد فسر المزابنة على نحو ما فسرهــا

ا) من قولـه قال ابـو عمـر الى قولـه سـواء : ا ــ : ج

مالك فى موطاه سواء . فأما المحاقلة فللعلماء فيها ثلاثة أقوال منهم من قال، معناها ما جاء فى هذا الحديث من كراء الارض بالحنطة قالوا وفى معنى كراء الارض بالحنطة فى تأويل هذا الحديث كراؤها بجميع أنواع الطعام على اختلاف . قالوا فلا يجوز كراء الارض بشىء من الطعام سواء كان مما يخرج منها ويزرع فيها أو من سائر صنوف الطعام المأكول كله والمشروب نحو العسل والزيت والسمن وكل ما يوكل ويشرب ، لان ذلك عندهم فى معنى بيع الطعام بالطعام نساء؟ وكذلك لا يجوز كراء الارض عندهم بشىء مما يخرج منها وان لم يكن طعاما مأكولا ولا مشروبا سوى الخشب والقصب والحطب لانه عندهم فى معنى المزابنة وأصله عندهم النهى عن كراء الارض بالحنطة هذا هو المحفوظ عن مالك وأصحابه . وقد ذكر ابن سحنون عن المغيرة بن عبد الرحمان المخزومى المدنى انه لا باس بكراء الارض بطعام لا يخرج منها . وروى يحيى بن عمر عن المغيرة ان ذلك لا يجوز كقول سائر أصحاب مالك ومن قال بالجملة التى قدمنا عن مالك وأصحابه ابن القاسم وابن وهب وأشهب ومطرف وابن الماجشون وابن عبدالحكم وأصبغ كلهم يقولون لاتكرى الارض بشىء مما يخرج منها أكل أو لو يؤكل ، ولا بشىء مما يؤكل ويشرب خرج منها أو لم يخرج منها . وذكر ابن حبيب ان ابن كنانة كان يقول لا تكرى الارض بشىء اذا أعيد فيها نبت ولا بأس أن تكرى بما سوى ذلك من جميع الاشياء مما يؤكل ومما لا يؤكل خرج منها أو لم يخرج منها . قال وكان ابن نافع يقول لا بأس ان تكرى الارض بكل شىء من طعام وغيره خرج منها أو لم يخرج منها ما عدا الحنطة وأخواتها فانها محاقلة . وأجمع مالك وأصحابه كلهم ان الارض لا يجوز كراؤها ببعض ما يخرج منها مما يزرع فيها ثلثا كان أو ربعا أو جزافا كان لانه غرر ومحاقلة وقد نهى عن ذلك كله رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال جماعة من أهل العلم معنى المحاقلة دفع الارض على الثلث والربع وعلى جزء مما

يخرج منها قالوا وهى المخابرة أيضا فلا يجوز لاحد أن يعطى أرضه على جزء مما يخرج منها لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك لانه مجهول ولا يجوز الكراء بشىء معلوم قالوا وكراء الارض بالذهب والورق وبالعروض كلها الطعام وغيره مما ينبت فى الارض ومما لا ينبت فيها جائز . كما يجوز كراء المنازل واجارة العبيد . هذا كله قول الشافعى ومن تابعه وهو قول أبى حنيفة وداود ، واليه ذهب ابن عبد الحكم . وقال آخرون المحاقلة بيع الزرع فى سنبله بعد ان يشتد ويستحصد بالحنطة . ذكر الشافعى عن ابن عيينة عن ابن جريج قال قلت لعطاء ما المحاقلة ؟ قال المحاقلة فى الحرث كهيئة المزابنة فى النخل سواء ، وهو بيع الزرع بالقمح . قال ابن جريج قلت لعطاء فسر لكم جابر المحاقلةكما أخبرتنى ؟ قال نعم .

قال أبو عمر :

وكذلك فسر المحاقلة سعيد بن المسيب فى حديثه المرسل فى الموطا الا أن سعيد بن المسيب جمع فى تأويل الحديث الوجهين جميعا فقال والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الارض بالحنطة . والى هذا التفسير فى المحاقلة انه بيع الزرع فى سنبله بالحنطة دون ما عداه ذهب الليث بن سعد والثورى والاوزاعى والحسن بن حى وأبو يوسف ومحمد وهو قول ابن عمر وطاوس وبه قال أحمد بن حنبل وكل هؤلاء لا يرون بأسا أن يعطى الرجل أرضه على جزء مما تخرجه نحو الثلث والربع ، لان المحاقلة عندهم فى معنى المزابنة وانها فى بيع الثمر بالثمر والحنطة بالزرع . قالوا ولما اختلف فى المحاقلة كان أولى ما قيل فى معناها ما تأولناه من بيع الزرع بالحنطة . واحتجوا على صحة ما تأولوه وذهبوا اليه من اجازة كراء الارض ببعض ما يخرج منها بقصة خيبر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهلها على شطر ما تخرجه أرضهم

وثمارهم . وقد قال أحمد بن حنبل حديث رافع بن خديج فى النهى عن كراء المزارع مضطرب الالفاظ ولا يصح . والقول بقصة خيبر أولى واحتج بعض من لم يجز كراء الارض ببعض ما يخرج منها ان قصة خيبر منسوخة بنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة لان لفظ المخابرة مأخوذ من خيبر . وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عامل أهل خيبر على ما ذكرنا قيل خابر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر أى عاملهم فى أرض خيبر . وقال الشافعى فى قول ابن عمر كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم نهى عنها ، أى كنا نكرى الارض ببعض ما يخرج منها قال وفى ذلك نسخ لسنة خيبر . قال وابن عمر روى قصة خيبر وعمل بها حتى بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عنها .

قال أبو عمر :

اما المحاقلة فمأخوذة عند أهل اللغة من الحقل وهى الارض البيضاء المزروعة تقول له العرب البراح والحقل يقال حاقل فلان فلانا اذا زارعه ، كما خاضره اذا باعه شيئا أخضر . وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخاضرة ونهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها . وكذلك يقال حاقل فلان فلانا اذا بايعه زرعا بحنطة . وحاقله أيضا اذا أكرى منه الارض ببعض ما يخرج منها كما يقال زارعه اذا عامله فى زرع . وهذا يكون من اثنين فى أمرين مختلفين مثل بيع الزرع بالحنطة واكتراء الارض بالحنطة لانك لا تستطيع ان تشتق من الاسمين جميعا اسما واحدا للمفاعلة . وان اشتققت من احدهما للمفاعلة لم تستدل على الاخر ، فلم يكن بد من الاثنين . هذا قول ابن قتيبة وغيره . واما المخابرة فقال قوم اشتقاقها من خيبر على ما قدمنا ذكره . وقال آخرون هى مشتقة من

الخبر والخبر حرث الارض وحملها . وزعم من تأول فى المخابرة هذا التأويل ان لفظ المخابرة كان قبل خيبر ولا دليل على ما ادعى من ذلك والله أعلم . حدثنا محمد بن محمد بن نظير وخلف بن أحمد وعبد الرحمان بن يحيى قالوا حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا نصر بن (ا) مروان قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة وهى بيع السنين قال والمخابرة ان يدفع الرجل أرضه بالثلث والربع .

قـــال أبـــو عمـــر :

المخابرة عند جمهور أهل العلم على ما فى هذا الحديث من كراء الارض بجزء مما تخرجه وهى المزارعة عند جميعهم. فكل حديث ياتى فيه النهى عن المزارعة أو ذكر المخابرة فالمراد به دفع الأرض على الثلث والربع والله أعلم فقف على ذلك وأعرفه . وسيأتى القـــول مستوعبا فى كراء الارض بما للعلماء فى ذلك من أقاويل وما رووا فى ذلك من الاثار ممهدة فى باب ربيعة من كتابنا هذا ان شاء الله .

والبيع فى المزابنة اذا وقع كتمر بيع برطب وزبيب بيع بعنب . وكذلك المحاقلة كزرع بيع بحنطة صبرة أو كيلا معلوما أو تمر بيع فى رؤوس النخل جزافا بكيل من التمر معلوما فهذا كله اذا وقـــع فسخ ان ادرك قبل القبض أو بعده . فان قبض وفات رجع صاحب التمر بمكيلة تمره وجنسه على صاحب الرطب ورجع صاحب الرطب على صاحب التمر بقيمة رطبه يوم قبضه بالغا ما بلغ . وكذلك يرجع صاحب النخل وصاحب الزرع بقيمة تمره وقيمة زرعه على صاحب المكيلة يوم قبضه ذلك بالغا ما بلغ . ويرجع صاحب المكيلة بمكيلته فى مثل صفة ما قبض منه .

نصـــر بـــن مـــروان : ج نصـــر بـــن مرزوق : ١

قـــال أبـــو عمــــــر :

كل من ذكرنا فى هذا الباب من العلماء على اختلاف مذاهبهم من كره المزارعة منهم ومن اجازها ، كلهم متفقون على جواز المساقاة فى النخل والعنب الا أبا حنيفة وزفر فانهما كرهاها وزعما ان ذلك منسوخ بالنهى عن المخابرة ، وخالف أبا حنيفة أصحابه وغيرهم الا زفر . وسيأتى ذكر المساقاة فى باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان شاء الله

حديث ثالث لداود بن الحصين متصل صحيح

مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة « **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص فى بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو فى خمسة أوسق** » يشك داود قال خمسة أو دون خمسة هكذا هذا الحديث فى الموطا عند جماعة رواته فيما علمت . ورواه عثمان بن عمر عن مالك عن داود عن أبى سفيان عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم فأخطأ فيه . والصواب ما فى الموطا وأبو سفيان هذا مدنى اسمه قزمان ثقة حجة فيما روى وهو مولى عبد الله بن أبى أحمد بن جحش الاسدى واسم أبى أحمد بن جحش عبيد ابن جحش وهو أخو زينب بنت جحش زوج النبى صلى الله عليه وسلم قد ذكرناه واخوته فى كتابنا فى الصحابة . قال مصعب الزبيرى فى أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد هذا قالوا هو مولى لبنى عبد الاشهل ، وكان له انقطاع الى عبد الله ابن أبى أحمد بن جحش فنسب اليه. روى عن أبى هريرة وأبى سعيد وكان مكاتبا وكان يصلى لبنى عبد الاشهل فى رمضان وفيهم قوم قد شهدوا بدرا والعقبة يصلون خلفه واما أبو سفيان(ا)الذى يروى عن جابر فاسمه طلحة بن نافع ليس له ذكر فى الموطا . وأما العرايا فواحدها عرية والجمع عرايا ومعناها عطية ثمر النخل دون الرقاب كانت العرب اذا دهمتهم سنة تطوع أهل النخل منهم على من لا نخل له فيعطونه من ثمر نخلهم فمنهم

ا) واما ابو سفيان .... في الموطا : في : ج ـ : ا

المكثر ومنهم المقل . ولهم عطايا منافع لا يملك بشيء منها رقبة الشيء الموقوف منها الافقار والاخبال والاعراء ومنها المنحة . كانوا اذا أعطى أحد منهم صاحبه ناقة أو شاة من غنمه يشرب لبنها مرة قيل منحه . فان أعطاه دابة يرتفق بظهرها ويكرى ذلك وينتفع بـه قيل اخبله . فان أعطاه شيئا من الابل يركبه مرة قيل افقره ظهـر جمله أو ناقته أو دابته . فالعرايا فى ثمر النخل . وتكون عند جماعة من العلماء فى النخل والعنب وغيرهما من الثمار . والمنحة فى البان النوق والغنم والاخبال فى الدواب . والافقار فى النوق والابـل . والاطراق ان يعطيه فحل غنمه أو ابله لحمله على نعاجه أو نوقه . والاسكان ان يسكنه بيتا له مدة . لا يملك بشيء من هذا كله رقبة ما يعطى ومن هذا الباب عند أصحابنا العمرى وخالفهم فى ذلـك غيرهم وقد ذكرنا ذلك فى موضعه من كتابنا هذا . وقال الخليل بن أحمد رحمه الله العرية من النخل التى تعزل عن المساومة عند بيع النخل والفعل الاعراء وهو ان يجعل ثمرة عامها لمحتاج . وقال غيره انما قيل لها عرية لانها تعرى من ثمرها قبل غيرها من سائـــر الحوائط . وقال ابن قتيبة العرية مأخوذة من العارية وهى عارية مضمنة بهبة . فالاصل معار والثمرة هبة . فهذا معنى لفظ العرية فى اللغة . وذلك ان الرجل منهم كان يعطى جاره أو المسكين من كان نخلة من حائطه أو نخلات يجنى ثمرها فيقول أعريت نخلتى أو نخلى فلانا وكانوا يمتدحون بذلك . قال بعض شعراء الانصار .

فليست بسنهاء ولا رجبية ولكن عرايا فى السنين الجوائح

ويروى فى السنين المواحل . وسنهاء من النخل التى تحمل سنة وتحول سنة فلا تحمل . وذلك عيب فى النخل فوصف نخله انهـــا

2) الموهـوب : ج الموقـوف : ا
3) مضمونـة : ا مضمنـة : ج

ليست كذلك ولكنها تحمل كل عام . والرجبية هى التى تميل لضعفها فتدعم من تحتها كذا قال ابن قتيبة فى كتاب الفقه له . ثم وصف انه يعريها فى السنين الجوائح أى يطعم ثمرتها أهل الحاجة فى سنى الجدب والمجاعة وقد كان الرجل منهم يعطى ذلك أيضا لأهله ولعياله يأكلون ثمرتها فتدعى أيضا عرية فهذا كله أقاويل أهل اللغة فى العربية . واما معنى العرايا فى الشريعة ففيه اختلاف بين أهل العلم على ما أصفه لك بعون الله . فمن ذلك ان ابن وهب روى عن عمرو بن الحرث بن عبد ربه بن سعيد الانصارى انه قال : العرية الرجل يعرى الرجل النخلة أو الرجل يسمى من ماله النخلة والنخلتين ليأكلها فيبيعها بتمر . وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هناد عن عبدة عن ابن اسحاق قال : العرايا ان يهب الرجل للرجل النخلات فيشق عليه أن يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها وهذا من أحسن ما فسر به معنى العرايا . فذهب قوم الى هذا وجعلوا الرخصة فى بيع العرايا بخرصها وقفا على الرفق بالمعرى يبيعها ممن شاء . المعرى وغيره فى ذلك عندهم سواء . ومن حجة من ذهب هذا المذهب ما رواه حماد بن سلمة عن أيوب وعبد الله بن عمر جميعا عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى البائع والمشترى عن المزابنة .

قال أبو عمر :

وقال زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص فى العرايا النخلة والنخلتين يوهبان للرجل فيبيعها بخرصها تمرا . قالوا فقد أطلق فى هذا الحديث بيعها بخرصها تمرا ولم يقل من المعرى ولا من غيره فدل على أن الرخصة فى ذلك قصد بها المعرى المسكين لحاجته . قالوا وهو الصحيح فى النظر لان المعرى قد ملك ما وهب له فجائز له أن يبيعه من المعرى ومن غيره اذ أرخصت له

السنة فى ذلك وخصته من معنى المزابنة فى المقدار المذكور فى حديث هذا الباب. ذهب الى هذا جماعة من العلماء منهم أحمد بن حنبل وسنذكر قوله فى هذا الباب بعد ذكر قول مالك والشافعى ان شاء الله. وذهب جماعة من أهل العلم فى العرايا الى أن جعلوا الرخصة الواردة فيها موقوفة على المعرى لا غير، فقالوا لا يجوز بيع الرطب بالتمر بوجه من الوجوه الا لمن أعرى نخلا يأكل ثمرها رطبا ثم بدا له أن يبيعها بالتمر فانه أرخص للمعرى أن يشتريها من المعرى اذا كان ذلك خرص خمسة أوسق أو دونها، لما يدخل عليه من الضرر فى دخول غيره عليه حائطه ولان ذلك من باب المعروف يكفيه فيه مؤونة السقى. ولا يجوز ذلك لغير المعرى لان الرخصة فيه وردت فلا يجوز ان يتعدى بها الى غير ذلك لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ونهيه عن بيع التمر بالتمر، وعن بيع الرطب بالتمر. وهو أمر مجتمع عليه فلا يجوز أن يتعدى بالرخصة موضعها. وممن ذهب الى هذا مالك بن أنس وأصحابه فى المشهور عنهم. ومن حجتهم فى ذلك ما حدثنا به سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثنا الحميدى قال حدثنى سفيان قال حدثنى يحيى بن سعيد قال أخبرنى بشير ابن يسار مولى بنى حارثة قال سمعت سهل (1314) ابن أبى حثمة يقول: **« نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر الا أنه أرخص فى العرايا ان تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا»** وذكره أبو ثور عن الشافعى عن سفيان عن يحيى (1315) بن

1314) سهل بن أبى حثمة بن ساعدة بن عامر الانصاري الخزرجي المدني صحابي صغير، ولد سنة ثلاث من الهجرة، وله أحاديث. مات فى خلافة معاوية.
« تقريب التهذيب »

1315) يحيى بن بشير بن خلاد الانصاري المدني مستور، من التاسعة.
« تقريب التهذيب »

بشير عن سهل مثله سواء الا انه قال ورخص فى العرايا بخرصها تمرا يأكلها صاحبها رطبا . وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبه قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا الوليد (1316) بن كثير قال حدثنا بشير بن يسار مولى بنى حارثة ان رافع بن خديج وسهل ابن أبى حثمة حدثناه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة التمر بالتمر الا أصحاب العرايا فانه قد اذن لهم . وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد القاضى قال حدثنا ابراهيم بن هشام البغوى قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبى حثمة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر وأرخص فى بيع العرايا ان تشترى بخرصها يأكلها أهلها رطبا قال سفيان قال لى يحيى ما أعلم أهل مكة بالعرايا قلت أخبرهم عطاء وسمعه من جابر .

قال أبو عمر :

الا ترى الى قوله يأكلها أهلها رطبا الى استثنائه العرايا من المزابنة على هذه الصفة كأنه والله أعلم . يريد صاحبها الذى أعراها وأهلها الذين وهبوا ثمرها وأعروها فهم الذين أباح لهم شراءها خاصة . هذا تأويل أصحاب مالك ومن اتبعهم . وجملة قول مالك وأصحابه فى هذا الباب فى العرايا ، ان العرية هى ان يهب الرجل من حائطه خمسة أوسق فما دونها ثم يريد أن يشتريها من المعرى عند طيب التمر فابيح له أن يشتريها بخرصها تمرا عند الجذاذ ، وان

(1316) الوليد بن كثير القرشي مولاهم ابو محمد المدني ، عن بشير بن يسار ، والاعرج ، وجماعة ، وعنه ابراهيم بن سعد ، وابو أسامة ، والواقدي ، وطائفة ، وثقه ابن معين ، وابو داود وقال ابن سعد ليس بذاك ، مات سنة 151 .
« الخلاصة — تقريب التهذيب »

عجل له لم يجز . ويجوز ان يعرى من حائطه ما شاء . ولكن البيع لا يكون الا فى خمسة أوسق فما دون . هذا جملة قوله وقول أصحابه ولا يجوز عندهم البيع فى العرايا الا لوجهين اما لدفع ضـــــرورة دخول المعرى على المعرى واما لان يرفق المعرى المعرى فيكفيـــه المؤونة فأرخص له ان يشتريها منه تمرا الى الجذاذ . ولا يجوز بيع العرية قبل زهوها الا كما يجوز بيع غير العرية على الجذاذوالقطع. ولا يجوز بيع العرية وان أزهت بخرصها رطبا ، ولا بخرصها تمرا نقدا قلت أو كثرت وان جذها مكانه . ولا تباع بنصف سواها من التمر ، مثل ان تكون من البرنى فتباع بالعجوة ولا يباع ببسر ولا رطب ولا تمر معين ، وانما تباع بتمر يكون فى الذمة الى الجذاذ بخرصها . وما عدا وجه الرخصة فيها مزابنة . ولا يكون البيع منها فى أكثر من خمسة أوسق الا أن يكون بعين أو عرض غير الطعام فيجوز نقدا أو الى أجل كسائر البيوع . فان كان طعاما روعى فيه القبض قبل الافتراق أو الجذاذ قبل الافتراق . وقال ابن القاســم ومن أعرى جميع حائطه فذلك جائز وله شراء جميعه وبعضـــه بالخرص اذا لم يتجاوز البيع خمسة أوسق . قال وتوقف لى مالك فى شراء جميعه بالخرص وان كان خمسة أوسق أو أدنى ، وبلغنى عنه اجازته ، والذى سمعت انا منه شراء بعضه ، وجائز عندى شراء جميعه . قال فان قيل له أعرى جميعه فلا ينفى عن نفســه بشرائه ضررا قبل الا ان ذلك ارفاق للمعرى ، والعرية تشتــرى للارفاق ، كما يجوز لمن اسكن رجلا دارا حياته شراء جميع السكنى أو بعضها ولا يدفع بذلك ضررا . قال سحنون : وقال كثير مــن أصحاب مالك لا يجوز لاحد أن يشترى ما اعرى الا لدفع الضرر . وقال ابن وهب عن مالك والعرية ان يعرى الرجل النخلة والنخلتين أو أكثر من ذلك سنة أو سنتين أو ما شاء فاذا كان التمر طاب قال صاحب النخل انا أكفيكم سقيها وضمانها ولكم خرصها تمرا عند الجذاذ وكان ذلك منه معروفا عند الجذاذ . قال ولا أحب أن يجاوز

ذلك خمسة أوسق قال وتجوز العرية فى كل ما ييبس ويدخر نحو العنب والتين والزيتون ولا أرى لصاحب العرية أن يبيعها الا ممن فى الحائط اذا كان له تمر بخرصها تمرا . وقال ابن عبد الحكم عن مالك العرية ان يعرى الرجل الرجل تمر نخلة له أو نخلات فيملكها المعرى ثم يبتاعها المعرى من المعرى بما شاء من التمر ولا يبتاعها منه بخرصها تمرا الا المعرى لان الرخصة فيه وردت فهذه جملة قول مالك وتحصيل مذهبه عند جماعة أصحابه . وقد روى ابن نافع عن مالك فى رجل له نخلتان فى حائط رجل فقال له صاحب الحائط انا آخذها بخرصها الى الجذاذ ، قال ان كان ذلك منه للمرفق يدخله عليه ، يعنى على صاحب النخلتين فلا بأس به . قال مالك وان كره دخوله ولم يرد أن يكفيه مؤونة السقى فهذا على وجه البيع ولا أحبه فهذه الرواية عن مالك على خلاف أصله فى العرية انها هبة للثمرة وان الواهب هو الذى رخص له فى شرائها على ما ذكرنا لان هذا لم يوهب له ثمر نخل بل هو مالك رقاب نخل مقدارها خمسة أوسق أو دون ، أبيح له بيع ثمرها بالخرص الى الجذاذ بالتمر وهى رواية مشهورة عنه بالمدينة وبالعراق الا أن العراقيين رووها عن مالك بخلاف شىء من معناها ، وذلك ان الطحاوى ذكرها عن ابن أبى عمران عن محمد بن شجاع عن ابن نافع عن مالك ان العرية النخلة والنخلتان فى حائط لغيره والعادة بالمدينة أنهم يخرجـون بأهلهم فى وقت الثمار الى حوائطهم فيكره صاحب النخل الكثيـر دخول الاخر عليه فيقول انا أعطيك خرص نخلتك تمرا فرخص له له فى ذلك .

قــال أبــو عمــر :

هذه الرواية وما أشبهها عن مالك تضارع مذهب الشافعى فى العرايا وذلك ان الذى ذهب اليه الشافعى اجازة بيع ما دون خمسة أوسق من الرطب بالتمر يدا بيد وسواء كان ذلك ممن وهب له ثمرة

نخلة أو نخلات أو فيمن يريد أن يبيع ذلك المقدار من حائطه لعلة أو لغير علة الرخصة عنده انما وردت فى المقدار المذكور فخرج ذلك عنده من المزابنة وما عدا ذلك فهو داخل فى المزابنة ولا يجوز عنده بوجه من الوجوه وحجته فى ذلك ظاهر حديث داود بن الحصين المذكور فى هذا الباب وحديث ابن عمر **« أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر الا أنه أرخص فى بيع العرايا »** وحديث سهل بن أبى حثمة الذى ذكرناه فى هذا الباب . وقال فى قوله فى ذلك الحديث يأكلها أهلها رطبا أى يأكلها الذين يبتاعونها رطبا . قال وهم أهلها . وروى عن محمود بن لبيد باسناد منقطع ما يوضح تأويله هذا ، وذلك ان محمود بن لبيد قال لرجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اما زيد بن ثابت واما غيره قال ما عراياكم هذه قال فسمى رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرطب ياتى ولا نقد بايديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضل من قوتهم من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذى بأيديهم يأكلونها رطبا . وروى الربيع عن الشافعى فى العرية اذا بيعت وهى خمسة أوسق قال فيها قولان أحدهما انه جائز والاخر ان البيع لا يصح الا ما دون خمسة أوسق وقال المزنى يلزمه على أصل قوله ان يفسخ البيع من خمسة أوسق فما زاد لانها شك وأصل بيع الثمر فى رؤوس النخل بالتمر حرام فلا يحل منه الا ما استوفيت الرخصة فيه ، وذلك ما دون خمسة أوسق . والى هذا ذهب المزنى وأبو الفرج المالكى . واحتج أبو الفرج بحديث جابر فى الاربعة أوسق وسنذكره فى آخر هذا الباب ان شاء الله . ولا عرية عند الشافعى وأصحابه فى غير النخل والعنب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن الخرص فى ثمرتها وانه لا حائل دون الاحاطة بها قال الشافعى ولا تباع العرية بالتمر الا بان تخرص العرية كما تخرص للعشر فيقال فيها الان رطبا كذا واذا يبس كان تمرا كذا فيدفع من التمر مكيلة

خرصها تمرا ويقبض النخلة بتمرها قبل أن يفترقا فان افترقا قبل دفعه فسد البيع قال ويبيع صاحب الحائط من كل من رخص له أن يشتريه بالتمر وان أتى على جميع حوائطه .

قال أبو عمر :

يعنى لا ذهب عنده ولا ورق ولا عرض غير التمر والزبيب وبه حاجة الى الرطب والى العنب فافهم . وقول أبى ثور فى العرايا كقول الشافعى سواء واحتج أبو ثور لاختيار مقول الشافعى قال: وذلك أن يزيد بن هارون أخبرنا عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال : « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيع العرايا بخرصها كيلا يأكلها أهلها رطبا » هكذا ذكر فى هذا الحديث ثم أردفه عن الشافعى بحديث ابن عيينة عن يحيى ابن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل ابن أبى حثمة على ما ذكرناه فى كتابنا هذا . واما أحمد بن حنبل فحكى عنه أبو بكر الاثرم قال سمعت أبا عبد الله يسأل عن تفسير العرايا فقال : انا لا أقول فيها بقول مالك وأقول العرايا ان يعرى الرجل الجار أو القرابة للحاجة والمسكنة فاذا أعراه اياها فللمعرى أن يبيعها ممن شاء . انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وأرخص فى العرايا فرخص فى شىء من شىء فنهى عن المزابنة ان تباع من كل أحد ورخص فى العرايا أن تباع من كل أحد فيبيعها ممن شاء . ثم قال مالك يقول يبيعها من الذى أعراها اياه وليس هذا وجه الحديث عندى ويبيعها ممن شاء . قال وكذلك فسره لى سفيان بن عيينة وغيره قال الاثرم وسمعت أبا عبد الله يقول : العرية فيها معنيان لايجوزان فى غيرها فيها انها رطب بتمر وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وفيها انها تمر بثمر يعلم كيل التمر ولا يعلم كيل الثمر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فهذا لا يجوز الا فى العرية قلت لابى عبد الله فاذا باع المعرى العرية أله أن يأخذ

التمر الساعة أو عند الجذاذ قال بل يأخذ الساعة قلت له ان مالكا يقول ليس له ان يأخذ التمر الساعة حتى يجذ قال بل يأخذ الساعة على ظاهر الحديث . أخبرنا بذلك كله عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق قال حدثنا الخضر ابن داود قال حدثنا أبو بكر الاثرم فذكره بمثله . واما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا فى العرايا قولا لا وجه له لانه مخالف لصحيح الاثر فى ذلك فوجب ان لا يعرج عليه وانكارهم للعرايا كانكارهم للمساقاة مع صحتها ودفعهم بحديث التفليس الى أشياء من الاصول ردوها بتأويل لا معنى له فاما قولهم فى ذلك فقالوا العرية هى النخلة يهب صاحبها تمرها لرجل ويأذن له فى أخذها فلا يفعل حتى يبدو لصاحبها ان يمنعه من ذلك فله منعه ، لانها هبة غير مقبوضة ، لان المعرى لم يكن ملكها ، فأبيح للمعرى أن يعوضه بخرصها تمرا ويمنعه . وهذا على أصولهم فى الهبات ان للواهب منع ما وهب حتى يقبضه الموهوب له . وقال بعض أصحاب أبى حنيفة وهو عيسى بن ابان الرخصة فى ذلك للمعرى أن يأخذ بدلا من رطب لم يملكه تمرا وقال غيره منهم الرخصة فيه للمعرى لانه كان يكون مخلفا لوعده فرخص له فى ذلك وأخرج به من اخلاف الوعد . وليس للعرية عندهم مدخل من البيوع ولا يجوز لاحد عندهم ان يشترى ثمر العرية غير المعطى وحده على الصفة المذكورة والعرية عندهم هبة غير مقبوضة . واحتج بعضهم بحديث معمر عن ابن طاوس عن أبى **بكر بن محمد قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمر أصحاب الخرص ان لا يخرصوا العرايا »** قال والعرايا ان يمنح الرجل من حائطه رجلا نخلا ثم يبتاعها الذى منحها اياه من الممنوح يخرصها قالوا فالعرية منحة وعطية لم تقبض فلذلك جاز فيها هذه الرخصة والله أعلم .

قــال أبــو عمـــر :
الاثار الصحاح تشهد بأن العزايا بيع الثمر بالتمر فى مقدار معلوم مستثنى من المحظور فى ذلك على حسب ما تقدم من الوصـــف فى العرايا . ومحال أن يأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحـــد فى بيع ما لم يملك . حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضى قال حدثنا أبو عبيـــد الله (1317) قال حدثنى عبد الله بن وهب قال أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثنى خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم أرخص فى بيع العرايا بالتمر والرطب كذا قال أو الرطب . وحدثنا أبو محمد عبد الله بن عبد المومن قـــال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرنى خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه « **ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا بالتمر والرطب** » . وروى الثورى عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن زيد ابن ثابت : « **ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا ان تباع بخرصها ولم يرخص فى غيرها** » قال والعرايا التـــى توكل . وروى مالك عن نافع عن بن عمر عن زيـــد بـــن ثابـــت « **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها** » . فهذه الاثار كلها قد أوضحت ان ذلك بيع فـــلا معنى لما خالفها .

1317) أبو عبيد الله هو أحمد بن عبد الرحمان بن وهب الفهمي بالفـــاء بحشل بفتح الموحدة والمعجمة بينهما مهملة ساكنة المقري ، عن عمه عبد الله ، وجماعة وثقه محمد بن عبد الله بن عبد الحكـــم ، توفي سنة 264 .
« الخـــلاصـــة ـــ تذكـــرة الحفـــاظ »

قـــال أبـــو عمـــــر :

في حديث يونس عن ابن شهاب عن خارجة عن أبيه ذكر بيعها بالرطب وهو ما اختلف فيه فقال قوم منهم أصحاب أبي حنيفة الى أنه جائز بيعها بالرطب خرصا كما يجوز بالتمر خرصا .

قـــال أبـــو عمـــــر :

ذكر الرطب في هذا الحديث ليس بمحفوظ الا بهذا الاسناد وقـــد جعله بعض أهل العلم وهما وجعل القول به شذوذا ومن ذهب الى القول بحديث يونس هذا قال رواته كلهم ثقات فقهاء عدول . واحتج أيضا بأن الرطب بالرطب أجوز في البيع من الرطب بالتمر . وقال آخرون وهم الجمهور لا يجوز بيعها بالرطب لان العلة حينئذ ترتفع وتذهب وأى ضرورة تدعو الى بيع رطب برطب لا يعرف ان ذلك مثل بمثل . وكيف يجوز ذلك وهو المزابنة المنهى عنها ولم تـــــدع ضرورة اليها . والذين اجازوا بيعها بالرطب جعلوا الرخصـــة في العرية انها وردت في المقدار المستثنى رخصة لمن شاء ذلك من غير ضرورة اذا الضرورة لم تنص في الحديث . قالوا ومن لم يــــراع الضرورة لم يخالف الحديث انما يخالف تأويل مخالفه . ولهم في هذا اعتراضات لا وجه لذكرها .

قـــال أبـــو عمـــــر :

لا أعلم أحدا قال يجوز أن يبيع العرية بالرطب الا بـــــعض أصحاب داود وأصحاب أبي حنيفة والله أعلم . وكان أبو بكـــــر الابهري رحمه الله يقول : معنى حديث يونس هذا ان يأخذ المعرى الرطب ويعطى خرصها تمرا عند الجذاذ للمعرى وهذا يخرج على أصل مذهبه . قال الابهري ولا أعلم أحدا تابع يونس على ما ذكره في حديثه عن ابن شهاب بالرطب

قــال أبــو عمـــــر :

قد روى الاوزاعى عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن زيد فى هذا الحديث ذكر الرطب أيضا ان كان محفوظا عن الاوزاعـــى . حدثناه محمد بن عبد الله بن حكم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا اسحاق بن أبى حسان قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا عبد الحميد قال حدثنا الاوزاعى قال حدثنى ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلـــــم أرخص فى بيع العرايا بالرطب لم يرخص فى غير ذلك .

قــال أبــو عمـــــر :

عبد الحميد كاتب الاوزاعى ليس بالحافظ المتقن ولا ممن يحتج به وقد روى هذا الحديث بهذا الاسناد عن ابن شهاب سفيان بن عيينة فقال فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص فى بيع العرايا لم يقل بالرطب ولا بالتمر . وحديث نافع عن ابن عمر عن زيد يدل على ان ذلك بالتمر والله أعلم . حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله قال أخبرنا نافع عن ابن عمر أن زيد بن ثابت أخبره « **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى العرايا ان تباع بخرصها كيلا** » واختلف العلماء فى مقدار العرية بعد اجماعهم انها لا تجوز فى أكثر من خمسة أوسق فقال قـــــوم مقدارها خمسة أوسق ، وقال آخرون مقدارها دون خمسة أوسق ولو بأقل ما تبين من النقصان . وحجة الطائفتين حديث أبى هريرة المذكور فى هذا الباب من رواية مالك وغيره ؟ وقال آخرون لا تجوز العرية فى أكثر من أربعة أوسق واحتجوا بما رواه محمد بن اسحاق

عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع (1318) بن حبان عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى العرايا فى الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة ورواه حماد بن سلمة وغيره كذلك واحتجوا أيضا بما رواه أبو سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال **« لا صدقة فى العرية »** قالوا وهذا يدل على أنها فيما دون خمسة أوسق . وممن اجازها فى خمسة أوسق مالك وأكثر أصحابه . وقد ذكرنا اختلاف قول الشافعى فى ذلك . وقال اسماعيل بن اسحاق نكرهه فى الخمسة أوسق ولا ننسخه فيها كما ننسخه فيما زاد عليها . ولا خلاف عن مالك والشافعى ومن اتبعهما فى جواز العرايا فى أكثر من أربعة أوسق اذا كانت دون خمسة أوسق ، لحديث داود بن الحصين المذكور فى هذا الباب . ولم يعرفوا حديث جابر فى الاربعة أوسق أو لم يثبت عندهم والله أعلم . وكذلك حديث أبى سعيد الخدرى لا يعرفه أصحابنا . وهم يوجبون الزكاة فى الحوائط المحبسة على المساكين وفيما تصدق به عليهم على جهة الوقف وقال العراقيون العرية نفسها صدقة فلا تجب فيها صدقة قلت أو كثرت على حديث أبى سعيد الخدرى هذا . وقد اختلف قول مالك وقول أصحابه أيضا فى زكاة العرية والمعروف فى المذاهب ان زكاتها على المعرى اذا أعراها بعد بدو صلاحها . والقياس الصحيح انه لا شىء عليه فيها مع حديث أبى سعيد وبالله التوفيق .

1318) واسع بن حبان بفتح المهملة والموحدة المازني المدني عن ابن عمر، ورافع ابن خديج ، وعنه ابنه حبان ، وابن أخيه محمد بن يحيى ، وثقه أبو زرعة .
« الخلاصة »

حديث رابع لداود مرسل من وجه متصل من وجه صحيح

مالك عن داوود بن الحصين عن الاعرج « **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر فى سفره الى تبـــوك** » الاعرج هذا هو عبد الرحمان بن هرمز الاعرج مولى ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب من خيار التابعين توفى سنة سبع عشرة ومائة بالاسكندرية يكنى أبا أيوب وهذا الحديث هكذاجماعة من أصحاب مالك مرسلا الا أبا المصعب فى غير الموطا ومحمد بن المبارك الصورى ومحمد بن خالد بن عثمة ومطرف والحنينـــى واسماعيل بن داود المخراقى فانهم قالوا عن مالك عن داود بـــن الحصين عن الاعرج عن أبى هريرة مسندا . حدثنا خلف بن قاسم ابن سهل قال حدثنا أحمد بن الحسين بن اسحاق بن عتبة الرازى قال حدثنا على بن سعيد ابن بشر الرازى حدثنا سليمان بن داود ابن أبى الغصن الرازى قال حدثنا اسماعيل بن داود المخراقـــى حدثنا مالك بن أنس عن داود بن الحصين عن الاعرج عن أبىهريرة « **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر فى سفره الى تبوك** » حدثنا محمد حدثنا على بن عمر حدثنا أبو بكـــر النقاش محمد بن الحسن المقرى حدثنا أحمد بن يوسف بن عيسى حدثنا المروزى محمد بن غيلان حدثنا اسماعيل بن داود المخراقى عن مالك بن أنس عن داود بن الحصين عن عبد الرحمان الاعـــرج عن أبى هريرة : « **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جمع بين الظهر والعصر فى سفره الى تبوك** » وحدثناه عبد الرحمان بن

يحيى قال حدثنا الحسين بن الخضر قال حدثنا أحمد ابن شعيب قال حدثنا هلال بن بشر قال حدثنا محمد (1319) بن خالد عن عثمة قالّ حدثنا مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن أبى هريـــرة عن النبى صلى الله عليه وسلم « **انه كان يجمع بين الظهر والعصر فى سفره الى تبوك** » وحدثنا محمد حدثنا على بن عمر حدثنا أبو بكر الشافعى حدثنا محمد بن يونس حدثنا محمد بن خالد بن عثمة حدثنا مالك عن داود بن الحصين عن عبد الرحمان ابن هرمـــز الاعرج عن أبى هريرة « **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر فى سفره الى تبوك** » وكـــذلـــك رواه الحنينى (1320) عن مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن أبى هريرة « **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بـــين الظهر والعصر فى سفره الى تبوك** » مسندا قال وأصحاب مالك جميعا على ارساله عن الاعرج . وحدثنا خلف بن قاسم حدثنـــا الحسن بن رشيق حدثنا محمد بن زريق بن جامع حدثنا أبو مصعب حدثنا مالك عن داوود بن الحصين عن الاعرج قال « **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر فى سفره الى تبوك** » هكذا حدثنا به فى الموطا أبو مصعب عنه مرسل . وكذلك هو عنه فى الموطا مرسل وذكر أحمد ابن خالد ان يحيى بن يحيى روى هـــذا الحديث عن مالك بن داود بن الحصين عن الاعرج عن أبى هريرة « **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر فى سفره الى تبوك** » مسندا قال وأصحاب مالك جميعا على ارساله

(1319) محمد بن خالد البصرى عن عثمة بالمثلثة ساكنة وهي امه ، عنمالك وطائفة ، قال ابو زرعة : لا باس به .
« الخلاصـــة ـــ تقريب التهذيب »

(1320) الحنيني هو اسحاق بن ابراهيم الحنيني بضم المهملة ونونـــين مصغرا ابو يعقوب المدني نزيل طرسوس ، ضعيف ، مات سنة 216 من التاسعة .
« الخلاصـــة ـــ تقريب التهذيب »

عن الاعرج فى نسخة يحيى وروايته . وقد يمكن أن يكون ابن وضاح طرح ابا هريرة من روايته عن يحيى لانه رأى ابن القاسم وغيره ممن انتهت اليه روايته عن مالك فى الموطا أرسل الحديث فظن ان رواية يحيى غلط لم يتابع عليه فرمى أبا هريرة وأرسل الحديث فان كان فعل هذا ففيه ما لا يخفى على ذى لب . وقد كان له على يحيى تسور فى الموطا ، فى بعضه فيمكن ان يكون هذا من ذلك ان صح أن رواية يحيى لهذا الحديث على الاسناد والاتصال، والا فقول أحمد وهم منه . وما أدرى كيف هذا ، الا أن روايتنا لهذا الحديث فى الموطا عن يحيى مرسلا . قال كان يحيى قد أسنده كما ذكره أحمد بن خالد . فقد تابعه محمد بن المبارك الصورى ، وأبو المصعب فى غير الموطا ، والحنينى ، ومحمد بن خالد بن عثمة ، واسماعيل بن داود المخراقى ، ومن ذكرنا معهم . وقد تأملت رواية يحيى فيما أرسل من الحديث ووصل فى الموطا فرأيتها أشد موافقة لرواية ابن المصعب فى الموطا كله من غيره . وما رأيت فى رواية فى الموطا أكثر اتفاقا منها .

حدثنى أحمد بن فتح قال حدثنا حمزة بن محمد الحافظ بمصر قال حدثنا جعفر بن أحمد بن محمد بن الصباح ، قال حدثنا أبو المصعب عن مالك عن داود بن الحصين ، عن الاعرج ، عن أبى هريرة « **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر فى سفره الى تبوك** » . قال أبو الحسين على بن عمر الدارقطنى : لم يسنده عن أبى المصعب غير جعفر بن صباح وهو فى الموطا عند أبى المصعب وغيره مرسل .

قــال أبــو عمـــر :

لم يذكر فى هذا الحديث الجمع بين المغرب والعشاء وهو محفوظ عن النبى صلى الله عليه وسلم فى سفره الى تبوك يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من حديث معاذ بن جبل وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم . ورواه مالك وغيره عن أبى الزبير عن أبى الطفيل عن معاذ وسياتى ذكر حديث مالك فى باب أبى الزبير من كتابنا هذا ان شاء الله . وقال أحمد بن عمرو البزار وقد روى فى الجمع بين الصلاتين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم من طريقين أحدهما زيد (1321) بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة والاخر عن عبد الرحمان بن أبى الزناد عن أبيه عن الاعرج عن أبى هريرة قال وقد روى عن ابن عباس وابن عمر ومعاذ بن جبل عن النبى صلى الله عليه وسلم وجوه يحتج بها .

قــال أبــو عمـــر :

فى حديث معاذ بن جبل ذكر جمعه بين الصلاتين فى غزوة تبوك قرأت على سعيد بن نصر ان قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا ابراهيم بن طهمان عن أبى الزبير عن أبى الطفيل عن معاذ بن جبل انه قال : « **جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من تبوك** » . حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال حدثنا أبو صالح الفراء محبوب ابن موسى قال حدثنا أبو اسحاق الفزارى عن سفيان عن أبى الزبير عن عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل قال « **جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين**

1321) زيد بن اسلم العدوي مولى عمر ابو عبد الله ، او ابو سلمة المدنى ثقة ، عالم ، وكان يرسل ، من الثالثة ، مات سنة 136
« تقريب التهذيب »

الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فى غزوة تبوك » . وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن يونس الكديمى قال حدثنا أبو بكر الحنفى قال حدثنا سفيان الثورى عن أبى الزبير عن أبى الطفيل عن معاذ بن جبل قال « **جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشـــــاء »** . وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن محمـــــد البرتى قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال حدثنا على (1322) ابن مسهر عن أبى ليلى عن عطاء عن جابر قال « **جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشـــــاء »** حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا يزيد (1323) بـــن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملى قال حدثنا المفضل بن فضالة عن الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبى الزبير عـــن أبى الطفيل عن معاذ بن جبل « **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ارتحل قبل ان ترتفع الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر وفى المغـــرب والعشـــاء مثـــل ذلـــك ان غابـــت الشمـــس قبـــل ان يـــرتحـــل جمـــع بـــين المغـــرب والعشـــــاء وان ارتحـــل قبـــل أن تغيـــب الشمـــس أخـــــر المغـــــرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما »** قال أبو داود رواه ابن أبـــى فديك عن هشام بن سعد عن أبى الزبير على معنى حديث مالك .

(1332) علي بن مسهر الامام الحافظ أبو الحسن القرشي مولاهم الكوفي، قاضي الموصل ، مات سنة 189 رحمه الله تعالى .
« تذكـــرة الحفــــاظ »

(1323) يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي ابو خالد ، ثقة، عابد ، من العاشرة مات سنة 232 ، أو بعدها .
« تقريـــــب التهذيـــــب »

ورواه هشام بن عروة عن حسين (1324) بن عبيد الله عن كريب (1325) عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث المفضل وحدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا ابن قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل عن عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل « **ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس** » فذكر مثل حديث المفضل بن فضالة سواء الى آخره .

قال أبو عمر :

اختلف الفقهاء فى كيفية الجمع بين الصلاتين فى السفر فى الحال التى للمسافر ان يجمع فيها بين الصلاتين وقت ذلك . وقد ذكرنا ذلك كله ووضحنا وجه الصواب فيه عندنا فى باب أبى الزبير من كتابنا هذا وبالله توفيقنا .

انتهى الجزء الثاني من كتاب التمهيد « حسب تجزئة المحققين للكتاب » باعتبار هذه الطبعة.

ويليه الجزء الثالث

واوله حرف الراء

1324) حسين بن عبيد الله هو الحسين بن عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي ابو عبد الله المدني عن كريب وطائفة توفي سنة 141 « الخلاصة »

1325) كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ابو راشد بن مولى بن عباس ، ثقة من الثالثة . مات سنة 98 . « تقريب التهذيب »

فهرس
موضوعات الكتاب

الصفحة

باب ثاء

الصفحـــة

*

الصفحـــة





الصفحـــة



بـــاب الجيـــــــم



الصفحـــة

*

الحديث الثالث : لجعفر بن محمد .. متصل

*

الحديث الرابع : لجعفر بن محمد

الصفحـــة



الحديث الخامس : لجعفر بن محمد



الحديث السادس : لجعفر بن محمد ... منقطع

الصفحة



الحديث السابع : لجعفر بن محمد .. مرسل

الصفحـــة



الحديث الثامن : لجعفر بن محمد ... مرسل

الصفحـــة

*

الحديث التاسع : لجعفر بن محمد ... مرسل

*

بـــــاب الحـــــاء

الحديث الاول لحميد الطويل .... مسند صحيح

*

الصفحـــة

الحديث الثاني : لحميد الطويل مسند صحيح متصل

*

الحديث الثالث لحميد ... مسند صحيح

الصفحـــة

*

الحديث الرابع : لحميد الطويل

*

الحديث الخامس : لحميد الطويل متصل صحيح

الصفحــة



الحديث السادس : لحميد الطويل عن انس ، متصل صحيح



الحديث السابع : لحميد الطويل ... موقوف فى الموطا واسندته



بـــاب حميـــد الاعـــرج المكـــي

الحديث الاول : لحميد بن قيس الاعرج المكي

الصفحـــة



الحديث الثاني : لحميد بن قيس الاعرج المكي .. متصل



الحديث الثالث لحميد بن قيس الاعرج المكي مرسل .....

الصفحـــة

*

الحديث الرابع : لحميد بن قيس الاعرج المكي .. منقطع

*

الحديث الخامس : لحميد بن قيس الاعرج المكي يدخل فى المرفوع بالدليـــل

*

بـــاب الخـــاء

الحديث الاول : لخبيب بن عبد الرحمان .. متصل صحيح

الصفحة



الحديث الثاني : لخبيب بن عبد الرحمان متصل صحيح



بـــاب الـــدال

الحديث الاول : لداود بن الحصين

الصفحة

الحديث الثاني لداود بن الحصين متصل صحيح



الحديث الثالث : لداود بن الحصين .. متصل صحيح

الصفحة

*

الحديث الرابع : لداود بن الحصين .. مرسل من وجه متصل من وجه صحيح

فهرس الاعلام

الانســــاب

ــ ب ــ

— ش —

— ص —

— ن —

— هـ —

اهـــم المصـــادر المعتمـــدة فى تحقيـــق الكتـــاب

1)	الاصابة فى تمييز الصحابة	للحافظ ابن حجر
2)	تقريب التهذيب	للحافظ ابن حجر
3)	تهذيب التهذيب	للحافظ ابن حجر
4)	الخلاصة	للخزرجـــــي
5)	تذكرة الحفاظ	للذهبـــــي
6)	الطبقات الكبرى	لابن سعـــــد
7)	جذوة المقتبس	للحميـــــدي
8)	الديباج المذهب	لابن فرحـــــون
9)	الوفيات	لابن خلكـــــان
10)	الجرح والتعديل	لابن أبي حاتم
11)	المغني	لابي طاهر
12)	الصلة	لابن بشكـــوال
13)	تاريخ العلماء والرواة	لابن الفرضـــــي
14)	رجال البخاري ومسلم	للكلابـــــاذي
15)	الاستيعاب فى أسماء الاصحاب	لابن عبد البـــــر
16)	تاريخ بغداد	للخطيب البغدادي
17)	الفصل فى الملل والاهواءوالنحل	لابن حـــزم
18)	شرح الزرقاني على موطا	الامـــام مالـــك
19)	تنوير الحوالك	للسيوطـــــي
20)	القاموس المحيط	للفيروزبـــــادي